

ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"

الدكتورة/ شيماء عبدالغني عطا الله
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق
جمهورية مصر العربية

ملخص:

عالج البحث ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، للتعرف على ما تنفرد به تلك الإجراءات من خصائص تميزها عن الإجراءات الجنائية، وكذلك عن الإجراءات الإدارية المعتادة. والحقيقة أن التشريعات الحديثة تورد صوراً عديدة من نصوص التجريم، ترمي إلى حماية السوق المالية من التلاعب في القيم المالية الكبيرة التي يتم تداولها فيها. من ذلك تجريم أفعال يرتكبها الوسطاء الماليون في عمليات البورصة، وغيرها من النصوص التي تتعلق بالشفافية والالتزام بالإفصاح، وقد استدعى ذلك تقرير أحكام خاصة بالإجراءات المتبعة والتي تبرز دور الدولة في الإشراف والرقابة على هذا القطاع المالي الحساس.

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين عالجتنا في الفصل الأول ذاتية الإجراءات الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية، وتناولنا في الفصل الثاني ذاتية الإجراءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية؛ حيث حاولنا توضيح السلطة المختصة بالتحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية، كما تناولنا بالدراسة الجزاءات الإدارية وإجراءات توقيعها ومدى دستورياتها واحترامها لمبادئ الدعوى العادلة.

ومن أهم النتائج التي ينتهي إليها البحث ما يلي:

- يتسم سوق الأوراق المالية بخصائص تميزه عن غيره من الأسواق

التجارية المعتادة. من أهم تلك الخصائص أنه يعتمد على تداول سلعة ذات طبيعة متميزة وهي الأوراق المالية، مما يترتب عليه وجوب حمايته بإجراءات تكفل حماية أكبر وتنفق مع طبيعته المتميزة.

- تضيف التشريعات المقارنة صفة الضبطية القضائية على بعض موظفي هيئة سوق المال نظراً لما تتطلبه جرائم سوق المال من خبرة فنية خاصة لاكتشافها أولاً ومن ثم ضبطها.
- لا يسري على لجنة الجرائم في البورصة وصف المحكمة، وهذا ما انتهت إليه أحكام المحكمة الأوروبية؛ لأن ذلك الوصف ينطبق على سلطة تتميز بالاستقلال وبالحيادة.
- تتوقف دستورية سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ومنها سلطة لجنة البورصة على احترام المبادئ الدستورية (احترام مبدأ المواجهة ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن ومبدأ الفصل بين السلطات).

مقدمة :

١ - موضوع البحث:

يعالج هذا البحث ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية (جرائم البورصة)، للتعرف على ما تنفرد به تلك الإجراءات من خصائص تميزها عن الإجراءات الجنائية، وكذلك عن الإجراءات الإدارية المعتادة. والحقيقة أن التشريعات الحديثة تورد صوراً عديدة من نصوص التجريم ترمي إلى حماية السوق المالية من التلاعب في القيم المالية الكبيرة التي يتم تداولها فيها^(١). من ذلك تجريم أفعال يرتكبها الوسطاء الماليون في عمليات البورصة^(٢)،

(١) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

(٢) د. منير أبو ريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ١١ وما بعدها.

وغيرها من النصوص التي تتعلق بالشفافية^(١) والالتزام^(٢). وقد استدعى ذلك تقرير أحكام خاصة بالإجراءات المتبعة والتي تبرز دور الدولة في الإشراف والرقابة على هذا القطاع المالي الحساس^(٣).

والحقيقة أن سوق الأوراق المالية ليس سوقاً من الأسواق التجارية المعتادة، ولكنه سوق فريد له خصائص تميزه عن غيره من الأسواق، ومن أهم تلك الخصائص أنه يعتمد على تداول سلعة ذات طبيعة متميزة وهي الأوراق المالية.

٢ - المقصود بالأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم^(٤) والسندات^(٥) التي يتم تداولها في السوق المالية (البورصة)، وتعطي تلك الأوراق حقاً لحاملها في الحصول على جزء من

(١) يقصد بالشفافية قيام الشركات والجهات بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية. للمزيد من التفصيل: د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

(٢) يقصد بالإفصاح اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة والتي تعتمد عليها الأطراف المتعاملة في سوق الأوراق المالية. للمزيد من التفصيل: د. أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

(٣) د. مجدى حبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٤) يقصد بالسهم صك يمثل حصة في رأس مال الشركة.

(٥) يعرف السند بأنه: "صك مديونية تستخدمه الشركات كوسيلة للاقتراض، حيث يتعهد مصدر السند أن يدفع لحامله فائدة محددة مسبقاً طول مدة السند، وأن يرد القيمة الإسمية للسند عند حلول تاريخ الاستحقاق؛ لذلك فإن حامل السند يعتبر مقرضاً للشركة وليس مساهماً فيها". راجع موقع البورصة المصرية عبر الإنترنت تمت زيارته بتاريخ ٨/١١/٢٠١٣.

العائد أو جزء من أصول المنشأة أو الحقين معا^(١). وبالمثل فإن السندات تعطي لحاملها نصيباً في الفوائد المستحقة، وكذا نصيباً في الأصول يتمثل في الأصول المرهونة لصالحه، وذلك في حالة الإفلاس أو التصفية^(٢).

فالأوراق المالية Securities تصدرها الشركات أو الدولة، وتمثل الورقة صكاً يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معا^(٣).

وقد عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال - وكذلك المادة الأولى من لائحته التنفيذية - الورقة المالية بأنها: "أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

- أ - الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال الشركة.
 - ب - أي أداة تنشئ أو تقر مديونية، تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
 - ج - القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.
 - د - جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئة الحكومية المختلفة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.
 - هـ - أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.
 - و - الوحدات في نظام استثمار جماعي
- الصكوك التي تصدر وفقاً لصيغ العقود المعمول بها، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) د. طارق عبدالعال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٢) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥.

(٣) د. منير هندي، المرجع السابق، ص ٥.

ز - ولا تعد أوراق مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق شخص يزاوّل أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة".

٣ - المقصود بسوق الأوراق المالية (البورصة):

يعرف البعض بورصة الأوراق المالية Securities Exchange على أنها الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو الدولة، تحت إشراف السلطات العامة، ويتدخل متخصصين هم سماسرة الأوراق المالية^(١). وبالتالي فإن الأوراق المالية هي أدوات مالية تجرى عليها عمليات التداول كالأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية الجديدة التي تعرفها سوق الأوراق المالية^(٢).

ويتسم العمل في مجال سوق الأوراق المالية بسمات معينة من أهمها ما يلي: اعتماده على المعلومات، وطابعها العابر للحدود بين الدول، وتطلب خبرة فنية في القائمين بالعمل فيها، كما توجد مبادئ مهمة تحكم العمل في سوق الأوراق المالية لتضمن حسن سيره وهي الشفافية والإفصاح والمساواة^(٣).

فسوق الأوراق المالية هي تلك السوق التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية كالأسهم والسندات بيعاً وشراءً، ويتحدد السعر فيها بناء على حجم

(١) د. عبدالفضيل محمد أحمد، وقف التداول في البورصة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٤٦ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٣-٤.

(٢) د. محمد فاروق عبدالرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣.

(٣) د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٥.

المعروض منها، ومدى الإقبال على شرائها فيما يعرف بآليات العرض والطلب، ويطلق عليه سعر السوق Market price^(١).

وقد عرف المشرع الفرنسي سوق الأوراق المالية بأنه: "نظام جماعي يحقق أو يسهل داخله تقابل المصالح المتعددة للمشتريين والبائعين، وفقاً لقواعد محددة غير تقديرية، والتي يعبر عنها الغير، والتي ترد على الأوراق المالية بطريقة تؤدي إلى الاتفاق على انتقال الأوراق المالية محل المفاوضات وفقاً لقواعد وأنظمة السوق، والتي تعمل بانتظام وفقاً لنصوص تسري عليها" (المادة ٤٢١-١ من القانون النقدي والمالي لسنة ٢٠١٠)^(٢).

٤ - اتساع مجال حماية تداول الأوراق المالية لتشمل مرحلة ما قبل التداول:

تهدف بعض من التشريعات المقارنة - مثل التشريع المصري والفرنسي والنظام السعودي والتشريع الأمريكي^(٣) - إلى حماية السوق المالية عن طريق ضمان تداول الأوراق المالية بطريقة سليمة خالية من الاحتيال، بحيث تبدو مرتفعة الثمن على غير الحقيقة أو منخفضة الثمن أحياناً على خلاف الواقع.

(١) <http://iinvest.gov.eg/iinvest/html/faq.html#1>, visited on: 20- 11 - 2013.

(٢) Art. L. 421-1 (L. no 2010-1249 du 22 oct. 2010, art. 9-I-1o) «I. -» (Ord. no 2007-544 du 12 avr. 2007, art. 3-2o, en vigueur le 1er nov. 2007) Un **marché réglementé d'instruments financiers** est un système multilatéral qui assure ou facilite la rencontre, en son sein et selon des règles non discrétionnaires, de multiples intérêts acheteurs et vendeurs exprimés par des tiers sur des instruments financiers, d'une manière qui aboutisse à la conclusion de contrats portant sur les instruments financiers admis à la négociation dans le cadre des règles et systèmes de ce marché, et qui fonctionne régulièrement conformément aux dispositions qui lui sont applicables. www.dalloz.fr

(٣) Securities Exchange Act of 1934, Section 10: "It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce or of the mails, or of any facility of any national securities exchange...."

هذه الحماية لا تقتصر على الفترة التي يتم طرح وتداول تلك الأوراق، ولكنها تشمل المرحلة التي تأتي قبل عرضها على السوق المالية. فثمة طرق للاحتيال لإظهار الأسهم مثلاً بسعر أعلى من قيمتها الحقيقية في السوق أو بسعر أقل مما تستأهل، فيمتد التجريم سابق الذكر إلى تلك المرحلة التي تسبق عرضها بالسوق المالية؛ لذلك تستوجب التشريعات المختلفة صحة البيانات وتفرض واجب الصدق وتعاقب على الإخلال به، فقد يعتمد المسؤولون عن شركة مساهمة إلى إقناع الجمعية العمومية للشركة بعرض أسهمها بأعلى من قيمتها أو بأقل من تلك القيمة، وذلك لتحقيق مآرب شخصية. وهم يتوصلون إلى ذلك عن طريق عرض مستندات من شأنها أن تقنع بزيادة السعر، أو من شأنها أن تقنع بالعكس وهو خفض السعر المعروض^(١).

فقبل عرض الأسهم بالفعل في البورصة ثمة وسائل للخداع من شأنها التأثير على أسعارها تقع تحت طائلة التجريم، كما لو قام المسؤولون بالشركة بعرض ميزانية أو حساب للأرباح والخسائر يظهر الشركة في مظهر مزدهر من حيث أنشطتها؛ وذلك بغرض التأثير على أسعار أسهمها في البورصة^(٢). من أجل ذلك كانت أهمية مراقبة شركة المساهمة التي تطرح أسهمها في البورصة، وذلك عن طريق الاهتمام بالمراجعة المحاسبية وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك. هذه المراجعة يتعين أن تتم بطريقتين: المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

٥ - مدى تدخل الدول في تنظيم سوق الأوراق المالية:

يتجه المشرع في كثير من الدول إلى إنشاء هيئة خاصة تتسم بقدر كبير من الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك للإشراف على سوق الأوراق المالية. من ذلك أن المشرع المصري (المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، من مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨، ص ٧.

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) وكذلك المشرع الفرنسي^(١) والمشرع الأمريكي^(٢) والمنظم السعودي (المادة الرابعة من نظام سوق الأوراق المالية الصادر بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٣) قد أنشؤوا هيئة خاصة للإشراف على سوق الأوراق المالية.

وتخول هذه التشريعات إدارة سوق المال سلطات واسعة في مراقبة السوق وفرض جزاءات، ذلك أن سوق الأوراق المالية ليست سوقاً عادية كغيرها من الأسواق، ولكنها سوق لها من الخطورة والأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والعالمي، الأمر الذي يستدعي وجود عين حارسة تراقب هذا السوق وقائياً وجزائياً وبشكل فوري.

وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية يسودها قانون السوق أي قانون العرض والطلب، فإن ذلك لا يعني تكريس حرية الأفراد بشكل مطلق وعدم تدخل الدولة، بل يقصد به أن حرية الأفراد في مزاولته النشاط والقيام بالمشروعات تتم في إطار من الضوابط والشروط التي تضعها الدولة^(٣).

فمن أكبر البورصات العالمية بورصة الأوراق المالية بنيويورك، وقد حرص المشرع الأمريكي على حماية تلك السوق بأن أصدر العديد من التشريعات لضمان تلك المراقبة منها: قانون الأوراق المالية Securities Act of 1933، وقانون بورصة الأوراق المالية Securities Exchange Act of 1934، كما أنشأ أيضاً لجنة الأوراق المالية والبورصة Securities and Exchange Commission^(٤).

(١) انظر لاحقاً بند رقم ١٢.

(٢) Securities Exchange Act of 1934.

(٣) د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٨.

(٤) Douglas J. Schulz, Brokerage Fraud, Dearborn Trade Publishing, United States of America, 2002, Preface p: ix

٦ - أهمية البحث:

لا تخفى أهمية دراسة هذه الظاهرة الإجرامية من ناحية خطورة تلك الجرائم على الاقتصاد القومي وهو عصب البلاد، وقد برزت تلك الأهمية وطرحت نفسها بشدة في الآونة الأخيرة بسبب الأزمة المالية العالمية، التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وتداعت أصدائها في بقاع العالم المختلفة. وقد اتخذت بعض مظاهر تلك الأزمة انهيار السوق المالية (البورصة) في الولايات المتحدة وفي العديد من بقاع الأرض.

ولما كانت الدعوى الجنائية فيما يتعلق بجرائم البورصة (جرائم سوق المال) تختلف عن الدعوى الجنائية في الجرائم العادية من حيث تطلب معرفة أكثر بنظام سوق المال وخطورته على اقتصاد الدول، وبصفة خاصة حماية السوق المالية من التلاعب، فإن الأمر يتطلب معالجة خاصة لهذا النوع من الجرائم.

يضاف إلى ذلك أن المشرع في دول عديدة مختلفة قد أدرك أنه من الواجب منح الإدارة سلطات واسعة في مواجهة تلك الجرائم، وأخصها سلطة فرض جزاءات إدارية تحل محل الجزاءات الجنائية، وهو ما نطلق عليه القانون الإداري الجنائي^(١). لذا فإن الدراسة لن تقتصر على الجوانب الإجرائية الجنائية، وإنما سوف تمتد لتشمل الإجراءات الإدارية البديلة.

٧ - إشكاليات البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن بعض التساؤلات من بينها: هل تختلف الدعوى الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية عنها في غيرها من الجرائم في

(١) يمكن تعريف القانون الإداري الجنائي على أنه الصلاحية المخولة لجهة الإدارة في فرض جزاءات مالية على جمهور المواطنين وذلك لتخفيف التشريعي في مجال التجريم. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر، ص ٣.

مراحلها المختلفة (جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة)؟ هل تختلف إجراءات الدعوى الإدارية التي تنشأ على أثر ارتكاب هذه الجرائم عن غيرها من الإجراءات الإدارية الجزائية؟ هل تحترم مظاهر الدعوى العادلة في مجال الإجراءات الجنائية والإدارية الناشئة عن تلك الجرائم؟ تلك هي أهم الإشكاليات الكبرى التي تثيرها تلك الدراسة والتي تستحق - في رأينا - بحثاً خاصاً بها.

ومن الإشكاليات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي سوف نتعرض لها التساؤلات الآتية: هل تخرج الدعوى الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية عن القواعد العامة من حيث تحريكها؟ وما مدى تقييد الدعوى الجنائية على طلب الجهة الإدارية المختصة بالإشراف والرقابة؟ وما مدى ملائمة إنشاء نيابة متخصصة للقيام بأعمال التحقيق؟ وهل يجوز الادعاء المباشر في جرائم سوق الأوراق المالية؟ وهل يتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات؟ ما مدى سلطة الجهة الإدارية في إنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح مع المتهم أو التنازل عن الطلب؟ بحث مدى ملائمة قيام الجهات الإدارية بالضبط والتحقيق في جرائم البورصة، ومدى اتفاق ذلك مع ضمانات الدعوى العادلة، وما مدى توافر الضمانات التي تكفل ممارستها لعملها على الوجه الصحيح؟

ومن الإشكاليات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الإدارية الجزائية التساؤلات الآتية: ما مدى سلطة الجهة الإدارية في الفصل في جرائم سوق الأوراق المالية بجانب جهات القضاء المتخصصة؟ بمعنى هل تختص الجهة الإدارية بالفصل في جرائم سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى اختصاص القضاء العادي؟ ما مدى جواز الطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء العادي؟ وهل يتعارض ذلك مع قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام؟

وأخيراً هل نحتاج إلى تعديل تشريعي خاص بإجراءات الدعوى الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية؟ وهل تحقق القواعد المعمول بها حالياً ضمانات الدعوى العادلة في هذه الجرائم وتراعي خصوصيتها؟

ويرى البعض - بحق - ضرورة الخروج على بعض القواعد التقليدية الإجرائية في جرائم سوق الأوراق المالية، ويرجع ذلك إلى تعقيدها وتشعبها والتقنيات المستخدمة في ارتكابها وصعوبة إثباتها^(١).

٨ - منهج البحث:

تعتمد دراستنا لهذا الموضوع على منهج ذي أبعاد ثلاثة؛ فهو منهج تأصيلي وتحليلي ومقارن. فهو أولاً منهج تأصيلي يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج - على سبيل المثال - موضوع التفتيش في جرائم سوق الأوراق المالية نرده إلى النظرية العامة في التفتيش.

كما يتأكد تأصيل تلك الدراسة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وبحث مدى اتفاق أو تعارض الإجراءات الجنائية المتعلقة بسوق الأوراق المالية مع هذه القواعد للوقوف على ما تتمتع به من ذاتية تميزها عن غيرها، وتدفعنا إلى البحث عن أكثر القواعد اتفاقاً معها للتطبيق عليها.

أما المنهج التحليلي الذي اتبعناه فهو يتمثل في شرح الموضوعات المختلفة التي عالجناها في هذه الدراسة، وإيراد تطبيقات قضائية عليها، واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك التحليل، فعلى سبيل المثال نوضح بالتفصيل المراحل الإجرائية المختلفة التي تمر بها جرائم سوق الأوراق المالية، مع ذكر قضايا عملية صدرت عن المحاكم في خصوص هذه الجرائم ونبدي رأينا فيها.

وأما المنهج المقارن فقد قمنا بمقارنة النظام اللاتيني من خلال دراسة القانون المصري والفرنسي مع النظام الأنجلوأمريكي من خلال دراسة القانون الأمريكي. وقد اكتملت دراستنا المقارنة لهذه القوانين المختلفة من خلال دراسة

(١) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٥٧.

النصوص التشريعية وأحكام القضاء، وقد فضلنا مقارنة التشريعات اللاتينية بالتشريعات الأنجلوأمريكية نظراً لاختلاف هذين النوعين من التشريعات. كما تتم المقارنة بالتعرض لموقف التشريعات المختلفة في مواجهة المخالفات المرتكبة داخل سوق الأوراق المالية.

٩ - خطة البحث:

سنعالج موضوع البحث في خطة قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

الفصل الأول: ذاتية الإجراءات الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الأول: ذاتية مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية

المطلب الأول: ذاتية إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية

المطلب الثاني: ذاتية إجراءات التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الثاني: ذاتية إجراءات المحاكمة في جرائم سوق الأوراق المالية

الفصل الثاني: ذاتية الإجراءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الإدارية أثناء التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الثاني: توقيع الجزاءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية

المطلب الأول: إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية

المطلب الثاني: مدى دستورية الجزاءات الإدارية في مخالفات البورصة واحترامها لمبادئ الدعوى العادلة

الفصل الأول

ذاتية الإجراءات الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية

نعرض في هذا الفصل لمظاهر ذاتية الإجراءات الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية من حيث ما تنفرد به إجراءات جمع الاستدلال فيها وإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة عما هو مقرر في الجرائم الجنائية الأخرى.

المبحث الأول

ذاتية مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية

تتميز مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية. لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نعالج في المطلب الأول منه ذاتية إجراءات جمع الاستدلالات في مجال جرائم البورصة، بينما خصصنا لدراسة ذاتية إجراءات التحقيق مطلباً ثانياً.

المطلب الأول

ذاتية إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية

١٠ - الحاجة إلى مأموري ضبط قضائي متخصصين:

تتطلب جرائم سوق المال خبرة فنية خاصة لاكتشافها أولاً ومن ثم ضبطها. لذا اهتم المشرع المصري بمنح بعض موظفي هيئة سوق المال صفة الضبطية القضائية. ولا يحول ذلك دون اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من قيامهم بضبط هذه الجرائم. ويرجع ذلك إلى أن اختصاص أعضاء الضبط القضائي العام يشمل ضبط جميع الجرائم ما دام أن

القانون الذي خولهم صفة الضبطية القضائية لم يقيد اختصاصهم بأي قيد أو لم يقصره على نوع معين من الجرائم^(١). وبصفة عامة تختص هيئة الشرطة في المجال الاقتصادي بالمحافظة على النظام الاقتصادي والأمن الاقتصادي للدولة، كما تحمي أرواح المواطنين باعتبار أن العنصر البشري يمثل أهم عنصر من عناصر الانتاج^(٢). وتتميز جرائم البورصة من حيث إجراءات التحري والبحث عن الجرائم العادية التي لا تتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها من رجال الضبط القضائي، ويقصد بذلك أننا نحتاج في جرائم البورصة إلى رجال شرطة يمتلكون الوسائل الفنية والمهارة اللازمة للكشف عن مثل تلك الجرائم الصعبة في اكتشافها. ومن هنا يتبين لنا أن مثل هذا النوع من الجرائم يتطلب جهة متخصصة من الناحية الفنية والقانونية تكون قادرة على ضبط مثل هذه الجرائم^(٣).

١١ - إضفاء صفة الضبطية القضائية على موظفي البورصة:

تضفي تشريعات عديدة صفة الضبطية القضائية على بعض موظفي سوق الأوراق المالية. من ذلك أن المادة ٤٩ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن: "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له..".

(١) د. فتوح الشانلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث) بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٢، ص ٢٤.

(٢) انظر: د. محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد القومي، مطبعة سمير الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٣) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٥٨.

كما تنص المادة (٣٠) من القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

وقد منح المشرع الأمريكي لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC سلطة جمع الاستدلالات والتحريات فيما يتعلق بجرائم البورصة، ولم يكتف بذلك فقط. بل أعطاها السلطة اللازمة التي تمكنها من ضبط الممارسات غير المشروعة في البورصة، كما خولها سلطة إصدار اللوائح التنفيذية لمواجهة التغييرات السريعة التي تحدث في سوق الأوراق المالية والتي تتطلب ضرورة التصدي لها بشكل سريع حتى نحمي حقوق المتعاملين في هذا السوق. وفي سنة ١٩٧٨ منح المشرع الأمريكي لجنة الأوراق المالية والبورصة حق الاطلاع على البيانات الخاصة بعملاء البنوك - بعد تعديله لقانون سرية الحسابات البنكية - ويتم ذلك بإجراءات أكثر مرونة عن الجهات الحكومية الأخرى.

وتهدف لجنة الأوراق المالية والبورصة - في القانون الأمريكي - إلى حماية المستثمرين والحفاظ على نزاهة أسواق الأوراق المالية، كما تهدف إلى حماية الثقة العامة في الاستثمار ومحاربة كافة الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها الخارجون على القانون^(١).

(١) Report about "How the SEC protects investors and maintains market integrity", Washington D.C, December 1999, p.2 (U.S. Securities & Exchange Commissions Publications).

١٢ - تخصيص هيئة مستقلة بجرائم سوق الأوراق المالية:

تتمثل السلطة المختصة بالضبط - في جرائم سوق الأوراق المالية - في القوانين المقارنة فيما يلي: في مصر تختص الهيئة العامة لسوق المال التي استبدل بها الهيئة العامة للرقابة المالية بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩. وفي القانون الفرنسي كانت السلطة المختصة بالضبط هي لجنة عمليات البورصة COP ثم استبدل بها هيئة سوق المال AMF وفقاً للمرسوم رقم ٢٤ نوفمبر لسنة ٢٠٠٣. أما المشرع الإماراتي فقد أسند مهمة القيام بأعمال الضبط داخل سوق الأوراق المالية إلى هيئة الأوراق المالية والسلع بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠^(١).

ويحدد المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٣-٧٠٦ والمتعلق بالأمن المالي المقصود بهيئة سوق المال AMF بأنها: "سلطة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تعمل على حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية، وغيرها من الاستثمارات التي تطرح في اكتتاب عام، وتوفر المعلومات لجميع المستثمرين، إضافة إلى قيامها بمراقبة سير وتنظيم العمل داخل سوق الأوراق المالية، وتقديمها يد العون للعمل على تنظيم أسواق الأوراق المالية سواء على المستوى الأوروبي أو العالمي"^(٢).

وقد حرص المشرع في القوانين المقارنة المختلفة على منح بعض موظفي هيئة سوق المال صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومنها جرائم البورصة.

(١) د. تامر صالح، المرجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) Art. L. 621-1 (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 2) L'Autorité des marchés financiers, autorité publique indépendante dotée de la personnalité morale, veille à la protection de l'épargne investie, dans les instruments financiers et les actifs mentionnés au II de l'article L. 421-1» donnant lieu à une offre au public ou à une admission aux négociations sur un marché réglementé et dans tous autres placements offerts au public. Elle veille également» à l'information des investisseurs et au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers et d'actifs mentionnés au II de l'article L. 421-1»Á Elle apporte son concours à la régulation de ces marchés aux échelons européen et international.

وتتولى الهيئة العامة لسوق المال في مصر الإشراف على تنفيذ قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. فتنص المادة (٤٢) على أن: "الهيئة العامة للرقابة المالية هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد".

وتنص المادة (٤٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.

٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به.

٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها.

٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.

٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له".

من مطالعة نص المادة السابقة ٤٣ يتبين لنا الدور المهم الذي تضطلع به هيئة سوق المال من وجوب أخذ رأيها في القوانين والقرارات الخاصة بالبورصة، وإشرافها على عمليات التداول التي تتم في البورصة، بالإضافة إلى ما تقوم به من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون. وبناء عليه فإن ما يتمتع به موظفو هيئة سوق المال من خبرة فنية وقانونية يجعلهم قادرين على فهم هذه

القوانين والقرارات وبالتالي تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات التي تقع في سوق المال^(١).

١٣ - اختصاصات هيئة سوق المال في ضبط الجرائم:

من الواضح أن الكشف عن جرائم السوق المالية من الصعب بمكان؛ نظراً لتعدد طرق التحايل والتلاعب، سواء فيما يتعلق بالتداول أو طرق الخداع المتعلقة بالمراكز المالية للشركات التي تطرح أوراقها في السوق، لذا فإن التشريعات المختلفة تضع أنظمة خاصة يقوم عليها متخصصون في هذا المجال للتحري عن تلك الجرائم وضبطها^(٢).

فتنص المادة ٤٩ من قانون سوق رأس المال في مصر على أن: "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها. وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

وقد صدر قرار وزير العدل في مصر رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٤ بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق المال صفة الضبطية القضائية، ولا يمنع ذلك مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٢) د. شيماء عبدالغني عطالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بكلية الحقوق - جامعة المنصورة في الفترة من ١-٢ أبريل ٢٠٠٩، ص ٨٣٩.

البورصة، فمن المستقر عليه في الفقه أن إضفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم، لا يعنى تخصصهم دون غيرهم بمباشرة الإجراءات الخاصة لتلك الجرائم، فاختصاص أعضاء الضبط القضائي يشمل ضبط جميع الجرائم، ما دام القانون الذي خولهم صفة الضبطة القضائية لم يقيد اختصاصهم بأي قيد ولم يقصره على نوع معين من الجرائم^(١). ومن الجدير بالذكر أن سلطة ضبط جرائم البورصة تختص بها أيضا الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وفروعها على مستوى الجمهورية، وأقسام وإدارات مباحث الأموال العامة بمديريات الأمن، وذلك كله بجانب اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم^(٢).

ونرى أنه من الضروري اقتصار سلطة ضبط جرائم البورصة على هيئة سوق المال، ويرجع ذلك إلى أن جرائم البورصة تحتاج إلى خبرة فنية خاصة لاكتشافها وضبطها قد لا تتوافر في مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

ويتمتع رجال هيئة سوق المال ممن لهم صفة الضبطة القضائية بسلطات من أهمها:

١ - التحري عن جرائم البورصة واكتشافها.

٢ - جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر.

٣ - الاطلاع على السجلات والمستندات.

٤ - التحقيق في جرائم البورصة.

(١) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣١٣.

أولاً - التحري عن جرائم البورصة واكتشافها:

يتعين على مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة أن يقوموا بعمل التحريات عن جرائم البورصة واكتشافها، ويتم ذلك عن طريق مراقبة العمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، أو عن طريق قيامهم بمراجعة التقارير التي تقدم من الشركات التي تطرح أوراقاً مالية في اكتتاب عام، أو عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم لهم^(١). وفي سبيل تسهيل مهمة مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة تنص المادة ٤٩ من قانون سوق المال - في مصر - على أنه: "وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

ثانياً - جمع الاستدلالات وتحضير المحاضر

يقوم مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق المال بعد اكتشاف الجريمة بكتابة محضر يتضمن ما قام به من إجراءات استدلال، وذلك بعد إجراء المعاينة لأثار الجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لإعطاء رأيهم الفني، كما يقوم مأمور الضبط القضائي باتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة، ويشترط أن يتضمن المحضر توقيع الشهود والخبراء الذي سمعوا، وأخيراً يرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة^(٢).

وقد أجاز القانون الفرنسي النقدي والمالي لرجل الضبط القضائي في جرائم البورصة أن يقوم بدعوة كل شخص لديه معلومات تفيد في التحريات وأن يقوم بسماعه، وله حق الدخول إلى أماكن العمل دون أن يكون من حقه التمسك بسر المهنة في مواجهتهم، وتخول المادة ٦٢١-١١ من القانون النقدي والمالي الفرنسي الحق لكل شخص دعي للحضور في الاستعانة بمحام، كما

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

تعاقب المادة ٦٤٢-٢ من القانون ذاته كل شخص يعيق عمل مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بالتحريات أو بالرقابة^(١).

وفي نفس الاتجاه ينص قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٣ بالولايات المتحدة الأمريكية على حق اللجنة "لجنة الأوراق المالية" في استدعاء أي شخص لأداء الشهادة والإدلاء بأقواله، وفي حالة رفض الشخص الحضور أمام اللجنة فإنها تستطيع إصدار أمر من المحكمة المختصة بإحضاره لأداء الشهادة^(٢).

ثالثاً - الاطلاع على السجلات والمستندات:

تنص المادة ٤٩ من قانون سوق المال - في مصر - على أنه: "ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها". ويقصد بالاطلاع هنا - وهو إجراء من إجراءات الاستدلال - مجرد طلب السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات للاطلاع عليها، وإذا رفض صاحبها فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعاً للسِر، لأن ذلك يدخل في سلطة التحقيق وهذا لا يجوز لرجل الضبط القضائي. ومن الجدير بالذكر أن سلطة الاطلاع مقررة فقط لمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق المال دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي مثل ضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة^(٣).

(١) l'article L. 642-2 du code monétaire et financier, « est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 € le fait, pour toute personne, de mettre obstacle à une mission de contrôle ou d'enquête de l'Autorité des marchés financiers effectuée dans les conditions prévues aux articles L. 621-9 à L. 621-9-2 ou de lui communiquer des renseignements inexacts » www.dalloz.fr

(٢) Howard M. Friedman, Securities and commodities enforcement, D.C Heath & Company, United States of America, 1981, p.7.

(٣) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

١٤ - حق رجل الضبط في الاطلاع على المستندات في أماكن العمل:

لرجال الضبط القضائي في جرائم البورصة سلطة الاطلاع على المستندات أيًا كانت، سواء ورقية أو إلكترونية - وفقاً لنص المادة ٦٢١-١٠ من القانون النقدي والمالي الفرنسي^(١). كما يمكنهم الاطلاع على أجهزة الشركات والاتصالات بين هذه الشركات والحصول على نسخة منها. ويعد ما سبق من قبيل التفتيش الإداري الذي يقوم به رجل الضبط القضائي للتأكد من احترام القوانين واللوائح.

وقد خولت نص المادة ٦٢١-١-١٠ من القانون النقدي والمالي الفرنسي للقائمين بالتحريات في جرائم البورصة سلطة الاطلاع على المستندات أيًا كانت الدعامة التي تحتويها، فقد تكون تلك البيانات في شكل ورقي أو بيانات مسجلة على جهاز الكمبيوتر، وكذلك لهم الحق في أخذ نسخ من هذه البيانات والمستندات. كما خولهم القانون سلطة دعوة أي شخص لديه معلومات أو بيانات تفيد في التحريات وإظهار الحقيقة للحضور وسؤاله وسماع أقواله، كما تعاقب المادة ٦٤٢ من القانون النقدي والمالي بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي تصل إلى ٣٠٠ ألف يورو كل شخص يعيق عمل هيئة سوق المال أثناء قيامها بالرقابة والتحريات.

١٥ - الاطلاع على المعلومات الخاصة بعملاء البنوك في جرائم البورصة:

يثار التساؤل عن مدى سلطة رجال الضبط في جرائم البورصة في الاطلاع على المعلومات الخاصة بعملاء البنوك! يجيب عن هذا التساؤل القانون الأمريكي الذي يخرج على القواعد العامة في قانون سرية الحسابات الأمريكي

(١) Art. L. 621-10 (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 2) L'Autorité des marchés financiers, autorité publique indépendante dotée de la personnalité morale, veille à la protection de l'épargne investie, dans les instruments financiers et les actifs mentionnés au II de l'article L. 421-1» donnant lieu à une offre au public ou à une admission aux négociations sur un marché réglementé et dans tous autres placements offerts au public. Elle veille également» à l'information des investisseurs et au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers et d'actifs mentionnés au II de l'article L. 421-1»À Elle apporte son concours à la régulation de ces marchés aux échelons européen et international.: www.dalloz.fr

لسنة ١٩٧٨. فقد أوجب هذا القانون إخطار العميل قبل الحصول على المعلومات في الجرائم بوجه عام، ولكنه قرر استثناء في الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من قانون بورصة الأوراق المالية الصادر في سنة ١٩٣٤ والمعدل سنة ١٩٨٠، فأجاز للجنة الأوراق المالية والبورصة الاطلاع بدون سابق إخطار العميل^(١). فهل يتفق القانون المصري مع المشرع الأمريكي أو أنه يختلف؟ نرى المشرع المصري يؤكد على أن الأصل هو حماية سرية الحسابات المصرفية - وفقا للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ (الذي يعاقب من يقوم بإفشائها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية)^(٢). ويجيز القانون إفشاء سرية الحسابات البنكية في حالات معينة محددة - على سبيل الحصر - تتمثل في التالي:

- الإفشاء بناء على رضاء صاحب الشأن.
- الإفشاء بناء على حكم قضائي، أو حكم المحكمين.
- الإفشاء بناء على أمر يصدر من محكمة الاستئناف.
- الالتزام باطلاع البنك المركزي والبنوك الأخرى ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على بعض المعلومات.
- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض الشيك بناء على طلب صاحب الحق.
- حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

(١) Howard M. Friedman, Securities and commodities enforcement, ibid, p.12.

(٢) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أنه: "وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحسابات أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أودرته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي".

يتبين لنا من مراجعة قانون سرية حسابات البنوك أن الحصول على البيانات التي تتعلق بصفقات تتم في البورصة يتسم بالتعقيد والبطء، ولما كانت البيانات المالية المتعلقة بالحسابات البنكية تمثل أهمية كبيرة في الكشف عن كثير من جرائم البورصة وإقامة الدليل عليها، فإننا نرى أن إعادة النظر في القوانين الخاصة بسرية الحسابات البنكية أمر ضروري للمشرع المصري، ويمكنه أن يقتضي في ذلك بما فعله المشرع الأمريكي من وضع استثناء على سرية الحسابات البنكية؛ بحيث يسهل على رجال الضبط في جرائم البورصة ضبط الجريمة وتجميع الأدلة^(١).

وهذا الأمر واجب الاتباع أيضاً في القانون المصري حيث يضمن القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ سرية الحسابات في البنوك بنصه في المادة الأولى على أن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك، أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين، ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات، بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

وحرصاً من المشرع المصري على سرية الحسابات في البنوك فقد نص في القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٥ على حالات محددة للاطلاع على حسابات العملاء، وهي طلب من النائب العام نفسه أو ممن يفوضه من المحامين العموم الأول إلى محكمة استئناف القاهرة أن ترخص بالاطلاع بمناسبة تحقيق

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

جنائي أو حجز موقع لدى البنك بأمر من المحكمة، في ذلك تنص المادة الثالثة من القرار بقانون على أنه: "للمنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين (١، ٢) السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها، وذلك في أي من الحالتين الأتيتين: (أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. (ب) التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة، وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العاملين الأول على الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره. ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للمنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(١).

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز وفقاً للقانون المصري أن يطلع موظفو إدارة البورصة على حسابات العملاء بالبنوك إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

(١) (فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ١٨/٧/١٩٩٢ قد صحت الفقرة المضافة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٩٢/٩/٣).

وهذا الاتجاه في منح بعض موظفي هيئة سوق المال صلاحيات الضبط القضائي، تتبناه تشريعات مقارنة عديدة منها التشريع السعودي، فقد وضع المنظم السعودي إجراءات خاصة لجمع الاستدلالات في مجال جرائم السوق المالية تتميز بالملامح التالية:

١ - لموظفي هيئة السوق المالية في المملكة صلاحيات الضبط القضائي، أي لهم اختصاص نوعي في هذا المجال، فقد نصت المادة (٥) من نظام السوق المالية على أن: "لأغراض جمع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكامه يتمتع أعضاء موظفي الهيئة الذين يحددهم المجلس بصلاحيات استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة وطلب تقديم السجلات، وغيرها من المستندات أيًا كان حائزها؛ لتقرر ما إذا كان الشخص قد خالف أو على وشك أن يخالف أحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو القواعد الصادرة من الهيئة". ويتمشى ذلك مع نظام الإجراءات الجزائية في المملكة الذي تسمح فيه المادة (٢٦) بأن: "يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليهم كل من ٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة".

٢ - يجمع موظفو الهيئة بين صلاحيات الضبط الإداري وصلاحيات الضبط القضائي، أي المتابعة والتفتيش، وإذا ظهرت مخالفات قاموا بالتحقيق فيها. ويظهر هذا من صياغة المادة السابقة (على وشك أن يخالفوا). وبناء عليه فإن لموظفي الهيئة - وفقاً للمادة السادسة - في سبيل تنفيذ هذه المهمة إصدار التعليمات والإجراءات اللازمة للقيام بالتحري والتحقيق في المخالفات؛ بما يضمن حسن التطبيق لأحكام النظام. فتختص كل إدارة من إدارات الهيئة بجمع الاستدلالات والتحقيق، ومن تلك الإدارات إدارة المتابعة والتنفيذ التي تتلقى البلاغات وتحققها وتقوم بالادعاء أيضاً فيها.

٣ - تقوم إدارة الإشراف والرقابة وإدارة تمويل الشركات وإدارة المتابعة والتنفيذ بالبحث والتحري والضبط في جرائم السوق المالية، فليس هناك سلطة

تحقيق واحدة في الهيئة، فكل إدارة في دائرة اختصاصها تقوم بمهام التحقيق.

٤ - يجمع موظفو الهيئة بين جمع الاستدلالات وبين التحقيق؛ وهنا يبرز المنحى المختلف والطابع الخاص للإجراءات الجنائية في مجال جرائم السوق المالية. فالجهة الواحدة تجمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي وكذلك التحقيق.

١٦ - ذاتية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم البورصة:

تعتبر الجنب من الجرائم التي لا يلزم التحقيق فيها قبل إحالتها للمحكمة وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة^(١). وتعد جرائم سوق المال في أغلبها من الجنب، ولكنها ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى تحقيقات إضافية لإثبات كافة عناصر الدعوى لإحالتها إلى المحكمة.

وتقتضي الطبيعة الخاصة لجرائم البورصة منح موظفي هيئة سوق المال سلطة التحقيق - كما فعل المشرع الأمريكي - بالإضافة إلى صفة الضبطية القضائية، وذلك خروجاً على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أو إنشاء نيابات متخصصة للتحقيق - كما فعل المشرع المصري - في هذه الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية بصفة خاصة في المسائل الاقتصادية.

١٧ - واجبات رجال الضبط في جرائم البورصة:

يقع على عاتق موظفي هيئة سوق المال - بمناسبة قيامهم بأعمال الضبط القضائي - واجبات يتماثلون فيها مع مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعتادة، من ذلك أنهم يلتزمون بسر المهنة.

(١) تنص المادة ٦٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنب أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

فتنص المادة ٦٤ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفضى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون"^(١). ويتضح لنا مما سبق أن الواجبات التي تقع على عاتق رجال الضبط في جرائم البورصة تتمثل في التالي:

- ١ - المحافظة على سر المهنة.
- ٢ - عدم استغلال أعمال الوظيفة في تحقيق نفع من الأسرار.
- ٣ - مراعاة الدقة والأمانة عند إعداد التقارير الصادرة منهم^(٢).

١٨ - المحافظة على سر المهنة وفقاً للقواعد العامة:

يقصد بإفشاء السر كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة^(٣). فينص قانون العقوبات المصري على الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة بصفة عامة

(١) تنص المادة ٢٠ مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

(٢) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص ٣٩٥.

في المادة (٣١٠)، كما يؤكد قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ سرية التحقيق في المادة (٧٥) بقوله: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ عقوبات"^(١).

١٩ - الحماية الجنائية المقررة للمكلفين بالضبط والتحقيق في جرائم البورصة:

يحمي المشرع المصري في قانون سوق المال القائمين على الضبط والتحقيق في جرائم البورصة، فتتص المادة (٦٥) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون".

فالمشرع المصري يحمي موظفي هيئة سوق المال عند قيامهم بإجراءات الضبط والتحقيق لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال، عن طريق تجريم عدم تقديم البيانات والمستخرجات وصور المستندات. فتتص المادة (٤٩) من قانون سوق رأس المال على أنه: "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في

(١) تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أنه: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو في مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها، كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام رجال الهيئة في ضبط جرائم البورصة؛ منها على سبيل المثال إخفاء السجلات والوثائق، وإعاقة دخولهم إلى مقار الشركات والبورصات أو أي مكان تتواجد فيه هذه الوثائق والمستندات، وقد يواجه رجل الهيئة صعوبات تحول دون سماع شخص معين يرى فائدته في سماعه، ونرى أنه يتعين على المشرع ألا يقتصر فقط على تجريم عدم تقديم البيانات وصور المستندات بل يجرم كافة الوسائل التي تعيق عمل رجل الهيئة الذي له صفة الضبطية القضائية^(١).

ويختلف المشرع الأمريكي عن المشرع المصري في حماية رجال الضبط القضائي في مجال الإجراءات التي يتخذونها بصدد جرائم البورصة. فقد نص قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي على أنه في حالة رفض الشخص المثل أمام اللجنة طبقاً للأمر الصادر منها للإدلاء بشهادته وأقواله أو تقديم المستندات أو الوثائق المطلوبة، فإنه يجوز لتلك اللجنة أن تلجأ إلى إحدى المحاكم المختصة، وهي المحكمة التي تقع في دائرتها التحقيقات التي تقوم بها اللجنة، أو التي يقيم فيها الشخص المطلوب استدعاؤه أو التي يدير فيها نشاطه، وإذا رفض الشخص الحضور أمام اللجنة لأداء الشهادة المطلوبة، أو رفض تقديم الوثائق والتقارير المطلوبة، أو رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه له بدون سبب أو عذر مقبول - بعد صدور هذا الأمر من المحكمة - فإنه يسأل عن جريمة عدم إطاعة الأمر الصادر من المحكمة التي يعاقب عنها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و الغرامة التي لا تتجاوز ألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) see: Section 21 (c) of The Exchange Act.

المطلب الثاني

ذاتية إجراءات التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية

٢٠ - تحريك الدعوى الجنائية في جرائم البورصة:

الأصل هو اختصاص النيابة العامة وحدها في تحريك الدعوى العمومية، فتتص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ولم ينص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في مصر على أي استثناء خروجاً على الأصل في اختصاص النيابة العامة، ويترتب على ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم البورصة يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ولكن المشرع المصري أنشأ نيابات متخصصة تتولى التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم البورصة^(١). وبناء على ذلك جعل المشرع المصري التحقيق في جرائم البورصة والتصرف فيها من اختصاص نيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في محافظة الإسكندرية، أما جرائم البورصة التي تقع في باقي الإقليم المصري فتختص بها نيابة الشؤون المالية والتجارية بمكتب النائب العام^(٢).

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٢) أصدر وزير العدل في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ قرارين على النحو التالي:

القرار الأول: يتضمن إنشاء نيابة للشؤون المالية والتجارية بناية الإسكندرية الكلية، ويكون مقرها مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد وتهريب الأموال والضرائب والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بهذه الجرائم.

ولما كانت أغلب جرائم البورصة من قبيل الجнг، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تجري على أنه: "إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنگ أن الدعوى صالحة لرفع بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

ولما كانت جرائم البورصة تتضمن مسائل فنية معقدة، فإن الأمر يتطلب إجراء كثير من التحقيقات. ولذلك فإن نيابة الشؤون المالية والتجارية قد تقوم بانتداب أحد أعضاء الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق المال، وتتقيد في ذلك بأحكام النذب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(١). وقد ترى النيابة مباشرة التحقيق بنفسها فتأمر بذلك وتحدد موعده، وقد ترى أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاض يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، فيجيز لها القانون أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، فتتنص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنائيات أو الجنگ أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت

= القرار الثاني: يتضمن إنشاء نيابة للشؤون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام، ويكون مقرها دار القضاء العالي، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التي تقع في الإقليم المصري وفي الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد وتهريب الأموال التي تقع بالإقليم المصري، عدا محافظة الإسكندرية، وفي الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بالجرائم المتقدم ذكرها.

(١) تنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من خصائصه".

عليها الدعوى، أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق".

ويلاحظ أن الدعوى الجنائية عن جرائم البورصة التي نص عليها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ معلقة في تحريكها على تقديم طلب من رئيس الهيئة، كما أنه يجوز له أن يتصالح عن هذه الجرائم ولو بعد صدور الحكم النهائي، فتنص المادة ٦٩ مكرراً على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة".

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً".

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم دون تقديم الطلب من رئيس الهيئة، ويفتح ذلك مجالاً للتصالح، كما يفتح مجالاً لكي تكتفي الهيئة بجزاءات إدارية تحل محل المساءلة الجنائية.

وتنص المادة (٩٩) من مشروع قانون سوق المال الجديد على أنه: "لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة".

ويقصد بالطلب - بصفة عامة - إجراء تعبر فيه إحدى هيئات الدولة العامة عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية^(١).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٥٤؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١١، ص ١٣٩.

ويتعين توافر الشروط التالية في الطلب الذي يرفعه رئيس هيئة سوق المال إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم البورصة: ١- أن يصدر من مختص وهو رئيس هيئة سوق المال وفقاً لنص القانون، ٢- أن يكون مكتوباً ويعبر عن إرادة مقدمه في تحريك الدعوى الجنائية وليس مجرد مساءلة المتهم إدارياً أو تأديبياً، ٣- ألا يكون معلقاً على شرط، بحيث تكون عبارات الطلب صريحة وقاطعة في تحريك الدعوى الجنائية^(١).

ويثار التساؤل التالي: ماذا يحدث لو كشف التحقيق عن وقائع أخرى يلزم عنها تقديم طلب؟ تجيب محكمة النقض عن هذا السؤال بقولها أن الطلب لا يشترط فيه أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره، دون ما يكشف عنها التحقيق عرضاً، بل إنه يشمل الواقعة بجميع أوصافها وتكيفها القانوني^(٢).

٢١ - الخيار بين الإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية في جرائم البورصة:

قد يشكل الفعل جريمة جنائية من جرائم البورصة وجريمة إدارية يجوز فيها القيام بإجراءات إدارية جزائية بدلا من إجراءات جنائية، فالتجريم الجنائي والتجريم الإداري يشتركان في بعض العناصر، إلا أنهما لا يصلان إلى حد التطابق، وقد تحدث إحالة إلى النيابة العامة في بعض جرائم البورصة، ولا يحول ذلك دون استمرار التحقيق الإداري وتوقيع الجزاء. والسؤال الذي يثار هنا: هل يجوز أن يحكم على شخص بغرامة جنائية وغرامة إدارية عن ارتكابه الفعل ذاته؟

(١) د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٣١ رقم ٢٦. لمزيد من التفصيل انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

وقد حدا تعدد الأوصاف بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية المشرع الفرنسي إلى النص على أنه إذا أبلغت الجمعية العمومية لهيئة البورصة le Collège عن وقوع مخالفات لقوانين ولوائح البورصة، وقام بالتحري عنه عن طريق المقرر، وانكشف له أن المخالفة تشكل جريمة جنائية، فإنه يقوم بإبلاغ رئيس النيابة لدى المحكمة الابتدائية بباريس (المواد L. 465-1 et L. 465-2 من القانون النقدي والمالي).

وتنص المادة L. 621-15-1 من القانون النقدي والمالي في فرنسا على أنه: "إذا توافرت إحدى المخالفات التي تم إعلانها وفقاً للفقرة الثانية من المادة L. 621-15-1 فإنها تشكل جريمة معاقب عليها وفقاً للمادة L. 465-1 et L. 465-2. وبالتالي فإن على الجمعية العمومية أن تحيل تقرير بالتحريات أو الرقابة إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بباريس" ^(١).

وإذا قررت النيابة العامة بدء إجراءات جنائية ضد المتهم بجريمة من جرائم البورصة، فإن سلطة سوق رأس المال لها الحق في الادعاء المدني أثناء التحقيق، وأمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عما لحق المساهمين من أضرار، ولمتابعة الدعوى الجنائية أيضاً، لتحقيق التعاون مع النيابة العامة وكفالة مقدار كاف من الفعالية (المواد L. 465-1 et L. 465-2 من القانون النقدي والمالي). ويأتي هذا الحق لسلطة سوق رأس المال في الادعاء المدني الذي قرره المشرع الفرنسي، خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني ^(٢).

(١) L'article L. 621-15-1 du code monétaire et financier dispose que si « l'un des griefs notifiés conformément au deuxième alinéa du I de l'article L. 621-15 est susceptible de constituer un des délits mentionnés aux articles L. 465-1 et L. 465-2, le Collège transmet immédiatement le rapport d'enquête ou de contrôle au procureur de la République près le Tribunal de grande instance de Paris ».

(٢) l'article L. 621-16-1 qui prévoit que « lorsque des poursuites sont engagées en application des articles L. 465-1 et L. 465-2, l'Autorité des marchés financiers peut exercer les droits de la partie civile ».

وتسري القواعد العامة عند توافر وصف الجريمة الجنائية، ووصف المخالفة الإدارية على السلوك محل المساءلة، فيجوز في هذه الحالة تحريك ورفع الدعوى الجنائية وتحريك الإجراءات الإدارية في الوقت نفسه، تطبيقاً لذلك قُضي بأنه لا يوجد في القانون ما يحول دون تحريك الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية في الوقت ذاته^(١). وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت - « Gradinger c/ Autriche » - بوقوع مخالفة لمبدأ "عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين"، حتى ولو كان أحد الجزاءين جنائياً والآخر إدارياً مادام الملاحقة في الحالتين تتم عن نفس الفعل^(٢).

في مقام الجمع بين العقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية التزم مجلس الدولة الفرنسي بالمبدأ القانوني المقرر في هذا الخصوص والذي يجيز الجمع بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، غير أنه أكد على مبدأ آخر ينطبق أيضاً وهو ضرورة العقوبة وتناسبها الذي يسري على الجزاءات الإدارية كما يسري على الجزاء الجنائي، واستخلص المجلس من ذلك أن الجمع بين النوعين من العقوبات يؤدي في بعض الحالات إلى الإخلال بهذا المبدأ الأخير^(٣).

ويترتب على ذلك أن المخالفات التي تكشف عنها هيئة سوق المال (جهة إدارية) يمكن أن ينسحب عليها وصف الجريمة الجنائية (جريمة إفشاء معلومات متميزة في البورصة *délits d'initiés*)، وهنا تقوم الجمعية العمومية مباشرة بإخبار النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بباريس، وذلك تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١) (Crim. 1er mars 2000, no 99-86.299, Bull. crim. no 98, JCP E 2001. 30, note J.-J. Daigre) CA Paris, 16 mars 1994, Bergé c/ Agent judiciaire du Trésor, Gaz. Pal. des 1er et 3 mai 1994. 31, obs. Jobard, JCP 1994. II. 22321, note Robert; dans le même sens, CA Paris, 26 oct. 1999, Bull. Joly Bourse 2000. 153, note Rontchesky; Crim. 1er mars 2000, Bull. Joly Bourse 2000. 444, note Rontchesky).

(٢) arrêt « De Oliveira c/ Suisse » du 30 juillet 1998 (Rec. 1998-V)

(٣) décision du 28 juillet 1989, no 89-25, Rec. Cons. const., p. 71

وعندما تقرر النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بباريس تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع، فعليها أن تخبر هيئة سوق المال مباشرة، ويمكن للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بباريس أن تنقل إلى هيئة سوق المال بناء على طلبها نسخة من كل الأوراق التي تتعلق بوقائع القضية موضوع الإحالة (مادة L. 621-15-1 من القانون النقدي والمالي)^(١).

ويترتب على إحالة أوراق القضية من النيابة العامة إلى هيئة سوق المال وفقا لنص المادة ٦٢١-١٦-١ من القانون النقدي والمالي إمكانية رفع الدعوى المدنية^(٢)، إذ تقضي المادة ٦٢١-١٦-١ من القانون النقدي والمالي بأنه من حق هيئة سوق المال رفع الدعوى المدنية عندما تحيل إليها النيابة العامة أوراق القضية.

وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن ازدواجية الإجراءات - الجزاء الجنائي بالإضافة إلى الجزاء الإداري - لا يؤدي إلى وقف الفصل في الجزاء الإداري لحين صدور حكم جنائي^(٣)، ويكون ذلك في حالة ما إذا أُلحيت الواقعة

(١) «le procureur de la République près le Tribunal de grande instance de Paris peut transmettre à l'Autorité des marchés financiers, d'office ou à la demande de cette dernière, la copie de toute pièce d'une procédure relative aux faits objets de la transmission» Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p68.

(٢) l'article L. 621-16-1 prévoit que: «lorsque des poursuites sont engagées en application des articles L. 465-1 et L. 465-2, l'Autorité des marchés financiers peut exercer les droits de la partie civile»

(٣) la cour décide en effet « qu'il lui appartient d'examiner, au vu des éléments qui lui sont soumis dans le cadre de la procédure aux fins de sanction administrative dont elle est saisie sur le fondement du règlement no 90-08 de la Commission, si un manquement dont les éléments constitutifs sont distincts de ceux de l'infraction visée à l'article 10-1 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 [C. mon. fin., art. L. 465-1] a été commis en l'espèce; qu'ainsi ni l'intérêt d'une bonne administration de la justice ni aucune prescription légale ou réglementaire ne justifient, en la cause, de surseoir à statuer » (CA Paris, 16 mars 1994, Bergé c/ Agent judiciaire du Trésor, Gaz. Pal. des 1er et 3 mai 1994. 31, obs. Jobard, JCP 1994. II. 22321, note Robert; dans le même sens, CA Paris, 26 oct. 1999, Bull. Joly Bourse 2000. 153, note Rontchesky; Crim. 1er mars 2000, Bull. Joly Bourse 2000. 444, note Rontchesky)

بوصف مختلف. فعلى سبيل المثال إذا أحيل موظف إلى المحكمة الجنائية بتهمة القتل الخطأ والاعتداء على رئيسه في العمل، هنا لا تلتزم الجهة الإدارية بوقف نظر الدعوى الإدارية - فيما يتعلق بالاعتداء على الرئيس - حتى تنتهي الدعوى الجنائية، لأن قاعدة الجنائي يوقف المدني والإداري لا تنطبق في هذه الحالة.

٢٢ - وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية في جرائم البورصة:

الأصل هو وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية^(١). تأكيداً لذلك نصت المادة ٢٦٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها". ويرد استثناء على هذا الأصل نصت عليه المادة ٢٦٥/٢ إجراءات بقولها: "إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية". ومن الجدير بالذكر أن حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أمام القضاء المدني هي من النظام العام، وبالتالي فإن وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات من المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية هو من النظام العام أيضاً^(٢).

ومؤدى ذلك أنه إذا بدأت الإجراءات الجنائية عن جريمة من جرائم البورصة، تعين على الأجهزة التابعة لهيئة سوق المال أن توقف الإجراءات الإدارية الجزائية حتى تنتهي المحكمة الجنائية بحكم نهائي في الموضوع، إلا إذا كانت المخالفة الإدارية ترد على واقعة مختلفة عن تلك المعروضة على المحكمة الجنائية.

(١) نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ العدد الأول ص ٤٩ رقم ١٨.

(٢) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "الجزء الأول"، جامعة الزقازيق، ٢٠١٢، ص ٣٠٨.

٢٣ - قاعدة عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين في جرائم البورصة:

من القواعد الأساسية في العدالة الجنائية أنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين، ومع ذلك فإن التمسك بتلك القاعدة لا ينطبق هنا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم البورصة، ويرجع ذلك إلى نص التوجيه رقم la directive n° 2003/6/CE du 28 janvier 2003 والذي لا يرى أي تعارض في هذا الصدد، وبالتالي لا تطبق قاعدة عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين^(١).

وتسمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجراءات الجنائية والإدارية، وبالتالي بتطبيق الجزاءين الجنائي والإداري في مجال جرائم البورصة، وذلك وفقا لنص المادة ١٤ من البرتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث لا يتعارض ذلك مع قاعدة عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين، وقد أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Gradinger c/ Autriche هذا المبدأ^(٢).

وتستند قاعدة عدم جواز معاقبة شخص مرتين عن فعل واحد إلى نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يجري على أنه: "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع

(١) l'article 14 dispose, en effet, que «sans préjudice de leur droit d'imposer des sanctions pénales, les états membres veillent à ce que, conformément à leur législation nationale, des mesures administratives appropriées puissent être prises ou des sanctions administratives appliquées à l'encontre des personnes responsables d'une violation des dispositions arrêtées en application de la présente directive. Les états membres garantissent que ces mesures sont effectives, proportionnées et dissuasives»

La Cour européenne, arrêt du 23 octobre 1995 (Série A, no 328-C).

(٢)

الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلاّ بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون^(١).

ويُضاف إلى ما سبق أن تلك القاعدة تجد سنداً دستورياً لها؛ فقد انتهت المحكمة الدستورية في مصر إلى أن قاعدة عدم جواز معاقبة شخص واحد مرتين عن فعل واحد لها أساس دستوري، وبالتالي فإنها ليست مجرد قاعدة تنتمي إلى القانون الطبيعي والأصول العامة للقانون، وقد أقامت المحكمة قضاءها استناداً إلى فكرة الدولة القانونية، فقضت المحكمة في خصوص عدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم التي حددت من يعد مشتبهاً فيه بأن: "عدم جواز معاقبة الشخص الواحد مرتين عن فعل واحد من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لأدمية الفرد ولحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستيفاء من ارتكبها للعقوبة المقدرة لها - وهي عقوبة لا يفرضها المشرع جزافاً، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يرتئها مناسبة لها، فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه".

واستطردت المحكمة مؤكدة على فكرة الدولة القانونية وفكرة الحرية الشخصية كأساس لهذا المبدأ قائلة: "وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألاّ تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كلفها الدستور في مادته الحادية والأربعين، واعتبرها من الحقوق الطبيعية

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٣٢.

التي لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها، أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد^(١).

ويؤكد المجلس الدستوري في فرنسا على الأخذ بمبدأ عدم جواز عقاب شخص على فعل واحد مرتين^(٢). وقد تمسك البعض بأن عقاب الشخص في جريمة البورصة من قبل لجنة عمليات البورصة بالجزاء الإداري، وكذلك توقيع جزاء جنائي يعتبر مخالفاً لمبدأ عدم جواز عقاب الشخص عن فعل واحد مرتين.

رداً على ذلك ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأن الجزاء الإداري في البورصة له طبيعة جنائية، وإن كان قد ترك لجهة غير جنائية لكي توقعه، ومن ثم فإنه لا يجوز توقيع جزاء مماثل للجزاء الجنائي عن فعل واحد. وبناء على ذلك اتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بوجود مخالفة لمبدأ عدم عقاب شخص عن فعل واحد مرتين في جرائم البورصة^(٣).

وجدير القول بأن الإحساس بالعدل أهم من تطبيق القانون المجرد، ويقصد بذلك إذا كان هناك احتمال وجود إجراءات مزدوجة تنتهي إلى توقيع نوعين متماثلين من الجزاءات، فإن ذلك يعني وجود جزاء إداري جزائي يعاقب على الفعل وكذلك جزاء جنائي، عندئذ ندرك أن مبدأ التناسب يفرض علينا أنه لا

(١) دستورية عليا، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢، قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق، مجموعة أحكام المحكمة س ٥ ص ٨٩ رقم ١٤.

(٢) no 89-25, Rec. Cons. const., p. 71. sa décision du 28 juillet 1989 « Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier »

(٣) «le principe ainsi énoncé ne concerne pas seulement les peines prononcées par les juridictions répressives mais s'étend à toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur a laissé le soin de la prononcer à une autorité de nature non juridictionnelle» (considérant no 18). no 89-25, Rec. Cons. const., p. 71. sa décision du 28 juillet 1989.

يجب أن يزيد مبلغ الجزاءين معا عن مبلغ الجزاء الأعلى أي الحد الأقصى للجزاءات.

وقد سمحت محكمة استئناف باريس بازدواجية الإجراءات إذا كانت العناصر المشكلة للمخالفات الإدارية منفصلة عن تلك التي تشكل الجريمة الجنائية^(١). فعلى سبيل المثال إذا قام موظف عام بالتعدي بالضرب والسب على زميل له في العمل فهذا الفعل يشكل جريمة تأديبية؛ لأن الموظف خرج على حدود ومقتضيات واجبات الوظيفة، كما يشكل جريمة جنائية حيث اعتدى على سلامة زميله الجسمية في العمل، فكل جريمة جنائية يرتكبها الموظف تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية لأنها خالفت قوانين العمل، ولكن المخالفة التأديبية والتي يخرج فيها الموظف عن واجبات ومقتضيات وظيفته لا تتضمن بالضرورة جريمة جنائية.

وتخالف محكمة النقض الفرنسية المجلس الدستوري والمحكمة الأوروبية من حيث أنها تجيز الجمع بين الحكم الجنائي والحكم الإداري^(٢). وقد تحفظت فرنسا على البرتوكول وعلى النص الخاص بعدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين، استناداً إلى جواز ذلك عند اختلاف الأنظمة التي يخالفها المتهم. وقد تبنت النمسا وجهة النظر الفرنسية في التحفظ على نص البرتوكول^(٣).

وبناء عليه فإنه يجوز الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية عن جرائم البورصة، وقد أجاز القضاء الفرنسي ذلك، اتباعاً للقواعد العامة التي تسمح بالجمع بين النوعين من المسؤولية، وذلك لاختلاف الأساس القانوني الذي هو وقوع الجريمة الجنائية بالنسبة للمسؤولية الجنائية، والذي هو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح البورصة والتي تكفل حسن سير

CA Paris, 16 mars 1994, JCP 1994. II. 22321, note J.-H. Robert. (١)

Crim. 1er mars 2000, no 99-86.299, Bull. crim. no 98, JCP E 2001. 30, note J.-J. Daigre. (٢)

Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit pénal, DALLOZ 2012, p78. (٣)

البورصة، سواء ما يتعلق منها بالتزامات تقع على عاتق المهنيين، أو التزامات تقع على عاتق المتدخلين في نشاط البورصة بالنسبة للمسؤولية الإدارية^(١). وقد يجتمع النوعان من المسؤولية عن فعل واحد.

المبحث الثاني

ذاتية إجراءات المحاكمة في جرائم سوق الأوراق المالية

٢٤ - تخصيص قضاء لنظر جرائم سوق الأوراق المالية:

خصص المشرع المصري المحاكم الاقتصادية لنظر جرائم البورصة، فقد نصت المادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن: "تخصص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (٤) قانون سوق المال.....".

ويحقق أفراد محاكم اقتصادية لنظر المنازعات المتعلقة لسوق المال بوجه عام المزايا التالية:

١ - ميزة الحق في دعوى عادلة:

حقق المشرع ميزة الحق في دعوى عادلة للمتهم في جرائم السوق المالية؛ حيث أنشأ محكمة من قضاة وليس من جهة إدارية في تلك القضايا، وأكثر من ذلك فإن النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وفقا للقواعد العامة، ولا يترك للجهة الإدارية عناية التحقيق فيها.

(١) Déc. du 29 sept. 1992 rapportée au Bull. COB, n° 262, oct. 1992, arrêt du 17 mars 1993 de la 1re ch. CA Paris, arrêt du 14 nov. 1995, Cass. Com(10) TGI Paris 11e ch., 6 déc. 1995, Dehayé.

٢ - ميزة السرعة:

تتحقق تلك الميزة وفقا للقانون المصري من وجود هيئة لتحضير الدعوى في المسائل غير الجنائية قبل إحالتها إلى المحكمة لكي تكون مستوفية، فعندما ترفع الدعوى ويتم تحديد ميعاد لها أمام المحكمة تتولى هيئة التحضير في الفترة السابقة على ميعاد الجلسة عملها، ويتم بالتالي استغلال الوقت الضائع قبل تحديد ميعاد الجلسة، كما يتم جمع المستندات اللازمة توفيراً للوقت أمام المحكمة ذاتها، فتتنص المادة (٨) من القانون سالف الذكر على أنه: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣ و٧) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية، تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين، وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير ولا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

٣ - ميزة الخبرة:

تتحقق هذه الميزة من خلال تشكيل دوائر الجнг من ثلاثة قضاة وليس من قاض فرد كما هو الحال في الجنگ العادية، هؤلاء القضاة هم من درجة رئيس محكمة أي أكثر خبرة من المحاكم العادية، أما الدوائر الاستئنافية التي تنظر استئناف الجنگ الاقتصادية فإنها تتشكل من ثلاثة من قضاة محاكم

الاستئناف، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، وتنظر دائرة استئنافية الجنايات الاقتصادية (مادة ٥ من القانون).

وقد نص المشرع الكويتي في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق رأس المال على محكمة متخصصة لنظر جرائم البورصة بنصه في المادة (١٠٨) منه على أن: "تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى "محكمة أسواق المال" يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

١ - دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجناح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما لم ترد به نص خاص في هذا القانون.

٢ - دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها، وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣ - قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، مع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المحكمة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه."

كما تأثر المنظم السعودي بالاتجاه المتزايد في التشريعات الحديثة نحو أفراد قضاء خاص من المتخصصين في هذا المجال، نظراً لطابعه الفني المتميز والذي يحتاج إلى من لهم دراية بسوق الأوراق المالية.

كما اتجه المنظم السعودي عند تحديد اختصاص قضاء السوق المالية إلى الجمع بين المنازعات المدنية والتجارية والجنائية أمام الجهة نفسها، وفي هذا تقترب هذه الخطة مع خطة المشرع المصري الذي جمع بين تلك الاختصاصات في قضاء واحد وهو المحاكم الاقتصادية.

غير أن المنظم السعودي قد انحاز إلى إنشاء لجنة من غير القضاة يتخصصون في الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد نص "نظام السوق المالية" على إنشاء لجنة للفصل في منازعات الأوراق المالية، تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تتكون هذه اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين يعينهم مجلس هيئة السوق المالية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص لجنة الفصل في المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق، ويدخل في اختصاص اللجنة سلطة الحكم بغرامة تصل إلى عدة ملايين من الريالات على المخالفين لأحكامه، أي على مرتكبي جرائم السوق المالية، وأكثر من ذلك للجنة أن تحكم بعقوبة الحبس على المخالف لبعض جرائم السوق المالية.

وتستأنف أحكام تلك اللجنة أمام لجنة للاستئناف يشكلها مجلس الوزراء للنظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتتمتع لجنة الاستئناف بسلطة رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، ويجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها^(١).

(١) د. شيماء عبدالغني عطالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

٢٥ - نقد خطة المنظم السعودي في تخصيص قضاء للسوق المالية:

تميزت خطة المنظم السعودي بالاهتمام بالطابع الخاص للمنازعات المتعلقة بالسوق المالية نظرا لما يتطلبه الفصل فيها من تخصص فني، وعدم اقتصره على النواحي الشرعية أو القانونية فقط، غير أن هذه الخطة يرد عليها ملاحظات مهمة تتعلق بالحق في دعوى عادلة، ويرجع ذلك إلى الطابع الإداري للهيئة التي تتولى الفصل في المنازعات أي تقوم بعمل القضاء مع أنها جهة إدارية، والأكثر من ذلك فإن للجنة سلطة الحكم في القضايا الجنائية حيث لها أن تحكم بغرامة تصل إلى عدة ملايين بل والحكم بعقوبة الحبس، فالتساؤل يثار عن مدى مراعاة الحق في دعوى عادلة وخاصة الحق في القاضي الطبيعي.

من المبادئ المستقرة قانوناً أن للمتقاضي في جميع المنازعات المدنية والتجارية، وبالطبع من باب أولى في القضايا الجنائية التي تتعلق بحريات الناس وأموالهم، الحق في القاضي الطبيعي، تأكيداً لذلك قضت المحكمة الدستورية في مصر بعدم دستورية لجان الفصل في منازعات العمل (اللجان الخماسية القضائية) والتي كانت تتكون من قضاة ومن غير قضاة على أساس أن عدد غير القضاة كان يفوق القضاة فيها (فقد كانت مشكلة من اثنين من القضاة وثلاثة من غير القضاة)، ومن ثم فإن المحكمة ارتأت أن الخصوم لم يكن يتمتعون بالحق في القاضي الطبيعي، وذلك على الرغم من أنهم كان بوسعهم أن يطعنوا في الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف^(١).

فقد كانت المادة (٧١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من اثنين من القضاة - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه - عضو من اتحاد نقابات عمال مصر - عضو

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا ٢٠٠٨/١/١٣ في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق دستورية، منشور في الجريدة الرسمية في ٢٦/١/٢٠٠٨.

من منظمة أصحاب الأعمال المهنية، وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون...". وكانت المادة (٧٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يصدر قرار اللجنة ... ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية... ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية".

لذلك صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ في مصر بتعديل بعض أحكام قانون العمل (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢) فنص في مادته الثانية على أن: "تستبدل عبارة (المحكمة العمالية) بعبارة (اللجنة) أينما وردت في نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢".

ونظراً لأهمية اعتبارات الدعوى العادلة، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا فيما ذهبت إليه من تخويل اللجنة البنكية la Commission bancaire التي تراقب البنوك سلطة فرض جزاءات إدارية pouvoir disciplinaire على الموظفين، ذلك لأنها تجمع بين سطرتي التحقيق وتوقيع الجزاء - وفقاً للمادة ٦١٣ فقرة (٢١) من القانون النقدي والمالي الفرنسي - مما يترتب عليه مخالفة مبدأ الحياد والفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١) والمنصوص عليه في المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٩.

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي - في الدعوى المرفوعة أمامه من مجلس الدولة - بعدم صحة النصوص التشريعية المتعلقة بالسلطات التأديبية

(١) CEDH, 11 sept. 2009, Dubus SA c. France, n° 5242/04, AJDA 2009. 1936, chron. J.-F. Flauss; D. 2009. 2247, note A. Couret; AJ pénal 2009. 354, étude J. Lasserre Capdeville. Dalloz actualité 08 décembre 2011, p.3.

"La Cour européenne des droits de l'homme avait déjà jugé la procédure de la Commission bancaire contraire aux principes d'indépendance et d'impartialité prévus par l'article 6, 1, de la Convention européenne des droits de l'homme" (CEDH 11 juin 2009, Dubus c. France, préc.) Dalloz actualité Æ Editions Dalloz 2013, p.2.

للجنة البنكية، ويرجع ذلك إلى عدم فصل اللجنة بين وظيفتها في التحقيق وتوقيع الجزاء، وكذلك عدم احترام مبدأ الحياد القضائي le principe d'impartialité des juridictions^(١). وقد خولت المادة ٦١٣ فقرة (١) من القانون النقدي والمالي الفرنسي اللجنة البنكية بالتحقيق مع من يخالف القانون في سوق الأوراق المالية وتوقيع الجزاء في حقه^(٢).

يعتبر مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة المحاكمة من المبادئ الأساسية للعدالة سواء تعلق الأمر بالعدالة الجنائية أو بالعدالة التأديبية، نظرا لتعلق الأمر بحسن سير العدالة وليس فقط بالحق في الدفاع^(٣).

٢٦ - الاختصاص بجرائم البورصة في القانون النقدي والمالي الفرنسي:

خول القانون الفرنسي المحكمة الابتدائية في باريس Tribunal de grande instance de Paris بنظر جرائم البورصة سواء من ناحية التحقيق فيها أو المحاكمة، وتمارس المحكمة اختصاصا نوعيا على مستوى الدولة، وكذلك اختصاص محلي استثنائي دون أن يشاركها فيه المحاكم الأخرى^(٤). ففي قضية L'affaire Péchiney التي أجرى المتهم مكالمة هاتفية أثناء تواجده في باريس وأفشي معلومات تتعلق بالبورصة لشخص آخر موجود في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، قضت محكمة النقض الفرنسية باختصاص القضاء

(١) (CE 23 sept. 2011, n° 336839), Cons. const., 2 déc. 2011, n° 2011-200-QPC, Dalloz actualité 08 décembre 2011, p.1.

(٢) (C. mon. fin., art. L. 613-1, al. 1er), «chargée de contrôler le respect par les établissements de crédit des dispositions législatives et réglementaires qui leur sont applicables et de sanctionner les manquements constatés»

(٣) د. شيماء عبدالغني عطاالله، مدى إعمال قواعد المسؤولية التأديبية في مجال المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢١٨ وما يليها.

(٤) La loi no 2003-706 du 1er août 2003.

الفرنسي بنظر القضية مادامت المعلومات التي تم إفشاؤها وقعت في باريس عن طريق الاتصال التليفوني^(١).

٢٧ - الادعاء المدني عن جرائم البورصة:

يجوز الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية من المساهمين في الشركات، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي تقتضي وجود ضرر مباشر وشخصي من الجريمة لحق بالمدعي بالحق المدني^(٢). وتقتضي القواعد العامة بأنه إذا كانت المصلحة التي يحميها المشرع بالتجريم ليس مصلحة المساهم ولكن حسن سير السوق المالي، فإن المحكمة الجنائية لا تصبح مختصة باعتبار أن الضرر ليس شخصياً وليس مباشراً، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة إساءة استعمال مال الشركة أو جريمة إساءة استعمال الصفة في الشركة لا تسبب وجود ضرر شخصي ومباشر للمساهم وإنما تسبب ضرراً للشركة في مجملها^(٣)، ترتباً على ذلك قضت المحكمة بأن جريمة استغلال معلومات جوهريّة - والتي وقعت من مدير إحدى الشركات الذي باع أسهما له في الشركة عندما توافرت لديه معلومات استأثر بها دون غيره، وقد حدث بعدها هبوط في قيمة أسهم الشركة - لا يجوز فيها للمساهم أن يدعي مدنياً أمام المحكمة الجنائية^(٤). وقد استندت المحكمة في ذلك

(١) Crim. 3 nov. 1992, no 92-84.745, Bull. no 352, RSC 1993. 787, obs. Giudicelli-delage, Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit pénal, DALLOZ 2012, p.15.

(٢) راجع: د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق، ص ١١١٨. وكذلك: نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٦٨ رقم ١٨٤.

(٣) Crim. 11 janv. 1996: Jacqueline Riffault-Silk, Droit pénal boursier. Recevabilité de la constitution de partie civile des actionnaires du chef de délit d'initié, Revue de science criminelle 2004 p. 113.

(٤) Cass. crim. 11 déc. 2002: Délit d'initié, action civile, abus de pouvoirs, F. Staziak, Bull. Joly Bourse mars-avr. 2003, p. 149 et s.; La constitution de partie civile par des actionnaires en cas d'abus de pouvoirs et de délit d'initié: deux approches distinctes? A.-D. Merville, Petites affiches 5 août 2003, p. 12 et s.; Banque et droit, chronique financière et boursière, mars-avr. 2003, note H. =

إلى أن هذه الجريمة ليست من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا وشخصيا للمساهمين ولكنها تحمي الشركة في مجملها، غير أن المحكمة قضت بغير ذلك بالنسبة لنشر معلومات كاذبة وأجازت الادعاء المدني عن تلك الجريمة وإن استندت المحكمة إلى ذات السبب؛ وهو أن تلك الجريمة تسبب ضررا مباشرا للمساهم حيث أدى هذا النشر إلى هبوط قيمة أسهم الشركة^(١).

وقد خلا التشريع المصري والإماراتي من النص على حق الأجهزة القائمة على تنظيم سوق الأوراق المالية في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي. يترتب على ذلك وجوب تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعي مدنيا أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة لسير البورصة وليس عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين، ذلك أنه يلزم أن يكون الضرر شخصا ومباشرا لجواز الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية^(٢).

= de Vauplane et J.J. Daigre; Gaz. Pal. 21-22 févr. 2003, p. 25, note C. Ducouloux-Favard; RD bancaire et financier, n° 2, mars-avr. 2003, note Ph. P.; Bull. Joly sociétés avr. 2003, note E. Dezeuze.

Crim. 30 janv. 2002: Jacqueline Riffault-Silk, Droit pénal boursier. Recevabilité (١) de la constitution de partie civile des actionnaires du chef de délit d'initié, Revue de science criminelle 2004 p. 113.

د. تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤٥٥. ينص مشروع قانون سوق رأس المال رقم (٢) ١٩٥ لسنة ١٩٩٢م في المادة ٨٥ على أن: "للهيئة أن تقيم الدعاوى القضائية الجماعية وتباشرها لصالح الشركات والمساهمين بها لطلب التعويض عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات.

الفصل الثاني

ذاتية الإجراءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية

نعالج في هذا الفصل إجراءات التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية وذلك في مبحث أول، وقد خصصنا المبحث الثاني لتوقيع الجزاءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية.

٢٨ - سلطة الإدارة في فرض جزاءات إدارية:

أصبح معترفاً به أن للإدارة أن توقع جزاءات مالية وقفل المنشأة عن أفعال تمثل جرائم جنائية وفقاً لاتجاه يخفف من اللجوء إلى الطريق الجنائي، لذا ظهر القانون الإداري الجنائي، الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تقر صلاحية للإدارة في فرض جزاءات مالية على جمهور المواطنين^(١). كما يعرفه البعض بأنه القانون الذي ينص على جرائم إدارية ويحدد جزاءات إدارية توقعها جهة الإدارة^(٢).

٢٩ - مفهوم الجريمة الإدارية:

يقصد بالجريمة الإدارية وفقاً لقانون ٢ فبراير لسنة ١٩٧٥ في ألمانيا "العمل غير المشروع المعاقب عليه وفقاً للقانون بغرامة إدارية"^(٣). كما يعرفها

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: د. سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

(٣) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠.

البعض الآخر على أنها فعل معاقب عليه بجزاء إداري يقع بالمخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية^(١).

٣٠ - التمييز بين جريمة البورصة كجريمة إدارية والجريمة الجنائية:

تتميز جرائم البورصة بقيام جهة الإدارة والمتمثلة في هيئة سوق المال بتوقيع جزاءات على المخالفين، وهنا يثار التساؤل عن اختلاف جريمة البورصة كجريمة إدارية عن الجريمة الجنائية من حيث الإجراءات التي تمر بها كل جريمة، فتختص الإدارة بالقيام بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراءات المحاكمة. كما أن التحقيق الجنائي يختلف عن التحقيق الإداري من حيث أن الأخير لا يشمل القبض أو الحبس الاحتياطي أو تسجيل المحادثات الخاصة، كما لا يشمل التفتيش البدني، وبذلك تختلف عن الإجراءات التي تمر بها الجريمة الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويتضح الاختلاف بين الجريمتين كذلك من خلال الجزاءات الموقعة على المخالف؛ فتعاقب سلطة الإدارة بفرض جزاءات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات فقط^(٢). وعلى الرغم مما سبق إلا أن الجزاء الإداري له طبيعة قضائية، ويتمثل ذلك مع القرارات التأديبية الصادرة من مجالس التأديب والتي قالت عنها المحكمة الإدارية العليا أنها في حقيقتها قرارات قضائية بمنزلة الحكم التأديبي ويكون الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا^(٣).

(١) د. أحمد رفعت خفاجي، "القانون الإداري الجزائي وتطبيقاته في التشريعات المصرية" تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة بتاريخ ١٣-١٧ مارس ١٩٨٧.

(٢) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) إدارية عليا رقم ٩٩٥ س ١١ في ١٩٦٨/٦ س ١٣ ص ٣٩١. وقد جاء هذا الحكم بعد خلاف سابق حول الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب.

وتتضح أهمية التمييز بين الجريمة الإدارية والجنائية من حيث أن المسؤولية الجنائية محاطة بضمانات موضوعية (كمبدأ الشرعية وشخصية المسؤولية) وكذلك ضمانات إجرائية والتي من أهمها ضمانات الدعوى العادلة.

وتأخذ بعض التشريعات الأوروبية بنظرية الجريمة الإدارية كالتشريع الألماني والتشريع الإيطالي والتشريع النمساوي^(١). ويتبين من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تجيز لبعض الدول أن تأخذ بنظرية الجريمة الإدارية، ولكن يتعين على الدولة المتبعة لهذا النظام أن تعمل على توفير ضمانات الدعوى العادلة للمتهم بالجريمة، وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجريمة الإدارية هي من طبيعة جنائية؛ مما يتعين توفير ضمانات الدعوى العادلة لها^(٢). كما ذهبت المحكمة إلى أن الغرامة التي توقعها الإدارة

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) انظر: قضية "Öztürk" ضد ألمانيا والتي تتلخص وقائعها في وقوع حادثة طريق صدم فيها السيد Öztürk سيارة كانت واقفة على جانب الطريق، عاقبته إدارة المرور الألمانية بغرامة مقدارها ٦٠ مارك، واعترض المتهم على قرار الإدارة، عندئذ أرسل ملف القضية إلى النيابة العامة، لكن المتهم تنازل عن معارضته أمام المحكمة فأصبح القرار القاضي بالغرامة نهائياً وأصدرت المحكمة حكمها بإلزامه بمصروفات الدعوى ومصروفات المترجم، حيث إن المتهم تركي الجنسية ولا يتحدث الألمانية، عارض صاحب الشأن في قرار المصروفات، لكن محكمة الاستئناف الألمانية رفضت معارضته. وواقع الأمر أن شركة التأمين على مصروفات الدعوى بما فيها مصروفات الدفاع وتقديم الطعون على الأحكام. لم يبق سوى مصروفات المترجم التي اعتبر صاحب الشأن أن إلزامه بها يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة التي تنص على حق المتهم في مساعدة مترجم مجانياً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة، وإذا كان الطاعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد احتج بالطبيعة الجنائية للجريمة، فإن الحكومة الألمانية قد تمسكت بأن الأمر يتعلق بجريمة إدارية، وبالتالي لا يحق للطاعن أن يستفيد من نص الاتفاقية الأوروبية التي تقرر حق المتهم في الاستعانة بمترجم في المواد الجنائية (مادة ٦/٣). وقد أدلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان برأيها في خصوصها في ٢١ مايو سنة

فيما يتعلق بمخالفات الأسهم والسندات وتصل إلى ٥٠ ألف مارك تعتبر من طبيعة جنائية على الرغم من أنها جريمة إدارية^(١).

وتستلزم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توافر جميع الضمانات القانونية المقررة في المسؤولية الجنائية وفقاً للاتفاقية الأوروبية إذا تبين أن الجريمة من طبيعة جنائية، وإن اعتبرها المشرع الوطني جريمة إدارية لتسهيل التعامل معها عقابياً. ويتبين لنا أنه ليس من حق المشرع أن يحرم المتهم من الضمانات القانونية عن طريق تغيير وصف الجريمة من جنائية إلى إدارية.

وبتطبيق ما سبق على جرائم البورصة يتضح أن هناك طائفة من جرائم البورصة تتمتع سلطة رأس المال بامتيازات تتمثل في فرض جزاءات إدارية عليها ولا تحال إلى النيابة العامة، هذه الجزاءات إنز يكتفى بها بدلاً من الجزاءات الجنائية، وهي في الواقع تتماثل مع بعض الجزاءات الجنائية مثل الغرامة ووقف النشاط وقفل المنشأة، بل إن الغرامة شديدة من حيث قيمتها ولا تقل عن الغرامات الجنائية من حيث مبلغها ومن حيث أثرها. لذا نتواجد أمام إجراءات إدارية تحل محل العقوبات الجنائية، بل إن النيابة العامة كثيراً ما تحفظ الدعوى اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فإننا نتواجد أمام مسؤولية إدارية جنائية تحل من حيث الواقع محل المسؤولية الجنائية في مجال جرائم البورصة، وكل ذلك يؤكد ضرورة توافر مفهوم الدعوى

= ١٩٨٢ وأيدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٨٤، وقد رجحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معيار طبيعة وجسامة الجزاء للتمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية، ومن هنا قضت المحكمة بأن الأمر في قضية Öztürk يتعلق بجريمة جنائية وليس بجريمة إدارية؛ مما يترتب عليه أن الطاعن متهم في جريمة جنائية ويستفيد من حكم الفقرة الأولى من المادة ٦ من الاتفاقية والتي تقرر الحق في الاستعانة بمترجم، مما يجعل مصروفات المترجم على نفقة الخزينة العامة وليس على نفقة المتهم نفسه.

Öztürk v. The Federal Republic of Germany, Application No. 8544/79, Judgement of 21 February 1984, The European Court of Human Rights.

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١.

العادلة بالنسبة للجزاء الإداري الجنائي، على ما تطرد عليه أحكام القضاء الفرنسي^(١).

المبحث الأول

إجراءات التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

نعالج في هذا المبحث إجراءات التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية والذي تقوم به جهة الإدارة التي حددها القانون، وذلك في مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق الإداري، وأما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان صلاحيات السلطة الإدارية أثناء التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

٣١ - اختصاص هيئة سوق المال بالتحقيق الإداري:

ينص قانون سوق رأس المال في مصر في المادة ٤٣ منه على اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية بقوله: "تتولى الهيئة - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.

(١) انظر سابقاً بند رقم ٢١.

- ٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.
 - ٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.
 - ٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
 - ٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- كما تنص المادة ٤٤ من قانون سوق رأس المال في مصر على أن:
- "مجلس إدارة الهيئة، هو السلطة المختصة بشؤونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:
- ١ - وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.
 - ٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
 - ٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 - ٤ - وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.
 - ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.
- ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦.
- ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة".

ويتشكل مجلس إدارة الهيئة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون سوق رأس المال على النحو التالي:

- ١ - رئيس الهيئة رئيساً
- ٢ - نائب رئيس الهيئة نائباً
- ٣ - نائب محافظ البنك المركزي عضواً

وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى".

ويتولى رئيس الهيئة - وفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون سوق رأس المال في مصر - إدارتها وتصريف أمورها، ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته.

وقد تبنت تشريعات مقارنة الاتجاه نفسه لكي تضمن مقداراً مناسباً من الاستقلال لهيئة سوق المال، من ذلك أن المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، وتسمى هيئة أسواق المال". كما تنص المادة الرابعة من نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية على أن هيئة السوق المالية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ولكنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. وبالتالي فإن هذا الوضع الخاص بالهيئة يضمن لها مقداراً من الاستقلالية والحرية لكنها تبقى تحت إشراف عام مباشر، هذه الهيئة تشرف على السوق المالية، هذه السوق أنشأها النظام السعودي في شكل شركة مساهمة لكي تكون مختصة بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال على أن: "تقوم الهيئة بما يلي:

- ١ - رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة هذا القانون ...
 - ٢ - تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.
 - ٣ - القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
 - ٤ - إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون".
- وقد أفرد القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ لجنة خاصة لتوقيع الجزاءات بنصه في المادة (٤٢) منه على أن: "تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالف.
- ٣ - إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.
- ٤ - الوقف عن العمل أو مزاولة مهنة لا تتجاوز سنة.
- ٥ - فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.
- ٦ - إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.
- ٧ - وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة".

ويقرر نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ قواعد تقوم على تنظيم تداول الأوراق المالية، ويهدف النظام إلى إعادة هيكلة السوق المالية بالمملكة على أسس جديدة متطورة من شأنها تعزيز الثقة والجاذبية للسوق والمستثمرين

بما يضمن تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالأوراق المالية، وتوفير العدالة في التعامل وحماية المتعاملين بالأوراق المالية.

وقد وفر النظام لأول مرة مظلة ومرجعية نظامية متكاملة للسوق توضح الهياكل والمؤسسات التنظيمية والإشرافية والتشغيلية للسوق وتحديد صلاحياتها ومهامها بكل وضوح من خلال الفصل بين الدور الرقابي والإشرافي والدور التشغيلي للسوق، من خلال استحداث مؤسسات جديدة للسوق ولجان للفصل في المنازعات تتمثل فيما يلي:

- ١ - هيئة السوق المالية.
- ٢ - السوق المالية (سوق الأوراق المالية).
- ٣ - لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ٤ - لجنة الاستئناف.

حرص المشرع السعودي في سنة ١٩٨٤ (١٤٠٣هـ) على تنظيم تداول الأسهم عن طريق تشكيل لجنة وزارية للإشراف على السوق، مكونة من وزير المالية ووزير التجارة ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، انبثق عنها لجنة إشراف مشكلة عن تلك الجهات، وقد أوكلت لإدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد العربي السعودي مهمة المراقبة والمتابعة والإشراف اليومي على عمليات تداول الأسهم في السوق، وذلك اعتباراً من النصف الأول من عام ١٤٠٥هـ.

ومن ثم فإن هذا الإشراف العام على تداول الأوراق المالية في المملكة يضمن مقدارا من الحماية من الأزمة المالية الداخلية، ولا يبقى سوى الأزمات الواردة من الخارج، بالإضافة إلى الأزمات التي يسببها المضاربون الذين يسعون إلى رفع أسعار أسهم بعض الشركات لبيعها دون أن يعبر هذا الارتفاع عن وضع مالي وتجاري جيد للشركة، ومن ثم يحدث الانهيار من الداخل^(١).

(١) د. شيماء عبدالغني عطالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

وقد تبنى المشرع الفرنسي الاتجاه نفسه؛ فتنص المادة ٦٢١ فقرة (١) من القانون النقدي والمالي الفرنسي على تعريف هيئة سوق المال أو سلطة الإشراف على سوق الأوراق المالية بأنها: "سلطة عامة مستقلة لها الشخصية المعنوية تهدف إلى حماية الادخار والاستثمار في الأوراق المالية، وكل الإيداعات الأخرى التي تستوجب الإعلان العام للجمهور وإعلام المستثمرين وحسن سير العمل في سوق الأوراق المالية"^(١).

ومن ناحية الجزاءات، فإن المادة ٦٢١ فقرة (٢) من القانون النقدي والمالي الفرنسي تنص على أنه: "تشمل هيئة سوق المال l'AMF الجمعية العمومية Collège ولجنة جزاءات وعند اللزوم لجان خاصة ولجان استشارية..."^(٢).

وتتشكل الجمعية العمومية بهيئة سوق المال وفقاً للمادة ٦٢١ فقرة (٢) من القانون النقدي والمالي الفرنسي من ١٦ عضواً معينين، كما تحدد المادة ٦٢١ فقرة (١٠) اختصاصاتها.

وتتكون لجنة الأوراق المالية والبورصة في القانون الأمريكي من خمسة مفوضين، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الولايات المتحدة وبتركية وموافقة مجلس

(١) Selon l'article L. 621-1 du code monétaire et financier issu de la loi de sécurité financière no 2003-706 du 1er août 2003, l'Autorité des marchés financiers est une « autorité publique indépendante dotée de la personnalité morale, [qui] veille à la protection de l'épargne investie dans les instruments financiers et tous autres placements donnant lieu à appel public à l'épargne, à l'information des investisseurs et au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers. Elle apporte son concours à la régulation de ces marchés aux échelons européen et international ».

(٢) Selon les termes mêmes de l'article L. 621-2 du code monétaire et financier, « l'Autorité des marchés financiers comprend un Collège, une Commission des sanctions et, le cas échéant, des commissions spécialisées et des commissions consultatives. Sauf disposition contraire, les attributions confiées à l'Autorité des marchés financiers sont exercées par le Collège ».

الشيوخ مع الأخذ في الاعتبار بأنه لا يتم تعيين أكثر من ثلاثة مفوضين من حزب سياسي واحد. وتجتمع اللجنة لمناقشة الموضوعات التالية:

- تفسير القوانين الفيدرالية المتعلقة بالأوراق المالية.
- النظر في تعديل القوانين واللوائح القائمة.
- اقتراح اللوائح الجديدة التي تتناسب مع المتغيرات التي تحدث في سوق الأوراق المالية.
- بحث المقترحات الخاصة بتطبيق أحكام القوانين واللوائح^(١).

٣٢ - إجراءات البحث والتحري والتحقيق:

يعهد القانون الفرنسي إلى لجنة من لجان هيئة سوق المال بمهمة البحث والتحري والتحقيق في مجال مخالفات البورصة، فيقوم رئيس لجنة الجزاءات بتعيين "مقرر" وظيفته أن يتولى البحث والتحري عن المخالفة المنسوبة إلى شخص طبيعي أو معنوي بخصوص ارتكابه لجريمة من جرائم البورصة، وكذلك التحقيق بخصوصها.

ويتمتع المقرر بسلطة سماع الأشخاص والاطلاع على المستندات، ويقوم بإعداد تقريره بناء على ذلك، فإن انتهى إلى وقوع مخالفة يقوم بتقديم هذا التقرير للجمعية العمومية Collège التي تخطر صاحب الشأن بالتقرير عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول أو بإعلان على يد محضر، هذا الأخير له أن يرد كتابة على التقرير في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما (مادة R. 621-III-39 من القانون النقدي والمالي)، ويتم دعوته للمثول أمام اللجنة في مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما.

(١) Report about "How the SEC protects investors and maintains market integrity", Washington D.C, December 1999, p.2 (U.S. Securities & Exchange Commissions Publications)

ومن ناحية علانية الإجراءات، يحق لصاحب الشأن أن يطلب أن تجري جلسة المحاكمة في علانية، ومع ذلك فإن لرئيس الجلسة أن يطلب سرية الجلسة إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو سر الأعمال (المادة R. 621-40 من القانون النقدي والمالي).

ويصدر القرار من لجنة الجزاءات في غياب المقرر وكذلك في غياب مفوض الدولة امتثالاً لأحكام القضاء في هذا الخصوص^(١).

٣٣ - مرحلة الرقابة والتحريات في جرائم البورصة:

تمر الإجراءات الجنائية في جرائم البورصة بثلاث مراحل - وفقاً للقانون النقدي والمالي الفرنسي - حيث تبدأ الإجراءات بالرقابة للتأكد من احترام قواعد القانون واللوائح داخل سوق الأوراق المالية، ومن الجدير بالذكر أن هذه المرحلة تشبه مرحلة الضبط الإداري والتي فيها تمر دوريات الشرطة في الشوارع لحفظ الأمن وللتأكد من احترام القوانين، وفي حالة وجود مخالفة للقانون تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التحريات، وتبدأ التحريات على أثر تقرير أعد في إطار متابعة الرقابة على السوق والشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، أو بناء على شكوى أو بناء على طلب من السلطات التي توازي هيئة سوق المال في الدول الأخرى، وتبدأ التحريات وتستمر بإشراف السكرتير العام لهيئة سوق الأوراق المالية.

٣٤ - القائمون بالتحريات في جرائم البورصة:

حدد القانون النقدي والمالي الفرنسي - وفقاً لنص المادة ٦٢١-٩-٢ والمادة ٦٢١-٣١ - الأشخاص المخولين سلطة الرقابة والتحريات في جرائم البورصة وهم:

(١) Ass. plén. 5 févr. 1999, pourvoi no 97-16.440, LPA 10 févr. 1999, no 29, p. 14, note C. Ducouloux-Favard, Bull. inf. C. cass. no 491, 15 avr. 1999, p. 25, JCP 1999. II. 10060, note H. Matsopoulou.

- أعضاء هيئة سوق المال l'AMF
- مفتشو المحاسبات مثل الجهاز المركزي للمحاسبات commissaires aux comptes
- خبراء وزارة العدل d'experts judiciaires
- الأشخاص ذوي الخبرة والمحددون وفقا لنص المادة ٦٢١-٣١ من القانون النقدي والمالي.

٣٥ - البحث والتحري عن مخالفات البورصة:

يسمح القانون النقدي والمالي في فرنسا لسلطات سوق رأس المال أن يقوموا بالرقابة والتحري فيما يضمن سلامة سوق رأس المال (مادة ٦٢١-٩). وتشمل المهمة الموكولة لتلك الجهات السهر على سلامة العمليات التي تتم في البورصة، كما أن من مهام تلك السلطة مراقبة احترام الجهات والأشخاص لالتزاماتهم المهنية التي تنص عليها قوانين ولوائح البورصة، ولكي تؤدي مهامها فإن القانون الفرنسي قد نص على سلطتها في الرقابة والقيام بالبحث والتحري عند حدوث مخالفات لقوانين ولوائح البورصة.

ويصدر القرار بالبحث والتحري من السكرتير العام لسلطة سوق رأس المال (مادة ٦٢١-٩-١ من القانون النقدي والمالي)، فله أن يكلف مراقبين وفقا لما تنص عليه اللائحة العامة للبورصة). ويجوز له أن يفوض شركات مسجلة بالبورصة للقيام بهذا العمل، كما يجوز له أن يفوض أحد الخبراء المسجلين على الجدول المعتمد لدى المحاكم.

هؤلاء القائمون على البحث والتحري بخصوص مخالفة لقوانين ولوائح البورصة يلتزمون بالمحافظة على سر مهنتهم، وقد نص القانون النقدي والمالي على التزامهم بسر المهنة (مادة ٦٤٢-١)، محيلا في ذلك إلى المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات، والمشرع بهذا يقيم التماثل بين من يقوم بإجراءات جزائية إدارية وإجراءات جنائية وفي الوقت نفسه يقيم التماثل بين القائمين بالإجراءات الإدارية وأموري الضبط القضائي الذين يقومون على جمع الاستدلالات بخصوص جريمة جنائية.

٣٦ - كتابة التقارير بعد الرقابة والتحريات:

تؤدي الرقابة والتحريات إلى إعداد تقرير مكتوب يحال إلى السكرتير العام، والذي يحيله إلى الجمعية العمومية بهيئة سوق المال للنظر فيه، ومن ثم تقرر إما توقيع جزاء على المخالف أو حفظ القضية.

على أثر فضيحة (بيشيني) حدث تعديل في القانون النقدي والمالي الفرنسي، وتم إدخال المواد ٩ فقرة ١ و ٩ فقرة ٢ التي خولت سلطة توقيع الجزاءات للجنة عمليات البورصة، ويثار التساؤل هنا حول مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إذا كانت جرائم البورصة يختص بالتحقيق فيها وتوقيع الجزاء هيئة سوق المال ثم تنشأ لجنة في داخل الهيئة لتختص بتوقيع الجزاء، فهل يخالف ذلك مبدأ الفصل بين السلطات؟^(١).

شككت العديد من الأحكام الصادرة من محاكم استئناف باريس، وكذلك محكمة النقض الفرنسية في صحة الإجراءات المتبعة أمام لجنة عمليات البورصة la COB فيما يتعلق بتوقيعها للجزاء^(٢).

وقضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة التجارية) ببطالان الإجراءات التي اتخذت أمام لجنة عمليات البورصة استناداً إلى أنها تخل بقرينة البراءة *présomption d'innocence*، ويرجع ذلك إلى أن رئيس لجنة عمليات البورصة قد صرح في الصحف بأن التهم ثابتة في حق شخص معين على الرغم من أنه ارتكب مخالفات تتعلق بالبورصة ولكن لم تثبت في حقه بعد^(٣).

(١) la loi du 2 août 1989 en son article 5, introduisit deux articles 9-1 et 9-2 dans l'ordonnance no 67-833 du 28 septembre 1967 afin de doter la COB de pouvoirs de sanctions propres. (la COB: une Commission des opérations de bourse)

(٢) V. not., Com. 1er déc. 1998, no 96-20.189, Bull. civ. IV, no 283, et deux arrêts, Ass. plén., 5 févr. 1999, no 97-16.440, concl. La fortune, Bull. Inf. C. cass. avr. 1999, no 491, p. 5, Dalloz affaires 1999, no 152, p. 410, RTD com. 1999. 467, obs. N. Rontchevsky, Rev. sociétés 1999. 620, obs. Le Nabasque.

(٣) Com. 1er déc. 1998, no 96-20.189, Bull. civ. IV, no 283, D. 1999. IR. 31, LPA 15 janv. 1999, no 11, p. 5.

٣٧ - المشرع يمنح هيئة سوق المال سلطة إصدار لوائح تفويضية:

ليس هناك ما يمنع أن يفوض المشرع اللجنة "هيئة سوق المال" في إصدار لوائح تحدد مخالفات البورصة وتعرفها وتحدد أركانها، ويتعين هنا التفرقة بين لوائح التفويض ولوائح التنفيذ؛ فالأولى تمثل خطورة كبيرة لأنها تشرع قانوناً، من ذلك أن قانون المخدرات يمنح وزير الصحة سلطة التعديل في جدول المخدرات بالحذف أو بالإضافة، أما لوائح التنفيذ فهي تنظم سير العمل مثل تحديد موعد الامتحان في المدارس والجامعات^(١). وقد منح المشرع هيئة سوق المال سلطة إصدار لوائح تفويضية بهدف تنظيم عملها، وتطبيقاً لهذا التفويض تحدد هيئة سوق المال في اللائحة العامة في فرنسا Règlement général العناصر المكونة لجريمة إفشاء معلومات متميزة تتعلق بالبورصة، وتعاقد عليها وفقاً لنص المادة ٦٢١ فقرة (١٥)، ولكن يجب التحوط في تحديد الجهة التي تقوم بتحديد تلك المخالفات.

المطلب الثاني

صلاحيات السلطة الإدارية أثناء التحقيق الإداري في جرائم سوق الأوراق المالية

٣٨ - سلطة الإدارة المختصة بالتحقيق في الاطلاع على المستندات:

لم يتبن القانون المصري مفهوم الجريمة الإدارية الجزائية، ولم يخول هيئة سوق المال سلطات إدارية في البحث والتحري عن مخالفة إدارية، وبالتالي ليس هناك لجنة جزاءات بالبورصة، وقد اكتفى القانون المصري بالمساءلة الجنائية

(١) le Conseil constitutionnel a décidé que ces dispositions « ne font pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité autre que le Premier ministre le soin de fixer [...] des normes permettant de mettre en oeuvre une loi » (Décis. no 86-217 DC du 18 sept. 1986, CNCL, Rec. Cons. const., p. 141, JO 19 sept.).

في مجال جرائم البورصة، ويختلف ذلك عما هو مقرر في تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي والأمريكي والكويتي والسعودي.

فقد خول القانون الفرنسي الإدارة بالتحقيق في الجريمة الإدارية ليصبح من حقها الاطلاع على الأوراق والمستندات التي توجد في حوزة الجهات الإدارية والقضائية، ولا يجوز التمسك بسرية أعمال الوظيفة أو سرية التحقيقات حتى ولو كانت جنائية في مواجهة الإدارة عندما تقوم بأعمال التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة الإدارية، وفي المقابل فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تتمسك بالسرية في مواجهة النيابة العامة إذا كان الفعل يتضمن وصفاً إدارياً ووصفاً جنائياً.

وتتولى السكرتارية العامة لسلطة سوق رأس المال في فرنسا سلطة الاتهام وتقوم بالبحث والتحري عن وقوع المخالفات، ويقوم المقرر العام بالتحقيق في الاتهام ويصدر الجزاء من لجنة الجزاءات.

ويقوم المحققون بالاطلاع على الأوراق والبيانات بالكمبيوتر وسماع الشهود والحصول على نسخة من تلك الأوراق والبيانات والدخول إلى الأماكن دون التمسك في مواجهتهم بسر المهنة المادة 621-11 L. من القانون النقدي والمالي). ومن حق المتهم أن يستعين بمدافع في أثناء الإجراءات ابتداءً بمرحلة البحث والتحري (مادة 621-11 L. من القانون النقدي والمالي). ويعاقب من يعوق عمل الباحثين والمتحرين أو يقدم لهم معلومات كاذبة (642-2 L. من القانون النقدي والمالي).

وفي قيامها بالتحقيق في وقوع مخالفة قد يتعين اتخاذ إجراءات قسرية، كما لو تعلق الأمر بتفتيش أماكن معينة وضبط مستندات معينة، عندئذ يقوم السكرتير العام لسلطة سوق رأس المال بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الأماكن المطلوب تفتيشها، للتصريح بتلك الإجراءات، ويصدر القاضي إذنًا مسببًا بذلك مع تعيين مأمور ضبط قضائي للقيام بذلك مع وجوب احترام حقوق الدفاع، ويقتصر هذا الإذن في نطاق جرائم

البورصة فقط، ومنها إفشاء معلومات تفضيلية، ونشر معلومات كاذبة أو خادعة، والتلاعب في أسعار الأسهم والسندات بالبورصة.

وبالتوازي مع ذلك يسمح القانون النقدي والمالي في فرنسا للجمعية العامة لسلطة سوق الأوراق المالية le Collège أن تقوم بإخطار رئيس النيابة لدى محكمة باريس الابتدائية المختصة نوعيا بجرائم البورصة على المستوى القومي لابلاغه بوقوع جريمة من جرائم البورصة، كما يجوز للمساهم في شركة تطرح أسهمها في البورصة مادام أنه مضرور من تلك الجريمة^(١).

وتتماثل سلطة سوق الأوراق المالية مع ما هو متبع في جهات إدارية أخرى مستقلة تتمتع بصلاحيات فرض جزاءات مثل المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون؛ حيث تتمتع تلك الجهة بامتياز فرض جزاءات، فلهذا المجلس أن يقوم بجمع المعلومات وإجراء التحريات اللازمة المتعلقة بمخالفات لقوانين الإذاعة والتلفزيون.

وفي خصوص مخالفات الإذاعة والتلفزيون، نظم القانون الفرنسي إجراءات أكثر ذاتية في مرحلة التحقيق، حيث يقوم نائب رئيس مجلس الدولة بتعيين عضو من القضاء الإداري للتحقيق في الموضوع وإعداد تقرير بذلك، هذا التحقيق الذي يقوم به قاض من القضاء الإداري يكفل توافر قدر واضح من الحيادة في التحقيق، ويحضر هذا المقرر المداول بالجلس، وليس له إلا رأي استشاري، وللمجلس أن يصدر قرار الجزاء، هذا يوضح أن هناك فصلا بين سلطة التحقيق وسلطة الجزاء.

غير أن مثول المقرر في المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون عند فرض الجزاء واشتراكه في المداولة حتى وإن كان رأيه استشاريا أثار جدلا قانونيا، حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حضور مفوض الدولة الذي قد يكون له رأي يخالف رأي صاحب القضية في المداولة من جانب أعضاء

(١) Cass. crim. 11 déc. 2002, Bull. Joly Bourse 2003.149, note Stasiak, RTD com. 2003.336, note Rontchevsky.

المحكمة الإدارية، يعطي الانطباع لدى هذا المتقاضي بعدم توافر الحياد في المداولة، في ذلك تقول المحكمة أنه لا يكفي أن تؤدي العدالة، بل يتعين أن يعلم الكافة أن العدالة قد أوديت^(١). وفي الاتجاه نفسه قضت المحكمة في حكم آخر لها أن القاضي يفقد صلاحيته للحكم في قضية إذا سبق وأن أبدى رأياً فيها ولو بصفة استشارية، ذلك أن حياده يصبح محلاً للشك، وتصبح المحكمة التي ينتمي إليها مفتقرة إلى الحياد، كما يصبح الحكم معيباً بالبطلان^(٢).

ويتصل بالصلاحية للجلوس في مجلس له سلطة فرض الجزاء حق المتقاضي في رد العضو المشارك في هذا المجلس ولو لم يكن من القضاة، وذلك قياساً على المركز القانوني للقضاة على الرغم من عدم تعلق الأمر بالقضاة وعدم تعلقه بمحكمة بالمعنى الدقيق، ذلك أن مفهوم العدالة يقتضي ذلك وخاصة في مقام فرض الجزاء. وحسنا فعل المشرع الفرنسي عندما نص على حق المتقاضي في رد أعضاء مجلس المنافسة غير المشروعة وأعضاء سلطة سوق الأوراق المالية، ولكنه غفل عن ذكر هذا الحق في مقام المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون.

وحسناً تنص المادة (٦٢١-٤) من القانون النقدي والمالي (معدلة بالقانون الصادر في أول أغسطس سنة ٢٠٠٣) على أنه لا يجوز لعضو من أعضاء لجنة جزاءات البورصة (COB) أن يشترك في المداولة في حالة وجود تنازع في المصالح؛ بأن كانت تلك المداولة تخص موضوعاً معيناً لشخص معنوي مارس فيه وظيفة في أثناء السنتين السابقتين، أو كان وكيلاً عنه في عمل من أعماله في تلك المدة، وفي حالة عدم تنحيه عن نظر هذا الموضوع يحق للمتقاضي أن يرده، فلا يجلس لنظره وحده أو مع آخرين.

وتتفق غالبية التشريعات على أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض تدابير سالبة للحرية، والتي تتمثل في ضبط المتهم أو الشاهد وإحضاره، وكذلك في

(١) l'arrêt Kress c/ France du 7 juin 2001 (V. RFD adm. 2001, dossier).

(٢) l'arrêt Procola c/ Luxembourg du 28 septembre 1995 (série A, n° 326)

حبسه احتياطياً. ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إذنًا من النيابة العامة أو القاضي المختص، وقد استلزم القانون الألماني الحصول على إذن من القاضي الجزئي لضبط المستندات التي تتمتع بسرية المراسلات (قانون سنة ١٩٧٥ مادة ٤٦).

٣٩ - التفتيش في جرائم البورصة:

وضع المشرع الفرنسي ضمانات لحماية الحياة الخاصة وحماية أماكن العمل في أثناء التحقيقات التي يجريها رجال البورصة، فقد نصت المادة ٦٢١-١٢ من القانون النقدي والمالي على أنه يجوز للجنة سوق المال تفتيش الأماكن بناء على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصه الشركات أو المحلات أو الأماكن المطلوب تفتيشها، ويكون التفتيش بناء على طلب مسبب من السكرتير العام لهيئة سوق المال، ولا يكون الإذن قابلاً للطعن إلا أمام محكمة النقض، ويراعى في تنفيذ إذن التفتيش ألا يبدأ قبل الساعة السادسة صباحاً ولا يتم بعد الساعة التاسعة مساءً^(١).

Art. L. 621-12 (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «Pour la recherche des infractions définies aux articles L. 465-1 et L. 465-2 et des faits susceptibles d'être qualifiés de délit contre les biens et d'être sanctionnés par la commission des sanctions de l'Autorité des marchés financiers en application de l'article L. 621-15, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter peut, sur demande motivée du secrétaire général de l'Autorité des marchés financiers, autoriser par ordonnance les enquêteurs de l'autorité à effectuer des visites en tous lieux ainsi qu'à procéder à la saisie de documents et au recueil, dans les conditions et selon les modalités mentionnées aux articles L. 621-10 et L. 621-11, des explications des personnes sollicitées sur place.

«Lorsque les locaux visités sont situés dans le ressort de plusieurs juridictions et qu'une action simultanée doit être menée dans chacun d'eux, une ordonnance unique peut être délivrée par l'un des juges des libertés et de la détention compétents.»

Le juge doit vérifier que la demande d'autorisation qui lui est soumise est fondée; cette demande doit comporter tous les éléments d'information en possession de (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 46-V-1o) «l'Autorité des =

= marchés financiers» de nature à justifier la visite. Il désigne l'officier de police judiciaire chargé d'assister à ces opérations et de le tenir informé de leur déroulement. (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «Lorsque les opérations ont lieu en dehors du ressort de son tribunal de grande instance, le juge des libertés et de la détention saisi peut se déplacer sur les lieux quelle que soit leur localisation sur le territoire national.»

(Ord. no 2009-233 du 26 févr. 2009, art. 1er-I-3o) «L'ordonnance (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «mentionnée au premier alinéa» fait mention de la faculté pour l'occupant des lieux ou son représentant de faire appel à un conseil de son choix. L'exercice de cette faculté n'entraîne pas la suspension des opérations de visite et de saisie. Le délai et la voie de recours sont mentionnés dans l'ordonnance.

«L'ordonnance est notifiée verbalement et sur place au moment de la visite à l'occupant des lieux ou à son représentant qui en reçoit copie intégrale contre récépissé ou émargement au procès-verbal prévu aux (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «onzième et douzième» alinéas du présent article. En l'absence de l'occupant des lieux ou de son représentant, l'ordonnance est notifiée, après la visite, par lettre recommandée avec avis de réception. La notification est réputée faite à la date de réception figurant sur l'avis. A défaut de réception, il est procédé à la signification de l'ordonnance par acte d'huissier de justice. Une copie de l'ordonnance est adressée par lettre recommandée avec avis de réception à l'auteur présumé des délits mentionnés à l'alinéa premier.

«L'ordonnance mentionnée au premier alinéa est exécutoire au seul vu de la minute. Cette ordonnance est susceptible de recours devant le premier président de la cour d'appel ou son délégué (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «dans le ressort de laquelle le juge a autorisé la mesure»À Les parties ne sont pas tenues de constituer (L. no 2011-94 du 25 janv. 2011, art. 31-II-8o, en vigueur le 1er janv. 2012) «avocat [ancienne rédaction: avoué]»À Suivant les règles prévues par le code de procédure civile, cet appel doit être exclusivement formé par déclaration remise ou adressée, par pli recommandé ou à compter du 1er janvier 2009 par voie électronique, au greffe de la cour dans un délai de quinze jours. Ce délai court à compter soit de la remise, soit de la réception, soit de la signification de l'ordonnance. Cet appel n'est pas suspensif. Le greffe du tribunal de grande instance transmet sans délai le dossier de l'affaire au greffe de la cour d'appel où les parties peuvent le consulter. L'ordonnance du premier président de la cour d'appel est susceptible d'un pourvoi en cassation, selon les règles prévues par le code de procédure civile. Le délai du pourvoi en cassation est de quinze jours.»

La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge qui l'a autorisée. Il peut se rendre dans les locaux pendant l'intervention. A tout moment, il peut décider la suspension ou l'arrêt de la visite.

= La visite ne peut être commencée avant six heures ou après vingt et une heures; dans les lieux ouverts au public, elle peut également être commencée pendant les heures d'ouverture de l'établissement. Elle est effectuée en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant; en cas d'impossibilité, l'officier de police judiciaire requiert deux témoins choisis en dehors des personnes relevant de son autorité ou de celle de (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 46-V, 1o) «l'Autorité des marchés financiers».

Les enquêteurs de (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 46-V, 1o) «l'Autorité des marchés financiers» l'occupant des lieux ou son représentant et l'officier de police judiciaire peuvent seuls prendre connaissance des pièces avant leur saisie.

L'officier de police judiciaire veille au respect du secret professionnel et des droits de la défense conformément aux dispositions du troisième alinéa de l'article 56 du code de procédure pénale. L'article 58 de ce code est applicable. - V. lesdits art. au C. pr. pén.

(Ord. no 2009-233 du 26 févr. 2009, art. 1er-I, 4o) «Lorsque la visite domiciliaire est effectuée dans le cabinet d'un avocat ou à son domicile, dans les locaux d'une entreprise de presse ou de communication audiovisuelle, dans le cabinet d'un médecin, d'un notaire, d'un avoué ou d'un huissier, les dispositions des articles 56-1, 56-2 ou 56-3 du code de procédure pénale, selon les cas, sont applicables.» - V. lesdits art. au C. pr. pén.

Le procès-verbal de visite relatant les modalités et le déroulement de l'opération est dressé sur-le-champ par les enquêteurs de (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 46-V-1o) «l'Autorité des marchés financiers». Un inventaire des pièces et documents saisis lui est annexé. Le procès-verbal et l'inventaire sont signés par les enquêteurs de (L. no 2003-706 du 1er août 2003, art. 46-V-1o) «l'Autorité des marchés financiers» et par l'officier de police judiciaire ainsi que les personnes mentionnées au (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «sixième» alinéa du présent article; en cas de refus de signer, mention en est faite au procès-verbal. Si l'inventaire sur place présente des difficultés, les pièces et documents saisis sont placés sous scellés. L'occupant des lieux ou son représentant est avisé qu'il peut assister à l'ouverture des scellés qui a lieu en présence de l'officier de police judiciaire; l'inventaire est alors établi.

(Ord. no 2009-233 du 26 févr. 2009, art. 1er-I-5o) «Le premier président de la cour d'appel (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «dans le ressort de laquelle le juge a autorisé la mesure» connaît des recours contre le déroulement des opérations de visite ou de saisie autorisées en application du premier alinéa. Le procès-verbal et l'inventaire rédigés à l'issue de ces opérations mentionnent le délai et la voie de recours. Les parties ne sont pas tenues de constituer avoué. Suivant les règles prévues par le code de procédure civile, ce recours doit être exclusivement formé par déclaration remise ou adressée par pli recommandé ou à compter du 1er janvier 2009 par voie électronique au greffe de la cour dans un

فيجيز القانون النقدي والمالي لسكرتير سلطة سوق رأس المال وهو بصدد البحث والتحري عن جرائم سوق رأس المال الواردة في المواد L. 465-1 et L. 465-2 ومنها جرائم التلاعب في الأسعار وتقديم معلومات كاذبة وجريمة إفشاء معلومات داخلية d' initié le délit أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الذي في دائرتها يقع المكان المطلوب تفتيشه أن يصدر إنذاراً بالتفتيش. وبناء عليه يجوز عندئذ للمحققين أن يقوموا بتفتيش تلك الأماكن.

هذا النوع من التفتيش هو تفتيش إداري وليس تفتيشاً قضائياً. ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي أحاطه بالضمانة السابقة وهي ضرورة الإذن القضائي على الرغم من أن الأمر لا يتعلق بتفتيش مسكن ولكن بتفتيش مكان من أماكن العمل، بل إن الحرص على أن يصدر الإذن من رئيس المحكمة الابتدائية يوفر ضمانة أكبر عن تفتيش المساكن نفسها، وهو أمر غير مفهوم.

ولم يستلزم القانون الفرنسي أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتلك المهمة، بل يكفي أن يقوم بهذه المهمة المحققون الذين استعان بهم السكرتير العام، الأمر الذي يؤكد أن هذا التفتيش تفتيش إداري وليس تفتيشاً قضائياً.

délai de quinze jours. Ce délai court à compter de la remise ou de la réception soit du procès-verbal, soit de l'inventaire. Ce recours n'est pas suspensif. L'ordonnance du premier président est susceptible d'un pourvoi en cassation selon les règles prévues par le code de procédure civile. Le délai du pourvoi en cassation est de quinze jours.»

Les originaux du procès-verbal de visite et de l'inventaire sont, dès qu'ils ont été établis, adressés au juge qui a délivré l'ordonnance; une copie de ces mêmes documents est remise à l'occupant des lieux ou à son représentant (Ord. no 2009-233 du 26 févr. 2009, art. 1er-I-6o) « ou en leur absence, adressée par lettre recommandée avec avis de réception à l'occupant des lieux et le cas échéant à la personne visée par l'autorisation donnée dans l'ordonnance mentionnée au premier alinéa du présent article qui pourrait avoir commis une (L. no 2013-672 du 26 juill. 2013, art. 36-6o) «infraction ou un fait mentionnés au même premier alinéa». A défaut de réception, il est procédé à la signification de ces documents par acte d'huissier de justice. Ces documents mentionnent le délai et la voie de recours.»

Les pièces et documents qui ne sont plus utiles à la manifestation de la vérité sont restitués à l'occupant des lieux. - [Ord. no 67-833 du 28 sept. 1967, art. 5 ter.]

٤٠ - صلاحيات المقرر في القانون الفرنسي:

عندما يبدأ التحقيق الإداري عن مخالفة من مخالفات البورصة، يقوم المقرر - وفقاً للقانون الفرنسي - بطلب المشتبه فيه لسماع أقواله، كما يحق له طلب أي شخص تتوافر لديه معلومات تفيد في القضية، فإذا ظهرت له مخالفات تتعلق بأشخاص آخرين من غير المشتبه فيهم يتعين على المقرر أن يخطر الجمعية العمومية بهذه المخالفات (وفقاً لنص المادة ٦٢١-٣٨ من اللائحة العامة للقانون النقدي والمالي الفرنسي). وعندما ينتهي التقرير يتم إرساله إلى المشتبه فيه عن طريق خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو على يد محضر، ويطلب منه الاطلاع والرد على ما جاء فيه، وبعد ذلك تقوم لجنة الجزاءات أو أحد الفروع التي تمثلها بدعوة المشتبه فيه للحضور أمامها في مهله لا تتجاوز ٣٠ يوماً وفقاً لنص المادة (C. mon. fin., art. R. 621-39-III). هذا الخطاب يحدد الشخص المشتبه فيه والذي يطلب منه الرد على ما جاء في التقرير خلال مهله لا تتجاوز ١٥ يوماً^(١).

المبحث الثاني

توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية عن جرائم سوق الأوراق المالية

٤١ - التمييز بين الجزاءات الإدارية وإجراءات الضبط الإداري في جرائم البورصة:

يثار التساؤل عن طبيعة الجزاءات التي توقعها لجنة الجزاءات في هيئة سوق المال على المخالف، هل هي جزاءات إدارية أو أنها تعتبر من إجراءات الضبط الإداري؟ ويرجع ذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية والغاية لكلا النظامين.

(١) Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit pénal, DALLOZ 2012, p55.

فتهدف إجراءات الضبط الإداري إلى الوقاية من المخالفات قبل حدوثها preventive مثال ذلك قيام الإدارة بإبعاد الأجنبي الذي يشكل تواجده في الدولة خطراً على الأمن العام، بينما الجزاءات الإدارية لها غاية عقابية répressive لمن يرتكب المخالفة، مثال ذلك توقيع جزاء الغرامة على المخالف في جرائم البورصة، وتختلف الضمانات الإجرائية في كل من الجزاءات الإدارية عن إجراءات الضبط القضائي، فعلى حين يتفقان في احترامهما لمبدأ المواجهة وكذلك مبدأ التسبب، فإن الجزاءات الإدارية تطبق مبدأ عدم تعدد الجزاءات الإدارية ومبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، ولا تخضع إجراءات الضبط الإداري لهذه المبادئ^(١).

المطلب الأول

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية الجنائية عن جرائم سوق الأوراق المالية

٤٢ - اختصاص لجنة توقيع الجزاءات بهيئة سوق المال بفرنسا:

عهد المشرع الفرنسي إلى لجنة الجزاءات بهيئة سوق المال بمهمة توقيع الجزاء الإداري، وقد راعى في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات - التحقيق وتوقيع الجزاء - حيث تختص هذه اللجنة بتوقيع الجزاءات الإدارية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي تخالف القواعد العامة المنظمة للبورصة، دون أن تختص بالتحقيق.

وتتكون لجنة الجزاءات من ١٢ عضواً ليسوا من بين أعضاء الجمعية العمومية، وفقاً للمادة ٦٢١ فقرة (٢) ٤ من القانون النقدي والمالي الفرنسي. وتشكل على النحو التالي: اثنان من مستشاري مجلس الدولة يتم تعيينهم من

(١) د. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٥٢٠ وما بعدها.

قبل نائب رئيس مجلس الدولة، واثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، وستة أعضاء معينين بسبب اختصاصهم المالي والقانوني ولديهم الخبرة الفنية في مجال البورصة ويتم اختيارهم لتمتعهم بذلك ولديهم خبرة في الأوراق المالية واثنان ممثلان عن عمال الشركات في سوق الأوراق المالية، ويتم اختيار الرئيس بالانتخاب من مستشارين مجلس الدولة ومحكمة النقض.

ويثار التساؤل عن سر هذا الاهتمام بتشكيل لجنة الجزاءات، على الرغم من أن الجزاء غرامة، ويرجع ذلك إلى أهمية الغرامة لأنها قد تصل إلى مبالغ كبيرة تقدر بملايين من اليورو، ويلاحظ أن تشكيل اللجنة من اثنين من مستشاري مجلس الدولة، وكذلك من محكمة النقض، يكشف عن الحرص على احترام شروط الدعوى العادلة.

٤٣ - الطبيعة القانونية لهيئة سوق المال:

هيئة سوق المال هي سلطة إدارية؛ فهي سلطة حيث لها امتياز توقيع جزاءات، وهي إدارية حيث إنها ليست تشريعية ولا هي قضائية، فالقرارات التي تتخذها ليس لها حجية الشيء المقضي به، وعلى الرغم من الطبيعة الإدارية لسلطة سوق المال، فإن قراراتها لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، ولكن المشرع قرر أن يكون الطعن على قراراتها من اختصاص محكمة استئناف باريس، وقد أيد المجلس الدستوري في العديد من أحكامه الطبيعة الإدارية لتلك السلطة^(١).

لا يسري على لجنة الجزاءات في البورصة وصف المحكمة، وهذا ما انتهت إليه أحكام المحكمة الأوروبية، لأن ذلك الوصف ينطبق على سلطة تتميز

(١) Décisions no 86-224 DC du 23 janvier 1987 (Rec. Cons., const p. 8) et no 89-260 DC du 28 juillet 1989 (Rec. Cons. const., p. 71). Frédéric STASIAK, Autorités administratives indépendantes (AAI), février 2004 (dernière mise à jour: janvier 2012), Recueil DaLLOZ.

بالاستقلال وبالحيدة^(١). ومع ذلك فإن هناك القواعد الأساسية للدعوى العادلة يجب احترامها عند توقيع الجزاء على ما سيلي بيانه.

٤٤ - السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات في القانون الأمريكي:

عرف المشرع الأمريكي قوانين تنظيم البورصة منذ قانون Exchange Act سنة ١٩٣٣ الذي عدل سنة ١٩٣٨ بمقتضى Maloney Act، وقد سمح هذا القانون بتكوين جمعيات متخصصة في البورصة لكي تشرف على سلوك العاملين بها، ولكنها تخضع للجنة العليا للبورصة Securities Exchange Commission بخصوص ما تفرضه من جزاءات على المخالفات، هذه الجمعيات اندمجت سويا في كيان واحد أصبح هو Financial Industry Regulatory Authority <http://en.wikipedia.org/wiki/Financial_Industry_Regulatory_Authority>^(٢).

٤٥ - تشكيل لجنة جزاءات البورصة في الولايات المتحدة:

تتكون لجنة الجزاءات بالبورصة في الولايات المتحدة من خمسة مفتشين يعينهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بناء على موافقة مجلس الشيوخ، وذلك لمدة خمس سنوات، ويعين الرئيس أيضا رئيس اللجنة ولكنه لا يملك إقالته من منصبه^(٣). وفي أثناء عملها، تقوم لجنة البورصة بالاتصال بجهات تنظيمية أخرى مثل (FINRA) وجهات فيدرالية وكذلك جهات تنظيمية في الولايات، بل وجهات دولية، بالإضافة إلى مأموري الضبط القضائي^(٤).

(١) R. KoeRING-JOULIN, La notion européenne de « tribunal indépendant et impartial » au sens de l'article 6, 1er, de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. sc. crim. 1990.765

(٢) Wikipedia, the free encyclopedia, Securities Exchange Act of 1934 http://en.wikipedia.org/wiki/Securities_Exchange_Act_

(٣) U.S. Securities and Exchange Commission, From http://en.wikipedia.org/wiki/U.S._Securities_and_Exchange_Commission

(٤) U.S. Securities and Exchange Commission, From http://en.wikipedia.org/wiki/U.S._Securities_and_Exchange_Commission

المطلب الثاني

إجراءات توقييع الجزاءات الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية

٤٦ - الإجراءات السابقة على الجزاء:

قبل أن تقرر الجمعية العمومية le Collège بالبورصة بدء إجراءات الجزاء، يسمح القانون النقدي والمالي في فرنسا لها أن توجه إنذاراً إلى المخالف سواء أكان فرداً أم شركة، كما له أن يقوم بتعليق رخصة القيام بالنشاط في البورصة والخاصة بأحد المهنيين المخالفين، انتظاراً لتمام إجراءات الجزاء (المادة ٦٢١-١٤).

للجنة أن تصدر جزاء على أي شخص من المهنيين في البورصة بسبب إخلالهم بالتزاماتهم المهنية، أو أي شخص آخر بسبب عدم احترامه لقوانين ولوائح البورصة التي تضمن حسن سيرها (مادة L. 621-15-II من القانون النقدي والمالي). ولتلك اللجنة أن تأمر بتوقييع الجزاءات التالية: الإنذار، اللوم، الحظر المؤقت للممارسة جزء أو كل من النشاط بالبورصة، الجزاءات المالية في حدود عشرة ملايين يورو، أو عشرة أضعاف الأرباح التي تحققت من النشاط المخالف (مادة L. 621-15-111 من القانون النقدي والمالي معدلة بالقانون رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٨). ولا يحول ذلك دون سلطة اللجنة في إصدار قرار بالغرامة التي تقل عن عشرة ملايين يورو، وعن عشرة أضعاف مبلغ الربح الذي حققه المخالف، إذا ارتأت اللجنة في ضوء ظروف وملابسات الدعوى قلة الضرر الذي تحقق واتخاذ المخالف لما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تجدد المخالفة^(١).

(١) 1^{er} juin 2006 (Bull. Joly bourse 2006. 764, note F. Stasiak): cité par Muriel GIACOPELLI, Nicolas CATELAN, "Délit et manquement d'inités", Encyclopédie Dalloz, Droit penal, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012)

ويجب أن يكون القرار الصادر بالجزاء مسيباً، حتى يتيح لمحكمة الطعن ممارسة سلطتها في الرقابة عليه^(١). ويجوز للجنة الجزاءات وهي تسبب قرارها أن تأخذ بالأسباب التي بنى المقرر عليها تقريره، فلا شيء يمنعها من ذلك^(٢).

٤٧ - تطور إجراءات توقيع الجزاء على مخالفات البورصة:

تطورت إجراءات توقيع الجزاء على مخالفات البورصة، فقد كان القانون الفرنسي قبل سنة ١٩٨٩ يستوجب أن يقوم رئيس لجنة الجزاءات COB بتوجيه إنذار إلى المخالف، وفي حالة عدم امتثال المخالف واستمرار المخالفة فإن رئيس اللجنة يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية (الذي يقرر في غرفة المشورة) لتوجيه إنذار جديد إلى المخالف بإزالة المخالفة مشفوع بغرامة تهديدية^(٣).

ولكن مع الإصلاح التشريعي لقانون البورصة في فرنسا سنة ١٩٨٩ تم العدول عن نظام الإنذار، وتطبيق نظام الجزاءات المباشرة التي تفرضها لجنة الجزاءات مع الصعوبات العملية في التطبيق، والتي أدت إلى صدور أحكام بإلغاء بعض القرارات الجزائية^(٤).

(١) CE 4 févr. 2005, no 269001, D. 2005. 717, obs. A. Lienhard; CA Paris, 19 avr. 2005, JCP E 2005, no 24, p. 1030

(٢) CA Paris, 1er avr. 2003, no 2002/18762, D. 2004. 1803

(٣) (V. aff. Hérrikoa, TGI Paris, 22 févr. 1988 et CA Paris, 28 mars 1988, Gaz. Pal. 1988.1.308, note C. Ducouloux-Favard, pour CA Paris, V. égal. D. 1988, IR 136 et D. 1989.116, note N. Decoopman).

(٤) P. BèZARD, Le renforcement des pouvoirs de la Commission des opérations de bourse, Petites affiches no 110, 13 sept. 1989, p. 2; D. BORDE et A. PONCELET, Le pouvoir de sanction administrative conféré à la COB par la loi du 2 août 1989, bilan des premières décisions, RD bancaire et bourse 1993, no 39, p. 217; A. COMTE, L'activité des marchés, Bull. Joly Produits financiers 1991-2, p. 23; D. CARREAU et J.-Y. MARTIN, La loi no 89-531 du 2 août 1989 relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, ALD 1989.191; J.-P. CHAUMONT, Projet de loi no 544 relatif à la sécurité et à la transparence du marché financier, Petites affiches no 42, avr. 1989; A. =

ومع ذلك فإن دور المقرر rapporteur (بالقرار بقانون رقم ٧٧٤ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٩٧ محل للنقد، ذلك أنه يختص بالتحقيق وكأنه يقوم بدور قاضي التحقيق^(١)).

وتعتبر الغرامات الإدارية التي كان من سلطة لجنة البورصة COB أن تقررها شديدة من حيث مبلغها؛ حيث إن مقدارها كان يمكن أن تصل إلى عشرة ملايين فرنك أو عشرة أضعاف الربح الذي نتج عن العملية المخالفة.

= COURET, Les droits de la défense devant la COB, Bull. Joly 1991, no 379, p. 1081; M. DOBKINE, L'ordre répressif administratif, D. 1993, chron. 157; N. DECOOPMAN, Pouvoirs de sanctions administratives de la COB, RD bancaire et bourse 1990, no 17, p. 16; C. DUCOULOUX-FAVARD, Nouveaux pouvoirs pour la COB, Gaz. Pal. 1990.1, doct. 50 et Manquement et délit d'initié, D. 1992, chron. 197; C. GAVALDA, Commentaire de la loi du 2 août 1989, Rev. sociétés 1990.1; P. GRANDJEAN, La Bourse et le juge consulaire, Gaz. Pal. 1992.2, doct. 828; P. JALLADE, Observations sur un délit à l'ordre du jour, Petites affiches 23 janv. 1989, no 3 et Vers un renforcement des pouvoirs de la COB, ibid., 16 janv. 1989, no 72, p. 4; D. MARTIN, Répartition des pouvoirs entre les autorités financières, RD bancaire et bourse 1990, no 17, p. 11; M. PUECH, La COB et la surveillance du marché au regard du droit pénal, Mélanges D. Bastian 1974.211; Y. REINHARD, Extension des pouvoirs de la Commission des opérations de bourse, RTD com. 1989.677; J. STOUFFLET et J.-P. DESCHANEL, La loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, RD bancaire et bourse janv. 1990, no 501, p. 27; H. SYNDET, Le nouveau droit boursier français, RD bancaire et bourse no 17, janv. 1990, p. 3; D. VATEL, Aspects judiciaires et juridictionnels du pouvoir de sanction de la COB, Rev. sociétés janv. 1994, p. 25; A. VIANDIER, Sécurité et transparence du marché financier [Commentaires des titres 1 et 2 de la loi du 2 août 189], JCP, éd. E, 1989. II. 15612 et Actes du colloque, Le juge et le marché boursier, 17 et 18 mars 1994, Petites affiches no spéc., juin 1994).

(sur cette réforme, V. C. DUCOULOUX-FAVARD, Un règlement intérieur et un embryon de code de procédure de la COB, AGEFI 22 août 1997, et avec N. RONTCHEVSKY, La procédure de sanction administrative des infractions boursières après le décret no 97-774 du 31 juillet 1997, Bull. Joly Bourse, mai 1997, p. 107 - et n'ayant pas prévu les incompatibilités du décret avec les principes de la Convention européenne des droits de l'homme, F. BUCHER, Vers un progrès des droits de la défense devant la COB, Rev. soc. 1997.481; V. aussi, B. DE BELVAL, Procédure et COB: à l'occasion du décret du 31 juillet 1997, Procédures janv. 1998, p. 3; E. DEZEUZE, La réforme de la procédure de sanction administrative de la COB, JCP, éd. E, 1997. I. 709).

٤٨ - إخطار الشخص محل الاتهام بوقوع مخالفات:

تبدأ إجراءات توقيع الجزاء على المخالف في جرائم البورصة بقيام الجمعية العمومية - وفقاً لنص المادة ٦٢١-٣٨ من اللائحة العامة من القانون النقدي والمالي الفرنسي - بإخطار الشخص محل الاتهام بالمخالفات التي ارتكبها، ويرسل إليه تقرير التحريات والرقابة، ويتم ذلك عن طريق إخطار على يد محضر أو بخطاب بعلم الوصول، على أن يتولى الرد على التهم الموجهة إليه.

كما تقوم الجمعية العمومية le Collège بإخطار رئيس لجنة الجزاءات بالمخالفات، والتي يطلب فيها من الشخص محل الاتهام بالرد عليها في غضون شهرين من تسلمه الإخطار، ويتمشى ذلك مع نص المادة ٦ فقرة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١) والتي تستوجب أن يتم إخطار الشخص محل الاتهام بالمخالفات التي ارتكبها، بالإضافة إلى إخطاره بالمخالفات وطلب الرد عليها، من حق الشخص محل الاتهام أن يطلع على المستندات والأوراق التي تثبت ارتكابه للمخالفة والموجودة لدى لجنة الجزاءات، ويمكنه الحصول عليها بنفسه أو بالاستعانة بشخص آخر يمثله.

(١) ٣ - لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ- إخطاره فوراً - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ - مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

٤٩ - المتطلبات الشكلية لقرار الجزاء في جرائم البورصة:

تستلزم المادة ٦٢١-٤٠/٥ (l'article R. 621-40-V) في قرار الجزاء أن يشير إلى أعضاء التشكيل الذين فصلوا في القضية، كما توجب أن يخطر المتهم بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو يسلم إليه يد بيد أو على يد محضر، وقد أكدت ذلك محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٠٠٢^(١)، ويتم إعلان مفوض الدولة بالقرار الصادر بالجزاء بالإضافة إلى رئيس هيئة سوق المال الذي يتولى إطلاع الجمعية العمومية، ويتطلب القانون إعلان بعض الجهات الأخرى بهذا القرار مثل لجنة مؤسسات الائتمان ومشروعات الاستثمار واللجنة البنكية... إلخ. كما يشير القرار الصادر بالجزاء إلى مصاريف الإجراءات التي يتحملها الشخص محل القرار.

٥٠ - تسبب القرارات الصادرة في جرائم البورصة:

على الرغم من أن النصوص لم تنص صراحة على تسبب الأحكام الصادرة في جرائم البورصة، إلا أنه يجب أن تكون هذه الأحكام مسببة وفقاً للقواعد العامة، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة التي تصدر الطعن تمارس رقابتها من حيث الواقع ومن حيث القانون^(٢). بالإضافة إلى ذلك فلا يوجد نص قانوني يحظر على لجنة عمليات البورصة - في فرنسا - أن تتبنى نفس الأسباب المتضمنة في تقرير المقرر إذا ما اعتبرتها مناسبة^(٣). وتنص المادة ٦٢١-١٥ (l'article L. 621-15) من القانون النقدي والمالي على أنه للجنة أن تنشر القرارات التي تصدرها بالجزاءات سواء في الجرائد أو المنشورات التي

(١) Cour d'appel de Paris le 27 juin 2002 (D. 2002. 2335, obs. A. Lienhard).

(٢) (V. not., CE 4 févr. 2005, no 269001, D. 2005. 717, obs. A. Lienhard; CA Paris, 19 avr. 2005, JCP E 2005, no 24, p. 1030)

(٣) (CA Paris, 1er avr. 2003, no 2002/18762, D. 2004. 1803)

تحدها اللجنة، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي على عدم التزام اللجنة بذكر أسباب نشر القرار الصادر بالجزاء، ويرجع ذلك إلى أنه يعتبر جزاء تكميلياً^(١).

٥١ - جواز توقيع الجزاء على الشخص المعنوي:

تأخذ كثير من التشريعات بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنها القانون الفرنسي، وتوقع الجزاءات الإدارية الجنائية على الشخص المعنوي كالشركة، بما يتلاءم مع طبيعة هذا الشخص مثل الحكم بالحل وبالغرامة أو الحرمان المؤقت من ممارسة النشاط، ولا يحول ذلك دون تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل في الجريمة^(٢).

وتقع المسؤولية الإدارية التي تجيز للجنة جزاءات البورصة أن توقع عقوبات على الشخص المعنوي كالشركات على ما يقوم منها بنشاط مهني في البورصة كاستثمار أموال في البورصة أو الوساطة، ومن الشركات ما لها نشاط غير مهني في البورصة كما لو كانت شركة تطرح أسهما في البورصة. فإذا ارتكب المدير القانوني أو الفعل عملاً مخالفاً بقوانين أو لوائح البورصة، فإن الشركة تتعرض للمسؤولية الإدارية، وقد أجاز القضاء الإداري الجمع بين المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي والمسؤولية الإدارية للمدير المسؤول^(٣). وذلك بالإضافة إلى ما تجيزه القوانين المقارنة من جواز الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية^(٤). إذن نتواجد أمام نوعين من المسؤولية: إدارية

(١) CE 7 févr. 2007, no 288373, Choquenot, Rec. Lebon 2007; idem CE 9 nov. 2007, no 298911, Société Bourse direct SA, Rec. Lebon 2007.

(٢) L. 92-1336 du 16 déc. 1992 abrogée par la loi n° 94-89 du 1er févr. 1994.

(٣) Cf. CA Paris 15 sept. 1993, Brasseler cité dans le rapport du Conseil de la concurrence pour l'année 1993; cf. également l'ouverture d'une procédure administrative concernant le marché du titre Eurotunnel à raison des opérations effectuées par certains intermédiaires, qu'ils soient ou non résidents, rapportée au Bull. COB de juillet-août 1995, p. 63.

(٤) د. شيماء عبدالغني عطا الله، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، مرجع سابق.

وجنائية، كما نتواجد أمام نوعين من المسؤولية: مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية المدير، الأمر الذي يجعلنا أمام تعدد للجزاءات الجنائية والإدارية، التي توقع على الشخص المعنوي، وتلك التي تقع على الشخص الطبيعي (المدير). غير أن القضاء الفرنسي يخفف هذا التعدد بتطلب "شرط التناسب في الجزاء" حتى لا نتواجد أمام مغالاة وإفراط في الجزاءات^(١).

وفي خصوص مسؤولية الشخص المعنوي إدارياً أجازت محكمة باريس الابتدائية ما قامت به لجنة البورصة من توقيع جزاءات على الشركة الأم بسبب عمليات قامت بها شركة تابعة للشركة الأم، استناداً إلى أن المعلومات المتعلقة بالفعل المخالف كانت في حيازة الشركة الأم كما أن تلك الأخيرة استفادت من تلك العمليات^(٢).

يثار التساؤل حول مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم البورصة! وتجب على ذلك التشريعات المعاصرة التي تتطلب توافر الركن المعنوي في الجرائم الإدارية، فتسمح بعض التشريعات بقيام المسؤولية الإدارية الجنائية للشخص المعنوي، فيقوم البعض - مثل القانون الإيطالي - بمسألة الشخص المعنوي على سبيل التضامن مع فاعل الجريمة وهو مدير الشركة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويجعل البعض الآخر من التشريعات الشخص المعنوي هو المسؤول مباشرة عن الفعل إن كان ممثله القانوني هو الذي ارتكبه (كالقانون الألماني)^(٣).

(١) Déc. 89-260 DC du 28 juill. 1989, JO, 1er août 1989, p. 9676 - COB. 1

(٢) Déc. du 1er mars 1994, Zodiac et arrêt CA Paris du 15 nov. 1994, Bull. COB, n° 279, avr. 1994 et n° 286, déc. 1994, également cités et commentés à la Revue Bourse et Produits financiers, janv.-févr. 1995, p. 9, note H. de Vauplane.

(٣) انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٧١. ويثار خلاف في الفقه حول مدى تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية على الشخص المعنوي، فيؤيد البعض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويتجه رأي آخر إلى معارضتها. راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٥١٤؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٩٢.

٥٢ - فرض الغرامة الإدارية على الشخص المعنوي:

تختلف الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية من حيث جواز انطباقها على الشخص المعنوي، فيمكن لجهة الإدارة أن توقع عقوبة الغرامة الإدارية على الشخص المعنوي دون أن يثير ذلك مشكلة شخصية العقوبة، فالمبدأ الدستوري القائل بشخصية العقوبة يقتصر في نطاق تطبيقه على العقوبات الجنائية، وقد خول المشرع الفرنسي، بمقتضى القانون الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧، وزير الاقتصاد، بعد أخذ رأي لجنة المنافسة غير المشروعة فرض غرامات مالية إدارية على المشروعات والشركات^(١).

٥٣ - ضرورة تناسب الغرامة مع الخطأ في جرائم البورصة:

يتعين أن يتناسب مبلغ الغرامة كجزاء إداري يفرض على المتهم بارتكاب جريمة من جرائم البورصة والخطأ المرتكب، ومن الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي يستلزمان احترام شرط التناسب في الجزاء الإداري^(٢) ويعتبران الإخلال الظاهر به يشوب سلطة الإدارة في فرض إجراءات إدارية جنائية بعيب عدم الدستورية^(٣).

٥٤ - صور للجزاءات الإدارية في القانون الأمريكي:

التهمة الجنائية التي اعترف بها المدعى عليه هي أنه قام بخداع المستثمرين وتحصل من وراء ذلك على أموال منهم عن طريق تقديم بيانات كاذبة تدعيها لهذا المشروع الاحتيالي، كما أنه استعان في تحقيق ذلك بالبريد الفيدرالي لتحقيق ذلك الاحتيال والغش، وذلك كله بالمخالفة للقسم الثامن عشر

(١) André DECOQ, Chronique législative, R.S.C. 1978, p.119.

(٢) انظر: حكم ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٩ في قضية بورصة الأوراق المالية Louis FAVOREU, op. cit., p.678.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٥.

من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية الفصل رقم ١٣٤١ و ١٣٤٢ (Title 18
.United States Code, Sections 1341 and 1342)

وقد أصدرت لجنة جزاءات البورصة الأمريكية على المتهم جزاء الحظر من ممارسة النشاط بالبورصة سواء انفراديا أو بالاشتراك مع غيره من الوسطاء أو المتعاملين بالبورصة أو مكاتب الخبرة والاستشارات في مجال الاستثمار^(١). وقد أصدرت اللجنة ذلك الجزاء وفقا لما تخوله إياها قانون مستشاري الاستثمار لسنة ١٩٤٠ (الفصل رقم ٢٠٣ / ف) SECTION 203(f) OF THE INVESTMENT ADVISERS ACT OF 1940,

تختص لجنة الجزاءات بالبورصة وفقاً للقانون الأمريكي بإصدار جزاءات إدارية عن جرائم جنائية سواء بديلا عن الجزاءات الجنائية أو بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية.

من الأمثلة على الجزاءات الإدارية التي تفرضها تلك اللجنة على المخالفين ما قضى به من إدانة أحد الوسطاء عن تهمة جنائية تتمثل في ممارسة الغش بطريق التليفون في قضية VICTOR MANUEL RIVERA, JR. حيث قررت لجنة جزاءات البورصة في ٦ سبتمبر ٢٠١٣ مجازاة المتهم أمامها بحظر اشتراكه مع أي وسيط أو تعامله في البورصة مع أي تاجر أو مستشار في الاستثمار أو غير ذلك من الشركات العاملة في مجال البورصة، وقد كان ذلك بعد الحكم عليه من محكمة جنائية من حكم من الحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار بالإضافة إلى التعويض المدني بمبلغ ٩٤ ألف دولار، وذلك عن تهمة الغش بطريق wire fraud التليفون متعلق بعمله في

(١) He was " barred from association with any broker, dealer, investment adviser, municipal, securities dealer, municipal advisor, transfer agent, or nationally recognized statistical rating organization". UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION INVESTMENT ADVISERS ACT OF 1940, Release No. 70344 / September 6, 2013, ADMINISTRATIVE PROCEEDING, File No. 3-15463, In the Matter of, JOHN A. PICINI, Respondent.

البورصة بالمخالفة للباب ١٨ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية (الفصل ١٣٤٣)^(١). ونفس القرار صدر في قضية David Blech في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣، حيث حكم على المتهم بعقوبة الحبس ٤٨ شهر حبس لارتكابه جريمة الغش والتلاعب في أسعار الأسهم، فقد قضت لجنة الجزاءات بالبورصة عليه بجزاء إداري آخر وهو الحرمان من ممارسة النشاط في البورصة سواء بصفة أصلية أو بالاشتراك مع غيره^(٢).

ويختلف اختصاص لجنة جزاءات البورصة في أمريكا بحسب ما إذا صدر حكم جنائي على المتهم بجريمة من جرائم البورصة أو لم يصدر وبحسب ما إذا قبل المتهم اختصاص اللجنة بتوقيع جزاء إداري عليه أو لم يقبل. فإذا صدر حكم جنائي نهائي عليه ولم يقبل اختصاص اللجنة بتوقيع جزاء إداري، فإن اللجنة تأخذ صفة الخصم وترفع الإجراءات الإدارية administrative proceedings أمام المحكمة الإدارية لكي تنطق بجزاء إداري ضد المتهم، وإذا قبل اختصاص اللجنة بتسوية النزاع settlement فإنها تنتظر الدعوى من تلقاء

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, Release No. 70343 / September 6, 2013 INVESTMENT ADVISERS ACT OF 1940 Release No. 3666 / September 6, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15462 In the Matter of VICTOR MANUEL RIVERA, JR. Respondent. ORDER INSTITUTING ADMINISTRATIVE PROCEEDINGS PURSUANT TO SECTION 15(b) OF THE SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 AND 203(f) OF THE INVESTMENT ADVISERS ACT OF 1940, MAKING FINDINGS, AND IMPOSING REMEDIAL SANCTIONS

(٢) UNITED STATES OF AMERICA, Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, Release No. 70466, September 20, 2013, ADMINISTRATIVE PROCEEDING, File, No. 3-15511, In the Matter of David Blech, Respondent. ORDER INSTITUTING ADMINISTRATIVE PROCEEDINGS, PURSUANT TO SECTION 15(b) OF THE SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, MAKING FINDINGS, AND IMPOSING, REMEDIAL SANCTIONS.

نفسها، وتصدر قرارها الإداري بعد تحقيق دفاع المتهم، ويكون القرار صادرا بجزاء إداري ضد المتهم، ففي قضية VICTOR MANUEL RIVERA, JR. رفعت اللجنة الدعوى على المتهم الذي قضى بحبسه مدة ١٨٠ شهرا والغرامة مائة ألف دولار وكذلك التعويض المدني مقداره ٥٩٩٢٨٠٠ دولار من جانب المحكمة للغش والاتفاق على الغش في الأوراق المالية^(١).

ومن سلطة لجنة البورصة بالولايات المتحدة الأمريكية أن تبدأ إجراءات المساءلة الإدارية عن جريمة جنائية مكتفية في ذلك بالجزاء الإداري دون إحالة الأمر إلى النيابة أو إلى المحكمة الإدارية، تطبيقاً لذلك قُضي بتوقيع جزاء الشطب من البورصة على إحدى الشركات في قضية CHINA LITHIUM TECHNOLOGIES, بسبب ما نُسب إلى المسؤولين فيها من عدم القيام بواجبهم من إعداد التقارير السنوية عن نشاط الشركة لبيان مركزها المالي بشكل صادق^(٢). وقد أضافت اللجنة إلى هذا الجزاء جزء آخر هو توقيع غرامة مدنية civil penalty على الشركة المخالفة، وقد انتهت اللجنة إلى قرار مماثل في قضايا أخرى مثل قضية JPMorganChase & Co of في ١٩ سبتمبر سنة

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION, SECURITIES EXCHANGE, ACT OF 1934, Release No. 70341 / September 6, 2013, INVESTMENT ADVISERS, ACT OF 1940, Release No. 3665 / September 6, 2013, ADMINISTRATIVE,, PROCEEDING, File No. 3-15461, In the Matter of, TIMOTHY M. MCGINN and, DAVID L. SMITH,, Respondents,, ORDER INSTITUTING ADMINISTRATIVE, PROCEEDINGS PURSUANT TO SECTION, 15(b) OF THE SECURITIES, EXCHANGE, ACT OF 1934 AND SECTION 203(f) OF THE, INVESTMENT, ADVISERS ACT OF 1940, AND NOTICE OF HEARING

(٢) UNITED STATES OF AMERICA, Before the, SECURITIES AND, EXCHANGE COMMISSION, Washington, D.C. 20549, SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, Release No. 70461/September 20, 2013, ADMINISTRATIVE PROCEEDING, File No. 3-15450, In the Matter of: ORDER MAKING FINDINGS AND, CHINA LITHIUM TECHNOLOGIES, INC., and:, REVOKING REGISTRATIONS CHINA WI-MAX, COMMUNICATIONS, INC.: BY DEFAULT

٢٠١٣^(١)، وقضية ALTUS PHARMACEUTICALS, INC., في ١٠
سبتمبر سنة ٢٠١٣^(٢).

وإذا لم يقبل المتهم باختصاص لجنة البورصات فإن اللجنة تحيل القضية
إلى المحكمة الإدارية لتوقيع الجزاء الإداري عليه، وقد قررت بذلك لجنة
الجزاءات في العديد من القضايا المعروضة عليها مثل قضية Home System
Group في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣، وفي قضية American Asset
Development, Inc., aVinci Media Corp., Ceragenix Pharmaceuticals,
Inc. في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣^(٣).

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE
COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70458 /
September 19, 2013 ACCOUNTING AND AUDITING ENFORCEMENT Re-
lease No. 3490 / September 19, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File
No. 3-15507 In the Matter of JPMorganChase & Co., Respondent. ORDER
INSTITUTING CEASE-AND DESIST PROCEEDINGS PURSUANT TO SEC-
TION 21C OF THE SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, MAKING
FINDINGS, AND IMPOSING A CEASEAND-DESIST ORDER

(٢) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EX-
CHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release
No. 70453/September 19, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-
15418 In the Matter of ALTUS PHARMACEUTICALS, INC., BLACKHAWK
CAPITAL GROUP BDC, INC., CARGO CONNECTION LOGISTICS HOLD-
ING, INC., DIAPULSE CORPORATION OF AMERICA, GLOBUS INTER-
NATIONAL RESOURCES CORP., KINGSTON SYSTEMS, INC., and MEGA
MEDIA GROUP, INC. ORDER MAKING FINDINGS AND REVOKING
REGISTRATIONS AS TO FIVE RESPONDENTS BY DEFAULT The The
Securities and Exchange Commission (Commission) issued an Order Instituting
Administrative Proceedings (OIP) on August 14, 2013.

(٣) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EX-
CHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Re-
lease No. 70456 / September 19, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING
File No. 3-15506 In the Matter of Home System Group, Respondent. ORDER
INSTITUTING ADMINISTRATIVE PROCEEDINGS AND NOTICE OF
HEARING PURSUANT TO SECTION 12(j) OF THE SECURITIES
EXCHANGE ACT OF 1934.

واللجنة الجزاءات بالبورصة الأمريكية أن تفرض أمراً بالتوقف عن عمل معين يشكل مخالفة لقوانين ولوائح البورصة، والتزام سلوك يتمشى مع صحيح القانون cease and desist مع فرض غرامة مالية على الشركة المخالفة في حالة قبول اختصاص اللجنة بدلا من تقديمها للمحاكمة أمام المحكمة الإدارية المختصة، كما حدث في قضية BRENDAN N. CONNORS, CPA بقرارها في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣^(١) وفي قضية Connors, CPA Brendan N في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣، بقرارها في نفس اليوم عن تهمة عدم احتساب الضريبة على وجه صحيح، وعدم اتباع وسائل دقيقة للمراجعة الداخلية للشركة^(٢).

كما يجوز للجنة السابقة بالإضافة إلى إصدار أمر بالتوقف عن عمل معين مخالف للقوانين واللوائح، فإنه يجوز لها أن تفرض تعويضا للمضرورين من هذه الأفعال، كما قررته تلك اللجنة في قضية EDMUND E. WILSON في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣، حيث قضت بتعويض مدني مقداره \$10,987,273.25 بالإضافة إلى غرامة مدنية وكذلك إصدار أمر بالتوقف عن النشاط المخالف، وكان المتهم قد قبل اختصاص اللجنة ووافقت اللجنة على ذلك وصدر القرار - عاليه -

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70450 / September 18, 2013 ACCOUNTING AND AUDITING ENFORCEMENT Release No. 3489 / September 18, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15504 In the Matter of BRENDAN N. CONNORS, CPA, Respondent. ORDER INSTITUTING PUBLIC ADMINISTRATIVE AND CEASEAND-DESIST PROCEEDINGS PURSUANT TO SECTIONS 4C AND 21C OF THE SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934

(٢) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70450 / September 18, 2013 ACCOUNTING AND AUDITING ENFORCEMENT Release No. 3489 / September 18, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15504 In the Matter of BRENDAN N. CONNORS, CPA, Respondent.

في تهمة خداع المستثمرين، حتى تبدو الشركة رابحة في مجال معين من مجالات الاستثمار^(١).

بالتالي فإنه إذا لم يوافق المتهم على اختصاص اللجنة أو لم توافق اللجنة على النظر في الموضوع نظرا لما قدرته من خطورة التهمة، فإن اللجنة تحيل القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة وتحدد أجلا للمتهم للمثول أمام تلك المحكمة لمحاكمته عن تلك التهمة، كما حدث في قضية G-2 Trading LLC حيث أسند إلى المتهم أنه اشترى أسهما وباعها قبل مضي الفترة المحددة للبيع، بما يشكل تلاعبا في الأسعار بغرض رفعها بطريق اصطناعية، ثم إعادة بيعها وتحقيق مكاسب ضخمة، والتسبب بهذه الطريقة في انهيار سعر تلك الأسهم بعد ذلك^(٢).

بل إن من سلطة اللجنة وهي تفرض تعويضا مدنيا للمضرورين من عمل المسؤولين بالشركة أن تضيف إلى مبلغ التعويض مبلغا آخر يساوي الفوائد القانونية، كما قررت بذلك اللجنة في بعض القضايا من أمثلتها قضية PEAK6 CAPITAL MANAGEMENT LLC في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣^(٣).

فمن سلطة اللجنة إذن أن تجمع بين التعويض المدني disgorgement والفوائد المدنية، وكذلك الغرامة المدنية في حكمها على المخالف، كما في حدث

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70447 / September 18, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15501 In the Matter of EDMUND E. WILSON, Respondent.

(٢) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 34-70414 / September 16, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15495 In the Matter of G-2 Trading LLC, Respondent

(٣) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70410 / September 16, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15493 In the Matter of PEAK6 CAPITAL MANAGEMENT LLC Respondent

في عدة قضايا منها قضية ONTARIO TEACHERS' PENSION PLAN BOARD في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣^(١).

٥٥ - صور الجزاءات الإدارية في القانون المصري عن مخالفات البورصة:

من الجزاءات الإدارية التي يمكن أن يوقعها مدير الهيئة وفقا للقانون المصري ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من سلطات لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرارات إدارية تشكل جزاءات مهمة بقولها: "لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

- أ - توجيه تنبيه إلى الشركة.
- ب - منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها.
- ج - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إلزائها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- د - تعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس

(١) UNITED STATES OF AMERICA Before the SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 Release No. 70407 / September 16, 2013 ADMINISTRATIVE PROCEEDING File No. 3-15491 In the Matter of ONTARIO TEACHERS' PENSION PLAN BOARD, Respondent; UNITED STATES OF AMERICA efore the ECURITIES AND XCHANGE COMMISSION ECURITIES EXCHANGE ACTOF 1934 elease No. 70408 / September 16, 2013 DMINISTRATIVE ROCEEDING ile No. 3-15485 n the Matter of OLLERO EACH APITAL PARTNERS LLC, Respondent. RDER INSTITUTING CEASE-ANDDESIST PROCEEDINGS PURSUANT TO SECTION 21C OF THE SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934,

إدارة الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

هـ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة.

و - إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منه".

وبالنظر إلى أهمية بعض هذه الجزاءات الإدارية التي يمكن أن يأمر بها مجلس إدارة هيئة سوق المال، فإن التساؤل يثار حول مدى احترام قواعد الدعوى العادلة، فمن الملاحظ أن مجلس إدارة الهيئة يتوافر له ضمانات الاستقلال - في رأينا - حيث إنه يتشكل من "رئيس الهيئة رئيساً، نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس، نائب محافظ البنك المركزي عضواً، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير" (مادة ٤٥ من قانون رقم ٩٥ السنة ١٩٩٢، كما تنص المادة ذاتها على أنه: "ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى".

غير أن إجراءات توقيع الجزاءات الواردة في المادة (٣١) من القانون رقم ٩٥ لا تستجيب للمعايير المقررة في الدعوى العادلة قبل توقيعها، من حيث سماع المتهم ومناقشته وكفالة الحق في الدفاع وكفالة الحق في الطعن، على الرغم من أن بعض هذه الجزاءات يتسم بالشدة مثل وقف النشاط وحل مجلس الإدارة، كما أن تلك الإجراءات لم تبين وسائل التحقيق وجمع المعلومات قبل توقيع الجزاء على خلاف ما نص عليه القانون الفرنسي في هذا الخصوص.

٥٦ - صور للجزاءات الإدارية في القانون الإماراتي عن مخالفات البورصة:

يختلف قانون سوق الأوراق المالية المصري عن قانون سوق الأوراق المالية في الإمارات (القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠)، حيث لمجلس إدارة الهيئة

توقيع جزاء الغرامة المالية بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى، فتنص المادة (٢٧) من القانون الإماراتي على أنه: "يجوز لمجلس إدارة السوق أن يوقع على الوسيط أياً من الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة ألف درهم.

٣ - مصادرة الكفالة المصرفية جزئياً أو كلياً.

٤ - وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، فإذا زادت مدة الوقف عن أسبوع يحال الأمر إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه.

٥ - التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين في السوق".

ويتفق القانون الإماراتي مع القانون المصري في تحقيق مقدار كاف من الاستقلال في هيئة سوق رأس المال، حيث تنص المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في الإمارات في مادته الثانية على أنه: "تنشأ في عاصمة الدولة هيئة عامة تسمى هيئة الأوراق المالية والسلع تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له وتلحق بالوزير، وللهيئة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق". كما يعين أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة (٨) التي تنص على أن: "تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز التمديد لنصف الأعضاء للفترة التالية على ألا تتجاوز مدة العضوية تسع سنوات، وإذا شغل منصب أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، عين خلف له لباقي مدة المجلس".

غير أن قانون رأس المال الإماراتي يتفق مع القانون المصري في أنه أغفل اعتبارات الدعوى العادلة أمام مجلس هيئة رأس المال عندما تمارس اختصاصات الجزاء، ومنها توقيع غرامة مالية كبيرة، واكتفت المادة (٢٩) من هذا القانون على ترديد الحق في الطعن في القرار الصادر بالجزاء أمام القضاء، وهو حق

لا يحتاج إلى تذكير، فتنص تلك المادة على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (٣) و (٤) من المادة (٢٧)، وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة بشطب الوسيط وفقاً لهذا القانون، ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء". وقد عني المشرع الإماراتي في هذا القانون على النص على الحق في التظلم في المادة (٢٨) منه بقولها: "يجوز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس إدارة السوق الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (١) و (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون قرار الهيئة في التظلم نهائياً".

ويلاحظ أن قانون سوق رأس المال الإماراتي اختلف عن مثيله المصري في عدم النص على إمكانية تصالح المخالف مع هيئة سوق رأس المال، كما لم ينص على منح موظفي الهيئة الضبطية القضائية على خلاف القانون المصري، واكتفى بسرد الجرائم الجنائية بما يوحي بتقييد هيئة سوق رأس المال بالتبليغ عن جرائم سوق المال عند وقوعها، وعدم التمتع بهامش للحركة أو للاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري، وهذه النتيجة وإن كانت نظرية، إلا أنها ليست عملية حيث لا تزال هيئة سوق رأس المال تتمتع بسلطة عدم التبليغ عن جرائم كثيرة وخاصة تلك التي لا تسبب ضرراً للغير، وبالتالي لن يقوم الطرف المتضرر بتبليغ النيابة العامة بوقوعها، وإنما تقوم بذلك هيئة رأس المال التي تستطيع بالتالي أن تحجم عن ذلك، وتكتفي بتوقيع الجزاء الإداري الجنائي بما يتضمنه ذلك من توقيع عقوبة الغرامة بملايين الدراهم.

وقد اعترف القانون الكويتي بسلطة لجنة الجزاءات بالبورصة في فرض بعض الجزاءات، لكن هذه الجزاءات لا تتضمن الغرامة، فتنص المادة (١٤٦) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

١ - التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢ - الإنذار.

- ٣ - إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.
- ٤ - إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
- ٥ - الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٦ - الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
- ٧ - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ٨ - إلغاء الترخيص.
- ٩ - فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.
- ١٠ - إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.
- ١١ - إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه، وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ١٢ - طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ، وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.
- ١٣ - حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة، وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.
- ١٤ - إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠٪ من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة يلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية، وإحالاته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام.
- ١٥ - تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٦ - وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٧- عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة".

٥٧ - صور للجزاءات الإدارية في النظام السعودي عن مخالفات البورصة:

ساير المنظم السعودي القوانين الحديثة في خصوص إنشاء هيئة لسوق المال تكون مستقلة حتى تصدر القرارات ومنها الجزاءات من جهة يتحقق لها شرط الاستقلال. في ذلك تنص المادة الرابعة من نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/٢ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على أن: "تنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة السوق المالية" ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظائفها بموجب هذا النظام. وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها المؤسسات العامة، ويخضع العاملون فيها لنظام العمل". كما تكفلت المادة السابعة من هذا النظام استقلال تلك الهيئة بوضع نظام خاص لاختيار أعضائها واستقلالهم الوظيفي من حيث التعيين والتبعية ومدة التعيين بقولها: "أ - يكون للهيئة مجلس يسمى "مجلس هيئة السوق المالية" يتألف من خمسة أعضاء متفرغين، على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين سعوديين ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم بأمر ملكي تعيين أعضاء المجلس وتحديد رواتبهم ومزاياهم المالية، ويحدد الأمر الملكي من بين أعضاء المجلس رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه. ب - مدة العضوية في المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويظل عضو المجلس في منصبه بعد انتهاء فترة عضويته إلى أن يتم تعيين خلف له".

وقد خول المنظم أعضاء الهيئة وموظفيها سلطة التحقيق والتفتيش على الشركات؛ لأغراض التأكد من حسن تطبيق أحكام النظام، والتحقيق في الادعاء بوقوع مخالفات لهذه الأحكام، فتتنص المادة الخامسة منه على أنه: "ج - لأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى المجلس ضرورتها لتطبيق أحكام هذا

النظام واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحدددهم المجلس بصلاحيات استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها.

ويلاحظ أن نظام السوق المالية السعودي قد جعل توقيع الجزاءات مشاركة بين مجلس إدارة الهيئة وبين لجنة الجزاءات التي تنشئها الهيئة للتحقيق ولتوقيع بعض الجزاءات. فتنص المادة (٢٥) من هذا النظام على أن: أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق".

وقد كفل المنظم السعودي لتلك اللجنة مقدراً معقولاً من الاستقلال في القرار، فتنص المادة (٢٥) من النظام على أن: "ب- تتكون اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية يتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، غير أنه يجب ألا تكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الشكوى أو الدعوى المرفوعة أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تباشر النظر في الشكوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى اللجنة".

وبالإضافة إلى ذلك خول المنظم السعودي سلطة إضافية لتلك اللجنة وهي أن تكون جهة عليا لنظر التظلمات من قرارات هيئة السوق المالية. فتنص المادة (٢٥) من النظام السعودي على أنه: "ج- تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، ويحق للجنة

إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر"، ويكون استئناف قراراتها أمام لجنة استئنافية خاصة بالسوق المالية "و- يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها" (مادة ٢٥). هذه اللجنة التي تنظر الاستئناف هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ولكنها ليست محكمة بالمعنى الفني للكلمة؛ فتنص المادة (٢٥) من النظام السعودي على ذلك بقولها: "ز- تكون بقرار من مجلس الوزراء لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية"

ورغم نص المنظم السعودي على اختصاص اللجنة بتوقيع الجزاءات، إلا أنه قدر بالنسبة للتفتيش على الوسطاء والوكلاء بالسوق تخويل الهيئة نفسها سلطة هذا التفتيش والتحقيق من المخالفات المنسوبة إليهم بقوله في المادة (٣٥) من النظام: "للسوق أن تقوم بالتحقيق والتفتيش على أي وسيط أو وكيل وسيط للتأكد من كون هذا الشخص أو شخص آخر خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها، وتشمل صلاحيات السوق للتحقيق والتفتيش صلاحية طلب الأشخاص للشهادة والمستندات والسجلات والوثائق التي ترى السوق أنها ضرورية، أو لها علاقة بالتحقيق، ويجوز لها أن تطلب حضور الشهود وتقديم الوثائق والأدلة، كما يجوز أن يتم التفتيش في أي مكان توجد فيه السجلات، وتقوم السوق بممارسة صلاحياتها بالتفتيش والتحقيق من خلال الحصول على قرار بالاستدعاء والاستجواب والتفتيش أو غيره من لجنة الفصل، وعلى اللجنة الاستجابة لطلب السوق

بإصدار القرار اللازم مالم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف، أو سوء استعمال السلطة.

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد خول اللجنة سلطات واسعة، حيث يمكن لها أن تحكم بالتعويض، فتنص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

- ١ - إنذار الشخص المعني.
- ٢ - إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
- ٣ - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
- ٤ - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- ٥ - تعليق تداول الورقة المالية.
- ٦ - منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
- ٧ - الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
- ٨ - المنع من السفر.
- ٩ - المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

بالإضافة إلى ذلك خول المنظم السعودي لجنة الجزاءات سلطة الحكم بالتعويض؛ فتنص المادة (٥٥) من قانون السوق المالية على أنه: "هـ- يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على

ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام".

وفي خصوص سلطة اللجنة في الحكم بالتعويض نظمت المادة (٥٩) ذلك بقولها: "ب- يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال وألا تزيد على مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المدعى عليه.

كما نصت المادة (٥٦) من قانون السوق المالية على تلك السلطة بقولها: "أ- أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيّاً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً

بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص.

ب - تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام".

ولم يكتف المنظم السعودي بتلك السلطات الكبيرة للجنة الجزاءات بالبورصة السعودية، ولكنه زاد الأمر فوسع في تلك السلطات بشكل غير مسبق، حيث خول تلك اللجنة سلطة الحكم بالسجن بالإضافة إلى الغرامة. فتنص الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من النظام على أنه: "بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات".

وبالإضافة إلى اختصاص لجنة الجزاءات بتوقيع الجزاءات، خول المنظم السعودي مجلس إدارة الهيئة سلطة توقيع بعض من تلك الجزاءات، فتنص المادة (٦٢) من قانون السوق على أنه: "أ- للمجلس أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى الوسيط أو وكيل الوسيط المخالف، أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها، أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، أو يسحب بمقتضاها الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس، بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني، وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع، أنه قد ارتكب سواء قبل أو بعد حصوله على الترخيص أيّاً من المخالفات الآتية:

- ١ - إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم، أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة.
- ٢ - إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام ولوائحه، أو ساعد شخصاً آخر على ذلك.

٣ - إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً بحقه من أي محكمة في المملكة، أو من اللجنة يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ.

٤ - إذا أخطرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أن الوسيط أو وكيل الوسيط قد قام بصورة متعمدة بخرق أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها.

ب - يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بتعليق ترخيص الوساطة قبل إصدار قرار نهائي بشأن إلغاء الترخيص، إذا ما انتهى المجلس بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني، وإعطائه الفرصة لسماع أقواله بصفة عاجلة، إلى أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تستوجبان تعليق الرخصة".

٥٨ - وضع حد أقصى للجزاءات في جرائم البورصة عند تعدد الجزاءات Cumul des sanctions:

نظراً لأن جزاء الغرامة هو من ضمن الجزاءات المقررة جنائياً وكذلك إدارياً عن مخالفات البورصة، فقد يحدث تعدد بين هذين النوعين بشكل لافت للنظر نظراً لضخامة الغرامة، ولحل تلك المشكلة وضع المشرع الفرنسي تصوراً مناسباً، فتتضمن المادة رقم ٦٢١-١٦ من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أنه: "عندما توقع لجنة الجزاءات بهئية سوق المال جزاء مالياً ويصبح نهائياً قبل قيام القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية في الوقائع نفسها أو وقائع مرتبطة، حينئذ يقوم القاضي الجنائي بخصم مبلغ الغرامة التي وقعت سابقاً من قبل لجنة الجزاءات عند الحكم بعقوبة الغرامة في جريمة البورصة" (١).

(١) L'article L. 621-16 du code monétaire et financier dispose que «lorsque la Commission des sanctions de l'Autorité des marchés financiers a prononcé une sanction pécuniaire devenue définitive avant que le juge pénal ait statué définitivement sur les mêmes faits ou des faits connexes, celui-ci peut ordonner que la sanction pécuniaire s'impute sur l'amende qu'il prononce» www.dalloz.fr

٥٩ - موقف المشرع الفرنسي من تعدد الجزاءات " الجنائية والإدارية " لجرائم البورصة:

يعترف المشرع الفرنسي بتعدد الجزاءات حيث يعترف بوجود جزائين من الناحية الإجرائية، ويقصد بذلك أنه إذا ما ارتكبت جريمة من جرائم البورصة فإن للجهة الإدارية والمتمثلة في هيئة سوق المال " لجنة الجزاءات " أن توقع الجزاء الإداري، كما أنه من سلطة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية تمهيدا لتوقيع الجزاء الجنائي في حق المخالف للقانون، ومع ذلك يذهب المشرع الفرنسي إلى ضرورة وضع حد أقصى للعقوبة المتمثلة في الغرامة وفقا لنص المادة ٦٢١-١٦.

ويتجه اقتراح إلى أن هيئة سوق المال تقوم بإبلاغ النيابة العامة بالوقائع التي تتضمن جريمة جنائية، وتسير التحريات من قبل الهيئة وكذلك النيابة العامة جنبا إلى جنب، ويساعد كل منهما الآخر في تبادل المعلومات؛ توصلًا للكشف عن حقيقة المخالفة، ويتعين على الهيئة أن تؤجل بدء الجزاءات عندما تقوم النيابة العامة بنظر القضية، وفي بعض الحالات تقرر النيابة العامة حفظ الدعوى لعدم الملاءمة، وعندئذ تحيل القضية إلى اللجنة الإدارية^(١).

٦٠ - جواز الجمع بين الجزاءات المنتمية إلى أنظمة قانونية مختلفة :

من القواعد المقررة أن قاعدة حظر الجمع بين الجزاءات لا تسري إلا بين الجزاءات التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، أما إذا كانت هذه الجزاءات تنتمي إلى نظامين قانونيين مختلفتين، فإن تلك القاعدة لا محل لتطبيقها، فيجوز إذن أن يُعاقب الموظف الذي قام بالتزوير - في أثناء القيام بأعمال وظيفته - تأديبيا، بالإضافة إلى توقيع عقوبة جنائية عليه^(٢). كما أن توقيع الجزاء التأديبي

(١) Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p80: www.dalloz.fr

(٢) د. عبد القادر عبد الحافظ، الجزاء التأديبي للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨ ص ١٠٦.

لا يحول دون مساءلة الموظف مدنياً، فالمسؤولية التأديبية لا تستبعد المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تستبعد المسؤولية المدنية، وبالتالي يجوز الجمع بين هذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية دون أن يُعد ذلك مخالفاً لقاعدة عدم جواز توقيع أكثر من جزاء عن فعل واحد non bis in idem^(١).

٦١ - وقف تنفيذ الجزاءات:

على خلاف أحكام أحكام القضاء الإداري التي تتسم بالتنفيذ الفوري، وبالتالي فإن أحكام المحاكم الإدارية تنفذ على الرغم من الطعن عليها، فإن القرارات الصادرة من الجهات الإدارية المستقلة يجب أن تكون غير واجبة النفاذ فوراً عند الطعن عليها، ذلك أن الطعن عليها يكون أمام القضاء العادي، كما أن تلك القرارات صادرة من لجان إدارية وليس من القضاء الإداري، ومع ذلك فإن المادة L. 464-8 من قانون التجارة تنص على النفاذ الفوري للقرارات الصادرة من مجلس المنافسة غير المشروعة، كما تنص على ذلك أيضاً المادة L. 621-30 من القانون النقدي والمالي، وأن الطعن على القرار الصادر من سلطة سوق رأس المال ليس له أثر واقف إلا إذا قررت محكمة الطعن ذلك.

وقد أدرك المجلس الدستوري الفرنسي خطورة ذلك عندما قرر بأنه من سلطة المشرع أن يقرر حقاً للمحكمة عند نظر الطعن على قرار الجزاء الصادر من مجلس المنافسة غير المشروعة في أن تأمر بوقف تنفيذ هذا القرار لحين الفصل في الطعن^(٢). وقد حدا ذلك بمجلس الدولة الفرنسي إلى أن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره عندما يتعلق الأمر بجزاء مثل سحب الترخيص^(٣).

(١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، مرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) decision no 87-224 DC du 23 janvier 1987 (Rec. Cons. const., p. 8),

(٣) décision Hannoun du 24 janvier 2002 (req., no 240717)

المطلب الثاني

مدى دستورية الجزاءات الإدارية في مخالفات البورصة واحترامها لمبادئ الدعوى العادلة

ثارت شكوك حول احترام الجزاءات الإدارية الجنائية التي تفرضها الإدارة، ومنها ما تفرضه هيئة سوق رأس المال على المتعاملين معها من جزاءات لمبادئ دستورية مهمة مثل مبدأ الدعوى العادلة ومبدأ الفصل بين السلطات، على الوجه التالي:

٦٢ - (أولاً) مدى دستورية قرارات لجنة الجزاءات في جرائم البورصة:

عندما ترتكب مخالفة داخل سوق الأوراق المالية فإن لجنة الجزاءات تقوم بالتحقيق مع المتهم بها وتوقع الجزاء عليه، وهنا يثار التساؤل حول مدى دستورية قرارات اللجنة بتوقيع الجزاء، فهل يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات لأن اللجنة تقوم بعمل التحقيق وتوقيع العقاب؟ وأخيراً هل يخالف ذلك الحق في القاضي الطبيعي؟ يجيب عن هذا السؤال المجلس الدستوري الفرنسي، حيث عرضت عليه مشكلة مماثلة وممر قضائه بمراحل ثلاث، حيث ذهب أولاً إلى القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية: ففي ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ قرر المجلس الدستوري أن هذه الجزاءات تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم قرر عدم دستورتها^(١). ثم في مرحلة ثانية أقر المجلس الدستوري الفرنسي شرعية الجزاءات الإدارية التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن، ومادامت الإدارة تستند في ذلك

(١) Lepage - Jessua. "Bilan et perspectives de la jurisprudence constitutionnelle", Gaz Pal. 1986 Doc. 665.

إلى قانون يخولها هذا الامتياز^(١). وفي مرحلة الثالثة أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية الجزاءات الإدارية، فقد ارتأى المجلس في قرار صدر يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٩ أن ممارسة الإدارة لسلطة فرض الجزاءات يندرج ضمن ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة ما دام الأمر لا يتعلق بالحريات العامة^(٢). وبتطبيق ما سبق على جرائم البورصة والتي تقوم فيها الإدارة بدور التحقيق وتوقيع الجزاء على المخالف وفقاً للقانون، يتبين لنا أنه من حق الإدارة وهي تمارس سلطتها العامة أن توقع جزاء الغرامة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل غلق المنشأة التي تمارس نشاطاً مخالفاً للقانون، ولا تتعارض هذه الجزاءات الإدارية مع الحقوق الدستورية ومنها الحق في التقاضي.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب ألا تصل الإدارة إلى درجة المساس بالحرية الفردية، ومؤدى ذلك أن يقتصر دور الإدارة على توقيع جزاءات لا تمس الحرية الفردية مثل الغرامة. وينص الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون...".

ومن الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي سبق وأن أصدر قراراً بدستورية الجزاءات الإدارية في قضية بورصة الأوراق المالية، فقد أنشأ القانون

(١) فقد قرر المجلس الدستوري في حكم صدر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٨٧، وحكم آخر صدر في ١٧ يناير سنة ١٩٨٩ في قضية "الإذاعة والتلفزيون" عدم تعارض الجزاءات التي تفرضها جهة الإدارة مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا كانت هذه الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة كالموردين والمستفيدين من رخص لممارسة نشاط مهني. انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

مجلساً لبورصة الأوراق المالية، وخوله سلطة فرض جزاءات تصل إلى ٦ ملايين فرنك، وإذا تحققت أرباح لا تزيد الغرامة على عشر مرات قيمة هذه الأرباح. وتفرض هذه الجزاءات على مخالفة واجبات مهنة سمسار الأوراق المالية، وقد قضى المجلس الدستوري في هذه القضية بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٩ أنه "لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية، من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات، ما دام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية، وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطه تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور"^(١). فالمادة ٦٦ من الدستور الفرنسي تجعل السلطة القضائية حارساً على الحقوق والحريات، ولا تتطلب بالضرورة تدخل القاضي إلا فيما يتعلق بالحرمان من الحرية أو تقييدها، ويستبعد ذلك الإجراء من نطاق تطبيق الجزاءات الإدارية^(٢).

وقد ذهب المجلس الدستوري إلى أن سلطة الإدارة لا تنحصر في فرض الجزاءات على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة علاقة معينة، فما يهم في رأي المجلس الدستوري ليس هي السلطة الموقعة للجزاء ولكن احترام الضمانات الدستورية، ومن هنا قرر المجلس أن قانون تنظيم سوق الأوراق المالية، وما يتضمنه من سلطة مجلس البورصة في فرض جزاءات على المهنيين العاملين في نشاطات البورصة من سماسرة الأوراق المالية وغيرهم، قد احترام هذه الضمانات عندما نص على احترام مبدأ المواجهة ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن^(٣).

يتضح لنا مما سبق أن دستورية سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ومنها سلطة لجنة البورصة تتوقف على احترام المبادئ الدستورية الأخرى غير مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت لجنة البورصة تقوم بالتحقيق مع المخالف ثم توقع عليه الجزاء المنصوص عليه في قانون البورصة فإنها بذلك تخالف

(١) Louis FAVOREU, "Droit administratif et droit constitutionnel", Rev. dr. adm. 1989, p.678.

(٢) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) Louis FAVOREU, op. cit., p.679.

مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن يلزم أن تحترم ضمانة الدعوى العادلة ومنها الحق في الدفاع والحق في الطعن^(١)، ويؤكد مما سبق قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٨٩ الذي يؤكد فيه على إمكانية الطعن على القرار الصادر بالجزاءات الإدارية الجنائية بالإلغاء وبالتعويض شرط ضروري للقول بدستورية هذه الجزاءات^(٢).

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي - في قراره الصادر بخصوص قانون مجلس المنافسة غير المشروعة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٨٧ - مبدأ الفصل بين السلطات *séparation d'autorités* ليس مبدأً دستورياً في حد ذاته. إنن فالمهم هو مبدأ أن القضاء هو حارس الحرية الفردية، وما دام الأمر يتعلق بجزاءات مالية وليس بجزاءات سالبة للحرية فإن هذا القانون الذي يخول مجلس المنافسة غير المشروعة سلطة فرض غرامات مالية كبيرة لا يتعارض مع الدستور^(٣). ولا يختلف الأمر بالنسبة لسلطة لجنة الجزاءات في سوق الأوراق المالية والتي تعاقب المخالف للقانون بالغرامة التي تصل في بعض الأحيان إلى الملايين. أما فيما يتعلق بالجزاءات الأخرى التي توقعها جهة الإدارة مثل حظر ممارسة النشاط فقد قضى

B. Bouloc, Chronique de jurisprudence, R.S.C. 1989, p.542.

(١)

Cons. Const. 17 janv. 1989. J.O., p.758.

(٢)

د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣)

فرق رأي في الفقه بين مبدأ الفصل بين نشاط السلطات *Séparation de pouvoirs* ومبدأ الفصل بين أجهزة السلطات *Séparation d'autorités* فيرى أن الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية، بينما الفصل بين نشاطات السلطات ليس من هذه المبادئ الدستورية، ويعني ذلك أن الجهة الإدارية عندما تمارس اختصاصاً قضائياً يجب أن تتقيد بقواعد هذه الوظيفة وفقاً للمعيار الموضوعي، فيجب أن تحترم مبادئ حيده أعضاء اللجنة ومبدأ المواجهة ومبدأ الطعن. أما الفصل بين الجهة الإدارية والجهة القضائية فهو ليس في حد ذاته كما قالت المحكمة مبدأً دستورياً. فالجهة الإدارية يمكن أن تصدر قرارات تتعلق بالقضاة، كما أن الجهة القضائية يمكن أن تصدر قرارات إدارية خاصة بالقضاة، وهذا ما يسمى بالفصل المرن بين السلطات (والمقصود أجهزة السلطات).

مجلس الدولة الفرنسي بأن توقيع الإدارة - مثل لجنة الجزاءات بالبورصة - لمثل هذا الجزاء لا يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

ويثار التساؤل حول قانونية توقيع لجنة الجزاءات بالبورصة جزاء المصادرة على المخالف للقانون! يجب عن هذا التساؤل نص المادة ٣٦ من الدستور المصري الذي يستوجب أن تكون المصادرة بحكم قضائي، فينص على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي"^(٢).

٦٣ - (ثانياً) مدى احترام الضمانات الإجرائية للدعوى العادلة:

٦٤ - ضرورة مراعاة الحد الأدنى للدعوى العادلة في جرائم البورصة كجرائم إدارية:

تعتبر بعض التشريعات جرائم البورصة جرائم إدارية، وتعطي لجنة الجزاءات بالبورصة سلطة التحقيق مع المخالف وتوقيع الجزاء بحقه، ومع ذلك يتعين أن يتوافر الحد الأدنى للدعوى العادلة، فيلزم على الأقل إعلان المتهم بالإجراءات المتخذة ضده قبل توقيع الجزاء عليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه في شكل تقديم مذكرات على الأقل.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم konig أن ضمانة حييدة القاضي تسري على مجالس التأديب التابعة للنقابات بوصفها جهة ذات اختصاص قضائي^(٣).

(١) Cons. d'Et. 30 janv. 1981, Jacquesson, Rec. p.39.

(٢) حكم المحكمة الدستورية بجلسة ٦ أبريل ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ لسنة ١١ ق دستورية - الجريدة الرسمية، العدد ١٧ في ٢٧/٤/١٩٩١، مجلة إدارية هيئة قضايا الدولة، يناير - مارس ١٩٩٢، ص ١٤٤.

(٣) Jacques Robert, Liberté publiques et droits de l'homme, éd. Monchrestien, 1988, p.224.

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد قضى على خلاف ذلك استناداً إلى أن نصوص الاتفاقية الأوروبية لا تضمن الحق في دعوى عادلة إلا في المسائل الجنائية، وفي موضوعات الحقوق المدنية، والأمر ليس كذلك إذا تعلق بمحاكمة تأديبية لأحد الأعضاء.

كما تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي على التأكيد على حق المتهم بالجريمة الإدارية في العلم بالتهمة منذ اكتشاف هذه الجريمة، فينص القانون الإيطالي لسنة ١٩٨١ في المادة ١٤/١ على إعلان الشخص المتضامن بالإضافة إلى إعلان الفاعل نفسه بالتهمة فور اكتشاف الجريمة الإدارية.

٦٥ - مدى جواز الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء في جرائم البورصة:

يثار التساؤل عن مدى اعتراض القضاء الدستوري على تجميع السلطات في يد واحدة هي يد الأجهزة التنظيمية (الخاصة بسوق الأوراق المالية)! وحقيقة الأمر أن القضاء الدستوري - في غالبية القوانين المقارنة - لم يعترض على تجميع سلطات متنوعة cumul des pouvoirs في يد واحدة شريطة احترام ضمانات معينة، تتمثل في عدم جواز الجمع بين وظائف الاتهام والتحقيق وإصدار قرارات بالجزاء في يد واحدة داخل الأجهزة التنظيمية^(١).

ويتعين توزيع هذه الوظائف على أقسام إدارية مختلفة داخل كل جهاز تنظيمي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف، وهو ما بدأ يستجيب له المشرع فعلاً في غالبية الأنظمة القانونية^(٢).

(١) د. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٨٣١ وما يليها.

(٢) Par ex: "l'Autorité des marchés financiers (été créée par la loi de sécurité financière du 1^{er} août 2003) se subdivise en deux entités distinctes: le collège et la commission des sanctions. Ces deux entités se différencient par leurs membres ainsi que par leur rôle, de manière à éviter le cumul de fonctions au sein d'autorités juridictionnelles ou quasi-juridictionnelles", D. Costa, L'Autorité des marchés financiers: juridiction? quasi-jurisdiction? pseudo-jurisdiction? RFDA 2005, 1174-1182.

٦٦ - الأساس القانوني للدعوى العادلة:

ونظراً لأهمية الدعوى العادلة، فإن الدساتير والقوانين تنص عليها. من ذلك أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص في المادة السادسة منها (في فقرتها الأولى) على أن^(١): "كل شخص من حقه أن تُسمع دعواه بشكل عادل وفي جلسة علنية، من جانب محكمة مستقلة ومحيدة تقرر موضوع الاتهام الجنائي الموجه إليه".

- كما تنص الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن^(٢): "كل متهم له الحق في:
- أن يُخطر في أقرب وقت بلغة يفهمها وبطريقة مفصلة بطبيعة وبسبب الاتهام الموجه إليه.
- أن يُتاح له الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه.
- أن يدافع عن نفسه بنفسه أو مستعيناً بمدافع يختاره لهذا الغرض، وفي حالة عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي فإن له الحق في مساعدة مدافع معين من قبل المحكمة عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.
- أن يناقش بنفسه أو بواسطة غيره شاهد الإثبات، وأن تقوم المحكمة باستدعاء واستجواب شهود النفي على النحو المقرر بالنسبة لشهود الإثبات.

(١) 1- Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement (et) publiquementpar un tribunal indépendant et impartial ... qui décidera ... du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle

(٢) 3- Tout accusé a droit notamment à:

- a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;
- b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;
- c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent;
- d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge“.

كما تؤكد الدساتير المختلفة في العالم على أن مبدأ الدعوى العادلة مبدأ دستوري استناداً إلى أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وعلى الرغم من أن هذه النصوص المختلفة تشير إلى المحاكمات الجنائية، إلا أنه يمتد إلى المحاكمات الإدارية، وخاصة تلك التي تتضمن جزاء إدارياً يتمثل مع الجزاء الجنائي كالغرامة مثلاً.

وتتمثل مبادئ الدعوى العادلة في قواعد أساسية يجب أن تحترمها المحاكمات ومن أهمها مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، الحق في القاضي الطبيعي ومبدأ الحياد ومبدأ المواجهة ومبدأ العلانية واحترام الحق في الدفاع والحق في الطعن

٦٧ - المقصود بالقاضي الطبيعي:

يُقصد بالقاضي الطبيعي ذلك القاضي الذي يتمتع بميزة الاستقلال والحيادة، وقد تضمن الدستور المصري مبدأ الاستقلال بقوله: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون" (مادة ١٦٥). كما تنص المادة ١٦٦ من الدستور على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة"، وتؤكد المادة ٦٥ من الدستور أيضاً على أن استقلال القضاء عنصر أساسي من عناصر الدولة القانونية بقولها: "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات".

٦٨ - الاستقلال وعدم القابلية للعزل من الضمانات القضائية:

يعتبر استقلال القاضي ضماناً أساسية من ضمانات القضاء، في ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن استقلال السلطة القضائية يقوم في

مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، ودون ما قيود تفرضها عليها، أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، ليكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية^(١).

وتعتبر ميزة عدم القابلية للعزل، كما تعتبر ميزة عدم التبعية الرئاسية من أهم سمات القاضي الطبيعي الذي لا يتوافر إلا بتحقيقها، فتتص المادة ١٦٨ من الدستور على أن: "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا".

غير أن مفهوم الدعوى العادلة عند توقيع الجزاءات الجنائية يختلف عند توقيع الجزاءات الإدارية. فالدعوى العادلة في الجزاءات التأديبية يكتفى بها بحد أدنى بأن يكون في تشكيل مجلس التأديب عنصر قضائي.

وجدير بالملاحظة أن هيئة سوق المال في فرنسا تتولى حماية المستثمرين في البورصة، فتوقع جزاءات إدارية "تأديبية" على من يخالف جريمة إفشاء معلومات تتعلق بالبورصة *manquement d'initié* حيث تجمع بين سلطة التحريات "الاستدلالات" *pouvoir d'enquête* والتحقيق *poursuite* وتوقيع الجزاء، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة جنح باريس^(٢).

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن هيئة سوق المال ليست قضاء وإنما هي سلطة عامة بمعنى أنها توقع جزاءات إدارية^(٣).

(١) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١، ق ٣١ س ١٠ ق دستورية.

(٢) Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initié, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Repertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p.24.

(٣) CE 4 févr. 2005, no 269001, Lebon, p. 28, RFDA 2005. 1174 et s., commentaires suivants: N. DECOOPMAN, Bull. Joly bourse 2005. 227 et s.; J.-J. DAIGRE et H. DE VAUPLANE, Banque et droit 2005, no 101, p. 44-46, D. 2005. 2601, obs. Reinhard et Thomasset-Pierre.

وقد كرست المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة «tribunal indépendant et impartial «établi par la loi»

ويثار التساؤل حول ما إذا كان وصف المحكمة يسري على لجنة الجزاءات في البورصة، من ظاهر نص المادة (٦) من الاتفاقية يبين ضرورة توافر شرط الإستقلالية والحيادة^(١). وقد اعتمدت المحكمة في مفهومها لفكرة المحكمة على معيارين أساسيين؛ المعيار الأول موضوعي ويتمثل في وظيفة المحكمة أنها جهاز يفصل في منازعة، والمعيار الثاني شكلي وهو استقلالها، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الجهاز إداريا أو منتما إلى هيئة قضائية، فالجهة الإدارية التي تحقق المعيارين يحق عليها وصف "المحكمة"^(٢). ذلك ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها X c/ Royaume-Uni الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١^(٣). بتطبيق هذه المعايير على "السلطة المحلية" في النمسا، قضت المحكمة في حكم Sramek c/ Autriche du الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤^(٤).

وبناء على ذلك فإن وصف المحكمة لا يسري على الجهة التي ليس لها سلطة الفصل في نزاع ولكن لها سلطة استشارية فقط، وليس لها سلطة القرار^(٥)، وبناء على ذلك أيضا قضت المحكمة الأوروبية على خلاف رأي اللجنة

(١) R. KoeRING-JOULIN, La notion européenne de « tribunal indépendant et impartial » au sens de l'article 6, 1er, de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. sc. crim. 1990.765.

(٢) R. KoeRING-JOULIN, La notion européenne de « tribunal indépendant et impartial » au sens de l'article 6, 1er, de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. sc. crim. 1990.765

(٣) Arrêt 5 novembre 1981 (Série A, n° 12): http://www.echrco.int/ECHR/HJompage_Fr

(٤) Arrêt 22 octobre 1984 (Série A, n° 84), http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

(٥) Weeks c/ Royaume-Uni du 2 mars 1987, Série A, no 127; Campbell et Fell c/ Royaume-Uni du 28 juin 1984, Série A, no 46: http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

الأوروبية التي اعتبرت أن "لجنة النظام الخاصة بنقابة المحامين" لا يسري عليها وصف المحكمة بسبب أن تلك اللجنة لها اختصاصات أخرى إدارية واستشارية، فقد قدرت المحكمة أن تلك الاختصاصات الإضافية لا تحول دون توافر وصف المحكمة مادام قد توافر فيها شروط المحكمة^(١).

أما ما عدا ذلك من ضمانات العلانية والحق في الدفاع، فإنها من ضمانات الدعوى العادلة والتي تجعل الإجراءات أمام المحكمة إجراءات عادلة، ولكنها رغم أهميتها ليست من مكونات المحكمة، ولكنها تدخل مكونات الإجراءات أمامها.

وفي تطبيق مفهوم الاستقلال على الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *c/ Belgique* سنة ١٩٨١^(٢) بأن وجود أعضاء إداريين بالإضافة إلى الأعضاء القضائيين في مجلس التأديب الأعلى للأطباء في بلجيكا لا يتنافى مع طابع الاستقلال الذي يتميز به هذا المجلس، كما أكدت المحكمة هذا المفهوم بخصوص المجلس المحلي في النمسا حتى ولو كان عدد الموظفين غير القضائيين يفوق عدد القضاة.

وقد اعتبرت المحكمة في قضية *Campbell et Fell c/ Royaume-Uni* سنة ١٩٨٤ أن صفة الاستقلال لا تتوافر في مجلس تأديب المسجونين مادام أن أعضائه يتم تعيينهم من جانب وزير الداخلية^(٣).

فترى المحكمة الأوروبية - في قضية *Sramek c/ Autriche* سنة ١٩٨٤ أن وجود موظفين - من غير القضاة - في جهة معينة تقضي في نزاع، وأنهم يعينون من جانب السلطة العامة لا يعني بالضرورة انتفاء الاستقلال والحياد

(١) H. c/ Belgique du 30 novembre 1987 (Série A, no 127:

http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

(٢) c/ Belgique du 23 juin 1981 (Série A, no 43):

http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

(٣) Arrêt Campbell et Fell c/ Royaume-Uni du 28 juillet 1984:

http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

لتلك الجهة، مادام أن تلك السلطة العامة ليس لها أن توجه تعليمات وتوجيهات لها^(١).

في ذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن طريقة تعيين لجنة الجزاءات COB التابعة لسلطة سوق المال في فرنسا، والمدة المحددة لتولي أعضائها مهامهم تكفي للقول بتوافر ضمانات الاستقلال لتلك السلطة، مع أن الأمر يتعلق بموظف تعيينه جهة عامة (الرئيس يعينه مجلس الوزراء) ولمدة محددة ولا يتمتعون بضمانة عدم القابلية للعزل^(٢).

في الاتجاه نفسه قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ettl c/ Autriche سنة ١٩٨٧ بأن تعيين الموظف من مجلس الوزراء و لمدة خمس سنوات قابلة للمد، وتمتعه بشبه عدم قابلية للعزل (حيث كانت حالات القابلية للعزل محدودة) يكفل للجهة قدرًا معقولاً من الاستقلالية والحياد في العمل في اللجان المحلية والعليا للإصلاح الزراعي في النمسا^(٣).

ومؤدى ذلك كله أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفحص الأمر من أكثر من وجه، ولا تلتصق بمعيار واحد للقول بوجود استقلال أو نفي هذا الاستقلال. فقد قضت في قضية Campbell et Fell بتوافر ذلك الاستقلال على الرغم من قصر مدة التعيين؛ لأنها لاحظت أن أعضاء المجلس التأديبي لا يتقاضون رواتب من الحكومة، مما يعني ضعف التبعية مع الأجهزة التنفيذية^(٤). ومؤدى ذلك أيضا أنه عندما يتعلق الأمر بالحق في محكمة بالنسبة لهذا النوع من الجزاءات،

arrêt Sramek c/ Autriche du 22 octobre 1984: (١)

http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

COB no 89-260 DC du 28 juillet 1989: Frédéric STASIAK Autorités administratives indépendantes (AAI): www.dalloz.fr (٢)

Ettl c/ Autriche du 23 avril 1987: http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr (٣)

Arrêt Campbell et Fell c/ Royaume-Uni du 28 juillet 1984: (٤)

http://www.echr.coe.int/ECGR/Homepage_Fr

فإن المحكمة الأوروبية تقدر أن هناك مقداراً من المرونة عما هو مقرر بالنسبة للمحاكمات الجنائية مادامت موقعة الجزاء هي جهة إدارية أو نقابية^(١).

كما أن فكرة عدم تعارض المصالح لها علاقة بمبدأ الاستقلال والحياد، فقد وجدت لها صدى في مجلس الإذاعة والتلفزيون Conseil de l'audiovisuel وكذلك في مجلس المنافسة Conseil de la concurrence، حيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ على أن: "وظائف أعضاء مجلس الإذاعة والتلفزيون تتنافى مع كل عمل نيابي أو وظيفة عامة أو عمل مهني آخر". كما تنص المادة ٤٦١-٢ من قانون التجارة على أن: "يتعين على كل عضو من أعضاء المجلس أن يعلن عن المصالح التي له، والوظائف التي يتولاها في مجال النشاط الاقتصادي، ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يشترك في المداولة بخصوص أي موضوع له مصلحة فيه، أو يمثل جهة لها مصلحة في تلك المداولة". أما بالنسبة لمجلس سلطة الرقابة على سوق المال، فإن لجنة الجزاءات فيه COB يتعين في رئيسها توافر عدم التعارض، ذلك أنه ينتمي إلى مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض، أما أعضاء اللجنة فإنه لا يجوز لأحد منهم أن يجمع بين ذلك العمل وبين العمل في الجمعية العامة لمجلس هيئة سوق رأس المال^(٢).

والحق أن هناك علاقة قوية بين الاستقلال وبين شروط تولي المنصب، بحيث لا يحدث تعارض بسبب تولي منصب آخر أو تولي نيابة عامة (عضو مجلس محلي أو عام)، بحيث يمكن القول أن تولي أكثر من وظيفة عامة أمر يتعارض مع نصوص القانون، ويهدد استقلال الجهة التي تصدر الجزاءات. والأمر نفسه يتحقق في حالة الجمع بين تولي منصب نيابي وتولي عمل في

(١) Arr. Oztürk 21 févr. 1984; Jacqueline Riffault-Treca, Magistrat, La répression administrative des personnes morales, (Commission des opérations de Bourse, Conseil de la concurrence), Revue de science criminelle 1996 p. 262.

(٢) Frédéric STASIAK Autorités administratives indépendantes (AAI): www.dalloz.fr

لجنة الجزاءات، ومع ذلك فإن المجلس الدستوري في حكمه الخاص بلجنة جزاءات البورصة الصادر في سنة ١٩٨٩ ضرب صفحا عن هذا الشرط ولم يشترط استبعاد هذا التعارض^(١).

وعلى الرغم من توافر الاستقلال لتلك الجهات الإدارية المستقلة والتي لها صلاحية توقيع جزاءات، فإن القضاء يسمح بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال تلك الجهات، وذلك بشرط توافر الخطأ الجسيم، ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس^(٢).

ومما يدعم استقلال لجنة عمليات البورصة COB أن تلك اللجنة لها الحق في تقاضي رسوم من الشركات التي تتعامل معها وتؤدي لها خدمات تتعلق بالبورصة، بذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي مؤكداً أن ذلك الاستقلال لا يحول دون توافره أن مبلغ الرسوم تقوم بتحديدته السلطات العامة، على سند من أن ذلك لا يؤثر في التداول الحر للأفكار والتعبير عنها^(٣).

ويلاحظ أن سلطة سوق رأس المال - مثل مجلس الإذاعة والتلفزيون - لها الحق في إصدار قرارات تنفيذاً للقانون، وقد قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن ذلك لا يتعارض مع المادة (٢١) من الدستور والتي تنص على أن رئيس الوزراء هو الذي له سلطة إصدار اللوائح، ذلك أن من حق المشرع أن يخول سلطة أخرى في بعض المسائل وهي هنا سلطة الرقابة على سوق المال، وأن هذا الامتياز تمارسه سلطة رأس المال تحت الرقابة الأصلية لرئيس مجلس الوزراء^(٤). بل إن اللوائح التي تصدرها سلطة رأس المال لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية

(١) n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relative à la COB.

(٢) CA Paris, 1re ch. section COB, 15 janv. 1993, D. 1993.273, note Ducouloux-Favard, JCP, éd. E, 1993.414, note Dobkine; sur la responsabilité de l'état du fait du fonctionnement des AAI, V. C. TEITGEN-COLLY, préc., p. 248 et s.:www.dalloz.fr

(٣) Le Conseil constitutionnel, dans sa décision n° 89-248 DC du 17 janvier 1989 (Rec. Cons. const., p. 18);

(٤) (Décis. n° 86-217 DC du 18 sept. 1986, CNCL, Rec. Cons. const., p. 141).

إلا بعد التصديق عليها من جانب رئيس الوزراء (l'article L. 621-6 من القانون المالي والنقدي).

ومن ناحية تبعية مجلس الإذاعة والتلفزيون، فإن المشرع الفرنسي قد نقلها من المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون إلى اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي أنه ليس من شأن ذلك أن يقلل الحقوق والضمانات المقررة عند أداء المجلس، ومن بين ذلك توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفات الإدارية^(١).

وقد أتيح لمجلس الدولة الفرنسي أن يحكم بأن لجنة البنوك (التي لها سلطة توقيع جزاءات) قد خالفت قواعد الحياد عندما وصفت الأفعال بأوصاف جنائية بينما هي تأديبية، وعندما قدمتها أمامها على أنها ثابتة في حق المسند إليه دون تمكينه من مناقشتها على الوجه الصحيح، الأمر الذي يؤكد أن لجنة الجزاءات الإدارية يجب أن تحترم قواعد الدعوى العادلة في مضمونها الأساسي وهو احترام الحق في الدفاع، على الرغم من أن قرار وصف الفعل بأنه مخالفة معينة هو قرار إداري وليس قراراً قضائياً^(٢). وقد قضت محكمة استئناف Dijon بأن ذلك يخالف قواعد الدعوى العادلة كما تقرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣).

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر مخالفاً لقواعد الدعوى العادلة وخاصة مبدأ الحياد ما تتمتع به تلك الجهة الإدارية من الاختصاص الذاتي بالتحقيق s'auto-saisir في واقعة معينة، أي بالتحقيق في الواقعة من تلقاء نفسها وبدون انتظار بلاغ يقدم إليها^(٤).

(١) Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986 (Rec. Cons. Const., p. 141).

(٢) CE, 30 déc. 2002, Mme de Rimonthel de Lombares, Dr. adm. 2003, comm. 77, note M. G.

(٣) CA Dijon, 25 avr. 2000, D. 2001, somm. 1069, obs. Lucas.

(٤) CE, 30 déc. 2002, Mme de Rimonthel de Lombares, Dr. adm. 2003, comm. 77, = note M. G.

وقد خول لقانون سلطة سوق رأس المال امتيازات عندما تقوم بالتحري أو بالتحقيق في مخالفات قوانين ولوائح البورصة، وهي عندما تقوم بذلك تتبع طريقتين؛ الأولى طريق البحث والتحري البسيط، والثانية طريق البحث والتحري القسري أي المصحوب بامتيازات تنقيبية تستمدها سلطة سوق رأس المال من القانون.

وبخصوص البحث والتحري القسري، فإن تلك السلطة تتماثل مع ما هو مقرر بالنسبة لإدارة الضرائب التي تتمتع بامتيازات القسرية، وقد سبق أن قرر المجلس الدستوري الفرنسي ما تتمتع به إدارة الضرائب من سلطات تنقيبية عندما تقوم بالبحث والتحري، وكذلك التحقيق في المخالفات الضريبية^(١). غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أن ضمانات الدعوى العادلة التي تقرها المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لا تقتصر على المحاكمات الجنائية ولكنها تمتد إلى المحاكمات الإدارية^(٢)، وقد انحازت محكمة العدل الأوروبية Cour de justice des Communautés européennes لهذه الرؤية في أحكامها^(٣).

في إطار البحث والتحري البسيط يقرر قانون التجارة الفرنسي حقا لإدارة المنافسة غير المشروعة في زيارة الأماكن والمكاتب وطلب الملفات والأوراق والاطلاع عليها وأخذ صورة منها، وأن رفض تمكين موظفي تلك الإدارة من أداء مهمتها تلك هو جريمة يعاقب عليها القانون، بل إن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم قبول وجه الدفاع من المتهم بتلك الجريمة على سند من أنه كان هناك إضراب في شركته ولم يتمكن من الاستجابة لطلبات إدارة المنافسة غير المشروعة عند قيامها بالبحث والتحري^(٤).

Décision n° 84-184 DC du 29 décembre 1984 (Rec. Cons. const., p. 94). (١)

Arrêts Funke, Crémieux et Miaillhe du 25 février 1993 (série A, no 25): CEDH 16 avr. 2002, Sté Colas Est et autres c/ France, JCP 2002. I. 157, obs. Sudre (٢)

Arrêt Roquettes frères SA du 22 octobre 2002 (Rev. Europe, déc. 2002, comm. 404, obs. Meisse, et comm. 422, obs. Idot) (٣)

Cass. crim. 3 nov. 1981, D. 1982, IR 107). (٤)

في إطار سلطتها في القيام ببحث وتحري مصحوب بسلطات قسرية، خول المشرع الفرنسي بعض الإدارات امتيازات تتماثل مع مأموري الضبط القضائي عند قيامه بالتحري عن وقوع جرائم، على الرغم من أن تلك الإدارات تقوم بالبحث والتحري عن مخالفات إدارية، ذلك أن تلك المخالفات تتماثل مع الجرائم الجنائية، كما أن الجزاءات التي تصدرها تتماثل في جسامتها مع بعض العقوبات الجنائية، من ذلك أن مجلس المنافسة غير المشروعة له أن يقوم بتفتيش الأماكن وضبط المستندات وذلك بعد الحصول على إذن قضائي، هذا الإذن يجوز الطعن عليه، غير أن هذا الطعن ليس له تأثير واقف (C. com., art. L. 450-4, al. 6) وتراقب محكمة النقض مدى صحة هذا التصريح عن طريق مراقبتها للأسباب التي صدر بناء عليها، فإذا كان التسبب غير كاف، فإنه تقضي ببطلانه وبطلان ما يترتب عليه من آثار^(١).

٦٩ - مبدأ الحياد: l'impartialité:

على الرغم من أن هيئة سوق المال ليست قضاء، فإنه يلزم توافر القواعد الأساسية في العدالة الجزائية عندما تفرض جزاءات على المخالف، وخاصة إذا كانت تلك الجزاءات تتماثل مع الجزاءات الجنائية، من تلك المبادئ مبدأ الحياد. تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس ببطلان إجراءات توقيع الجزاء الإداري من قبل لجنة عمليات البورصة، حيث عهدت الجمعية العمومية إلى اللجنة بالتحقيق في المخالفات وتوقيع الجزاء، ويمثل ذلك مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات مما يترتب عليه إخلال بضمانات الدعوى العادلة، وفي واقعة الدعوى قام رئيس لجنة عمليات البورصة وستة من أعضاء الجمعية العمومية بتهام الشخص والتحقيق معه وتوقيع الجزاء^(٢).

(١) Cass. com. 6 avr. 1993, deux arrêts, Bull. civ., no 145 et 146; 12 juill. 1993, Bull. civ., no 307; 26 oct. 1993, Bull. civ., no 367

(٢) «KPMG» du 7 mars 2000 (LPA 22 mai 2000, no 101, p. 4, note C. Ducouloux-Favard, Lamy dr. aff. juin 2000, no 28, D. 2000. 212, obs. M. Boizard, Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ, 2012, p.50.

ومما يتنافى مع مبدأ الحياد أن يحضر المقرر أثناء المداولة قبل صدور قرار الجزاء،، بينما قد قام هو بالتحقيق في القضية، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ببطالان الإجراء أمام لجنة عمليات البورصة؛ بسبب حضور المقرر أثناء المداولة والذي شارك في التحقيق في وقائع القضية مع الأجهزة الإدارية، مما يترتب عليه الإخلال بمبدأ الحياد l'impartialité^(١). فقد أبدى مجلس الدولة الفرنسي حرصه على احترام مبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

ومما يتنافى مع مبدأ الحياد أن يشترك شخص في تقرير الجزاء بينما ينتمي إلى إحدى الشركتين محل نزاع؛ فكيف يكون منافساً لشركة ويملك اتخاذ القرار ضدها، ذلك ما يتنافى مع الحياد الذي يتعين توافره في متخذ القرار، ورد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك بقوله إنه لا توجد إجراءات في القانون بالنسبة للبورصة تسمح برد عضو لجنة البورصة^(٣). "هذا الموقف يحول دون ممارسة هذه الوظيفة ولا يوجد نص يسمح برد أعضاء اللجنة التي هي ليست جهة قضائية"، ويترتب على ذلك أن وجه الطعن المستند إلى عدم احترام مبدأ الحياد لا يكون مقبولاً.

(١) Ass. plén. 5 févr. 1999, pourvoi no 97-16.440, LPA 10 févr. 1999, no 29, p. 14, note C. Ducouloux-Favard, Bull. inf. C. cass. no 491, 15 avr. 1999, p. 25, JCP 1999. II. 10060, note H. Matsopoulou. Cited by: Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p59.

(٢) CE 3 déc. 1999, V. Le Conseil d'état et l'article 6 de la Conv. EDH, LPA 14 déc. 1999, no 248, p. 4. Cited by: Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p60.

(٣) CE 26 juill. 2007, no 293908, AJDA 2007. 1947; Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ, 2012, p.53. « une telle situation faisait obstacle à ce que l'intéressé [le rapporteur désigné par la Commission des sanctions] exerçât de telles fonctions; qu'aucune disposition ne permettait à M. P. de récuser le rapporteur de la Commission des sanctions, qui n'est pas une juridiction, qu'il suit de là que le moyen tiré de la méconnaissance du principe d'impartialité doit être accueilli »

وقد ثارت شكوك جدية حول حيادية لجنة الجزاءات بالبورصة في فرنسا؛ لأن القانون النقدي والمالي كان يجيز الجمع بين عضوية كل من الجمعية العمومية le college في سلطة سوق رأس المال ولجنة الجزاءات COB (المادة 4° IV-2 L. 621-2 من هذا القانون). لذلك صدر قانون في 1^{er} août 2003 لكي يمنع العضوية المشتركة بين الجهتين المكونتين لسلطة رأس المال، ذلك أن الجمعية العمومية هي التي تتهم ولجنة الجزاءات هي التي تقرر الجزاء^(١). ترتباً على ذلك قضت محكمة استئناف باريس بأن تشكيل لجنة الجزاءات يخالف مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق ووظيفة المحاكمة^(٢). وتأكيداً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم وجود إجراءات لرد أعضاء لجنة الجزاءات يصم تلك الإجراءات بعدم الحياد، ولذا ألغى المجلس قرار الجزاء الصادر من لجنة الجزاءات مع وجود مقرر ينتمي إلى شركة منافسة للشركة محل إجراءات الجزاء^(٣). كرد فعل على ذلك أدخل المشرع الفرنسي المادة L. 621-15-III bis من القانون النقدي والمالي بمقتضى القانون الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ لكي يسمح برد أعضاء لجنة الجزاءات.

٧٠ - رد أعضاء لجنة الجزاءات:

L'article L. 621-15-III bis du code monétaire et financier

تعقيباً على ما سبق، أدرك المشرع الفرنسي هذا النقص، وأدخل نصاً يسمح برد أعضاء لجنة الجزاءات، فينص القانون النقدي والمالي الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧ في المادة ٦٢١-١٥-٣ مكرر على إمكانية رد أعضاء لجنة توقيع الجزاءات بناء على طلب يقدم من المتهم إذا وجد سبب معقول.

(١) Muriel GIACOPELLI, Nicolas CATELAN, "Délit et manquement d'initiés", Encyclopédie Dalloz, Droit penal, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012).

(٢) décision «KPMG» du 7 mars 2000 (LPA 22 mai 2000, n° 101, p. 4, note C. Ducouloux-Favard, Lamy dr. aff. juin 2000, no 28, D. 2000. 212, obs. M. Boizard.

(٣) CE 26 juill. 2007, n° 293908, AJDA 2007. 1947.

٧١- إجراءات نظر الدعوى في جرائم البورصة ومبدأ المواجهة: :contradictoire

يراعي القانون الفرنسي مبدأ آخر من مبادئ الدعوى العادلة عند توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية في مخالفات البورصة، حيث نص على أن تتم إجراءات نظر الدعوى في جرائم البورصة في إطار احترام مبدأ المواجهة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للعدالة الجزائية (وفقاً لنص المادة ٦٢١-٤٠ من القانون النقدي والمالي الفرنسي).

ويعتبر مبدأ وجاهية الإجراءات من نتائج مبدأ الدفاع الذي هو مبدأ دستوري في القانون المقارن على اختلاف توجهاته، من أصل لاتيني أو من أصل أنجلوأمريكي. ولا يقتصر تطبيق ذلك المبدأ على الإجراءات الجنائية، بل إنه يمتد ليشمل الدعاوى المدنية والإدارية، ذلك أنه أصل من أصول القانون، ولذا يتعين حضور المتقاضى جميع الإجراءات التي تتخذ في حقه لكي يعلمها ولكي يدافع عن نفسه إزاءها، ويعتبر ذلك إجراء جوهرياً تبطل دونه الإجراءات، بل إن المتهم في بعض الجرائم الخطيرة يلزم أن يكون حاضراً، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز له أن يتنازل عن تلك الضمانة في المواد الجنائية^(١). كما أكد مجلس الدولة الفرنسي - منذ حكم Téry سنة ١٩١٣ - بأن مبدأ الوجاهية يسري في علاقة الأفراد بالإدارات العامة، وخاصة تلك التي تملك سلطة توقيع الجزاءات على الأفراد^(٢). كما قرر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص الجزاءات التي يوقعها المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون^(٣)، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في المحاكمات المختلفة^(٤).

(١) Cass. crim. 22 juin 1988, Rev. sc. crim. 1988.826, obs. Braunschweig.

(٢) Arrêt Téry du 20 juin 1913 (Rec. CE, p. 736, concl. Corneille).

(٣) Décision n° 89-248 DC du 17 janvier 1989 relative au CSA (Rec. Cons. const., p. 18).

(٤) arrêt Bricmont c/ Belgique du 7 juillet 1989 (Série A, n° 158).

وعلى الرغم من أن الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية المتبعة ضد صاحب الشأن يفترض علمه بتلك الإجراءات، فإن هذا العلم يختلف في أبعاده في مرحلة البحث والتحري l'enquête عنه في مرحلة التحقيق وعنه في مرحلة صدور الحكم، وهو في ذلك لا يختلف عما هو مقرر في الإجراءات الجنائية، حيث يتميز العلم بأنه أكثر شمولاً عنه في مرحلة الحكم عنه في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق، وقد أبانت ذلك محكمة النقض الدائرة التجارية بخصوص مجلس المنافسة غير المشروعة، حيث قضت المحكمة بأن مرحلة التحقيق تتميز بإخطار المخالف بالمخالفة، وبحقه في الاطلاع على الأوراق^(١). وقد أكدت محكمة استئناف باريس على أنه على الرغم من أن تطبيق الحق في الدفاع محدود في مجال البحث والتحري السابق على التحقيق، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تجهيل الاتهام بالنسبة للمخالف، بحيث يترتب على ذلك أن يدلي بأقول في غير صالحه^(٢).

وقد رتب القضاء الفرنسي على حق المخالف في الاطلاع على الأوراق نتائج مهمة من أهمها ما قضت به محكمة استئناف باريس من استبعاد الأوراق التي لم تسلم منها نسخة إلى الخصم من المناقشات^(٣)، واستبعاد تلك التي لم تتضمن تنبيه المخالف لحقه في الاستعانة بمدافع^(٤)، واستبعاد شهادة شاهد مجهول^(٥).

ومن ناحية الحق في الدفاع، فإن المادة (٦٢١-١١) من القانون النقدي والمالي تنص على حق المخالف في الاستعانة بمدافع، وتسلم نسخة من الأوراق إليه أو إلى المدافع عنه، وتكرس المادة (R. 621-38) من القانون النقدي والمالي

(١) Cass. com. 14 janv. 1992, Sté Le Bureau Veritas, Bull. civ. IV, n° 15.

(٢) arrêt société Hyperallye et autres, du 8 avril 1994 (Contrats, conc., consom. 1994, comm. 101, note Vogel).

(٣) CA Paris, 13 mai 1991, cité par F. DAUDRET.

(٤) CA Paris, 6 déc. 1990, BOCCRF, n° 26 du 29 déc. 1990, p. 445).

(٥) CA Paris, 19 sept. 1990, Herliq et autres, BOCCRF, n° 21 du 26 sept. 1990, p. 335).

في فرنسا الحق في الدفاع ابتداء من العلم بالتهمة، حيث تنص المادة السابقة على إعلان المتهم بالمخالفة بالتهمة المنسوبة إليه بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق محضر لشخص المتهم، ويحق لهذا الأخير أن يرد على ذلك كتابة بمذكرة توجه إلى رئيس لجنة الجزاءات.

على الرغم من أهمية اعتبارات الدعوى العادلة والتي تتضمن الحق في الاطلاع والحق في الدفاع وعلمانية الجلسات، فإن تلك الإجراءات من شأنها أن تضر بسر الأعمال، ذلك أن المشروعات تحرص على إخفاء أسرار أعمالها عن منافسيها في السوق، وقد كان ذلك سبباً في النص على حق رئيس مجلس المنافسة غير المشروعة أن يأمر بانسحاب من يراه؛ حفاظاً على سر الأعمال إذا كانت الظروف تبرر ذلك (مادة 4-463 L. من قانون التجارة، 19 du décret، مادة 19 من رقم 849 الصادر في 19 سبتمبر لسنة 1987).

وقد حرص القانون النقدي والمالي على النص على احترام سر الأعمال في مجال البحث والتحري والتحقيق، وكذلك جلسات القرار من سلطة سوق رأس المال (مادة 1-642 L.). كما أن المادة (8) من القانون رقم 1067 لسنة 1986 الخاص بالمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون قد تضمنت نصاً مماثلاً يسمح لرئيس الجلسة أن يمنع الجمهور من الحضور حفاظاً على النظام العام أو سر الأعمال.

ودعماً لمبدأ المواجهة واحتراماً للحق في الدفاع وتأكيداً لمبدأ الحياد، ألغى المشرع الفرنسي حضور المقرر بمقتضى القانون رقم 420 لسنة 2001 في شأن التنظيمات الاقتصادية الجديدة والتي عدلت المادة 4-463 L. من قانون التجارة والتي كانت تنص على حضور "المقرر" le rapporteur الذي أعد التقرير عن وجود مخالفة، وذلك في اجتماع المجلس الذي ينظر المخالفة ويوقع الجزاء. وقد كان من حق المقرر أن يدلي بملاحظات شفوية وكتابية، وهو ما يتعارض مع المبادئ السابقة، ذلك أن له رأياً مسبقاً في الموضوع، كما أن ملاحظاته يمكن أن تؤثر في أعضاء المجلس وذلك في غياب رد من المخالف،

ويُعد ذلك أخذاً بالتماثل بين المحاكمات الإدارية والمحاكمات الجنائية، حيث لا يجوز للمحقق أن يحضر جلسة المداولة.

وقد عكست أحكام القضاء هذا التوجه في مجال الجزاءات التي فرضتها لجنة الجزاءات بالبورصة COB عندما قضت ببطلان إجراءات توقيع الجزاء لأن المقرر حضر المداولة التي انتهت بتوقيع الجزاء^(١).

وقد أيدت المحكمة الفرنسية (الدائرة التجارية) هذا القضاء بالنسبة للجزاءات التي يوقعها مجلس المنافسة غير المشروعة عندما قضى بأن وجود المقرر في المداولة وإبداءه لرأيه - ولو كان استشارياً - يخالف مبدأ المساواة في الأسلحة والدعوى العادلة^(٢).

وعلى الرغم من هذا الاتجاه المستقر نحو تطبيق مبدأ الدعوى العادلة على جزاءات البورصة، فإن مجلس الدولة الفرنسي كان له رأي مختلف عن القضاء العادي، حيث قضى بأن وجود المقرر في أثناء المداولة لا يخالف مفهوم الدعوى العادلة على سند من أن القرار الصادر بالجزاء يتم الطعن عليه بدعوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة، الأمر الذي يتيح توفير مقومات الدعوى العادلة أمام مجلس الدولة^(٣).

وقد حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن يتم تمكين الدفاع من الاطلاع على تقرير المقرر وليس فقط المحامي العام لدى محكمة النقض،

(١) CA Paris, 7 mai 1997, D. 1998, somm. 65, obs. Bon-Garcin, Banque et Droit, mai-juin 1997, p. 40, obs. De Vauplane; 7 mars 2000, D. 2000, AJ 212, obs. Boizard, JCP, éd. E, 2000, n° 20, p. 800, obs. Viandier et Caussain et n° 25, p. 992, note Couret; arrêt Oury du 5 février 1999 (D. 1999, somm. 249, obs. Bon-Garcin).

(٢) Cass. com. 5 oct. 1999, JCP 2000. II. 10255, note Cadou, RTD com. 2000. 632, obs. Claudel).

(٣) Arrêt Didier du 3 décembre 1999 (D. 2000, AJ 62, obs. Boizard, JCP 2000. II. 10267, note Sudre).

وقد ارتأت المحكمة في تمكين الثاني دون الأول إخلالا بمبدأ المساواة في الأسلحة^(١).

يترتب على الحق في الدفاع والمساواة في الأسلحة، أنه من حق الأطراف العلم بالاتهامات المسندة إلى المتهم بالمخالفة، وحقه في الاطلاع على الأوراق والرد كتابة بالإضافة إلى الرد شفاهة، وذلك أمام لجنة الجزاءات بالبورصة (مادة ٤٢-٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦).

فمن المقرر أنه يتعين على كل جهة إدارية عند توقيعها للجزاء الإداري أن تحترم مبدأ المواجهة^(٢). من ذلك أن نص المادة ٣٦-٨ الفقرة الأولى من قانون البريد والاتصالات الفرنسي تفرض على سلطة تنظيم الاتصالات احترام هذا المبدأ عند ممارستها لوظيفتها ذات الطابعي القضائي في حل المنازعات المعروضة أمامها، وتلتزم سلطة تنظيم الاتصالات بإخطار كل من الطرفين بالملاحظات والمستندات التي يقدمها أي من الطرفين، مع تحديد مهلة معينة يلتزم فيها كل طرف بتقديم رده على تلك الملاحظات والمستندات، ومن الجدير بالذكر أن محكمة استئناف باريس تراقب مدى سلامة الإجراءات المتبعة أمام سلطة تنظيم الاتصالات، عندما تتدخل للفصل في المنازعات، وبصفة خاصة مدى احترامها لمبدأ المواجهة^(٣).

٧٢ - كفالة حقوق الدفاع أمام لجنة الجزاءات:

يتمتع المتهم بالجريمة الإدارية الجنائية بالحق في الدفاع، ترتيباً على ذلك فإن له أن يصطحب محامياً أثناء الإجراءات الإدارية، غير أن الجهة الإدارية ليست ملزمة بتعيين محام له عند عجزه عن توكيل محام، وتبنى التشريعات

(١) affaires Reinhard et Slimane-Kaïd c/ France du 31 mars 1998, Rec., 1998-II

(٢) يقصد بالمواجهة طرح الدليل على بساط البحث في المحكمة حتى يتمكن المتهم من مناقشته، انظر: د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ٢٨٣.

(٣) د. وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ٧٧٧.

التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي مبدأ المواجهة الذي يتضمن حق المتهم بالجريمة الإدارية في الحصول على مهلة لإعداد دفاعه وتقديمه إلى الإدارة^(١).

ويسري على الإجراءات أمام سلطة سوق رأس المال مبدأ ضرورة احترام قرينة البراءة، ترتيباً على ذلك ألغت محكمة النقض - في قضية « Oury » في أول ديسمبر سنة ١٩٩٨- قراراً بالجزاء صادر من لجنة الجزاءات بالبورصة؛ لأن رئيس لجنة الجزاءات صرح في الصحافة أن التهمة ثابتة في حق المشتبه بارتكابها وذلك قبل صدور القرار بالجزاء، وعلى الرغم من أن هذا الرئيس كان قد انتهت رئاسته للجنة ولم يشترك في المداولة^(٢).

على الرغم من أن الدساتير تنص عادة على قرينة البراءة وعلى كفالة حقوق الدفاع في المحاكمات الجنائية، فإنه نظراً لوحدة الموضوع وتعلقه بفرض جزاءات، فإن المحاكم الدستورية والقضاء الإداري يمد تلك الضمانات لكي تسري المحاكمات الإدارية وخاصة تلك التي تنتهي بتوقيع جزاء على المخالف. وقد أكدت محكمة استئناف باريس على هذا المبدأ عندما قضت بأن قرار توقيع الجزاء يكون قد خالف قرينة البراءة، عندما قضت اللجنة بتوقيع الجزاء على المخالفة مع تقديمها على أنها ثابتة في حق المخالف دون تمكينه من الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له أن ينفي ثبوتها^(٣).

(١) انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩. فينص القانون الإيطالي لسنة ١٩٨١ على إعطاء مهلة لصاحب الشأن تحتسب من وقت إعلانه بوقوع المخالفة الإدارية وهي ثلاثون يوماً (مادة ١٨). ومن حقه خلال هذه المهلة أن يقدم مذكرات للدفاع أو مستندات إلى الجهة الإدارية قبل أن تصدر الجزاء الإداري.

(٢) (Com. 1er déc. 1998, n° 96-20.189, Bull. civ. IV, n° 283, D. 1999. IR. 31, LPA 15 janv. 1999, no 11, p. 5).

(٣) cour d'appel de Paris, dans un arrêt du 15 janvier 1993 (JCP, éd. E, 1993. II. 414, note Dobkine, D. 1993.273, note Ducouloux-Favard, Gaz. Pal. 20 juill. 1993.21, note Marchi).

وعلى أية حال، فإنه يجوز إثبات واقعة المخالفة بجميع طرق الإثبات وفقاً لما هو مقرر في قواعد الإثبات في المسائل الجنائية، كما أنه للمحكمة عند رقابتها لمشروعية الجزاء - عندما يطعن أمامها على القرار الصادر بالجزاء - أن تقدر مدى كفاية تسبیب القرار الصادر بالجزاء من حيث ثبوت أركان المخالفة.

وعلى الرغم مما هو مستقر من أن المحاكمات الجزائية الإدارية تتفق مع المحاكمات الجنائية في ضرورة احترام قرينة البراءة، فإن قرينة البراءة ليست مطلقة في المسائل الجنائية وبالتالي فإنها ليست أيضاً مطلقة في المسائل الإدارية، فبينما يتمتع المتهم في المحاكمات الجنائية بقرينة البراءة، فإن تلك القرينة يرد عليها من القيود ما يسمح بالقول بأنها تضعف كلما توافرت ضد المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة قرائن قوية تكفي لاتهامه أو لإدانته. فعندما يصدر قرار حبس المتهم احتياطياً استناداً إلى قرائن قوية على الاتهام، فإن قرينة البراءة تكون قد ضعفت ولا مجال للقول بأنه بريء، ذلك أن القانون يجيز حبسه احتياطياً. وقد طعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القرار الصادر برفض التعويض عن حبس احتياطي للمتهم، وأيدت المحكمة هذا القرار الرفض استناداً إلى أن المتهم لو استمرت محاكمته كان من المحتمل جداً أن تنتهي إلى ثبوت إدانته، أي أنه لا يمكن أن يتمتع بقرينة البراءة مثله مثل الشخص الذي تم حبسه احتياطياً بسبب الخطأ في اسم المتهم مثلاً^(١).

وفي الوقت نفسه فإن المحكمة الأوروبية لا تقدر قرينة البراءة بشكل مجرد in abstracto ولكن بشكل واقعي in concreto وفقاً لظروف وملابسات الدعوى؛ لذا قضت المحكمة الأوروبية بعدم وقوع مخالفة لمبدأ قرينة البراءة في حالة النص على قرينة قانونية بسيطة في حق الحائز لبضاعة مغشوشة باعتبار أنه هو الفاعل في جريمة الغش^(٢).

(١) Arrêt Nikenbockhoff c/ Allemagne du 27 août 1987 (Série A, n° 123).

(٢) arrêt Salabiaku c/ France du 7 octobre 1988 (Série A, n° 141): (W. JEANDIDIER, La présomption d'innocence ou le poids des mots, Rev. sc. crim. 1991. 49).

٧٤ - عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، إذ إن ذلك يتعارض مع قرينة البراءة التي من نتائجها أن يلتزم المدعي بإثبات ادعائه، وقد رتبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك أن النص في قانون الجمارك الفرنسي الذي يلزم المتهم بتقديم أوراقه وإدانته بسبب عدم تقديمها، يخالف الحق في عدم إجبار الشخص على تقديم ضد نفسه^(١).

٧٥ - علانية الجلسات:

على الرغم من أن العلانية مبدأ دستوري في خصوص المحاكمات القضائية، فإن الأمر يبدو محلاً للمناقشة بالنسبة للجهات الإدارية، حتى ولو كانت تنطق بجزاءات تتماثل مع الجزاءات الجنائية مثل الغرامة، لذا قضى مجلس الدولة الفرنسي أن العلانية لا تكون مطلوبة إلا حيث يوجد نص تشريعي أو لائحي يتطلب تلك العلانية^(٢). غير أن مجلس الدولة الفرنسي عاد وقضى بضرورة توافر العلانية في جلسات تلك الجهات، وذلك بصدد سلطة سوق رأس المال عندما تفرض الجزاءات^(٣). ويتفق ذلك مع اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقرر ضمانات العلانية بصدد المحاكمات التأديبية من جانب لجنة النظام في نقابة الأطباء في بلجيكا^(٤).

(١) arrêt Funke c/ France du 25 février 1993 (Série A, n° 256-A, D. 1993, jur. 457, note J. Pannier.

(٢) CE 25 juin 1948, Brillaud, Rec. CE, p. 22; 4 oct. 1967, Wattebled, Rec. CE, p. 351). Dans un arrêt Association «Radio solidarité» du 14 juin 1991 (Rec. CE, p. 232, RFD adm. 1992. 1016.

(٣) Arrêt Didier du 3 décembre 1999, précité

(٤) Affaire Lecompte, Van Leuven et De Meyere du 23 juin 181, Série A, n° 43): http://www.echr.coe.int/ECHR/Hoimepage_Fr

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن العلانية شرط جوهري يبطل الجزاء عند مخالفته، وذلك في قضية نقابة الأطباء في بلجيكا^(١). وقد عنيت المحكمة بالإشارة إلى أن مخالفة العلانية لم يكن لها ما يبررها من اعتبارات حماية الحياة الخاصة أو السر المهني، سواء في جانب الأطباء أو في جانب المرضى، غير أن المحكمة ذاتها أجازت التنازل عن العلانية من جانب الخصوم إذا ارتضى الخصم أن تُجرى محاكمته تأديبياً في غيبة العلانية، ولا يتفق الفقه على هذا القضاء من ناحية القابلية للتنازل عنها، استناداً إلى أن العلانية مطلوبة في مصلحة العدالة وليس فقط في مصلحة الخصوم^(٢).

فمن الممكن أن تكون الجلسة علنية أثناء نظر الدعوى الجنائية في جرائم البورصة إذا طلب ذلك أحد الخصوم، وهنا يختلف الأمر عن إجراءات الدعوى الجنائية المعتادة والتي يكون الأصل فيها أن الجلسة علنية ما لم يتوافر سبب يجعلها سرية جوازية أو وجوبية، فتتص المادة (٢٦٨) إجراءات على أنه: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

ومع ذلك يختص رئيس الجلسة بالحفاظ على الأمن والنظام أثناء الجلسة، ويحظر على الجمهور دخول الجلسة إما كلها أو بعضها لمصلحة النظام العام، أو عندما تمس العلانية بسرية الأعمال أو تمس بأسرار أخرى يحميها القانون. وبالإضافة إلى تقديم القضية من قبل المقرر فإن لمفوض الدولة أثناء نظر الجلسة أن يقدم هو الآخر ملاحظاته، وإذا رأى رئيس الجلسة عدم كفاية المعلومات فإن له استدعاء من يراه من الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد

(١) Affaire Lecompte, Van Leuven et De Meyere du 23 juin 1981 (Série A, n° 43): http://www.echr.coe.int/ECHR/Hoimepage_Fr

(٢) J. VELU et R. ERGEC, La Convention européenne des droits de l'homme, Extrait du Répertoire pratique de droit belge, Tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, p. 437): http://www.echr.coe.int/ECHR/Hoimepage_Fr

في القضية المعروضة عليه، فإن لم يجد غايته ولم يستقر على قرار بشأن القضية، يطلب من المقرر أن يقوم بعمل تحقيق أكثر تفصيلاً لإيضاح الأمر بشأن القضية، وفي كل الأحوال فإن المتهم هو آخر من يتكلم حتى يعطى الفرصة ليعقب على كل الملاحظات المقدمة في حقه سواء من المقرر أو من مفوض الدولة أو من غيرهما، فهو من يختم القول (C. mon. fin., art. R. 621-40-II). ويتم الفصل في القضية في نهاية الجلسة، وذلك في غياب المتهم والمقرر ومفوض الدولة (وفقاً لنص المادة (C. mon. fin., art. R. 621-40-III)).

وينص المرسوم بقانون ٢ سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٦٢١-٤٠ فقرة (١) مكرراً من اللائحة العامة على أنه: "تكون الجمعية العمومية ممثلة أثناء انعقاد الجلسة، ويمثلها شخص يعينه رئيس هيئة سوق المال، سواء أكان عضواً في الجمعية العمومية أو اللجان التابعة لها أم لا" (١).

وتقترب قواعد المحاكمات من مخالفات البورصة في هذه النقطة عما هو مقرر في المحاكمات الجنائية، حيث إن الأصل في جلسات المحكمة أن تكون علنية، ويقصد بذلك أن يسمح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة دون تمييز، فتتضمن المادة ١٦٩ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" (٢).

تأكيداً لذلك تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية،

(١) «Lors de la séance, le collège est représenté par une personne désignée à cette fin par le président de l'Autorité des marchés financiers, qu'elle soit ou non membre du collège ou des services».

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١١، ص ٤٩٧. كما نصت على نفس المبدأ المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". وتقرير سرية الجلسة لا يكون إلا بحكم يصدر من المحكمة في كامل هيئتها، فلا يكفي قرار رئيس الجلسة وحده، ويجب أن يكون الحكم مسبباً، ويكفي أن تشير المحكمة إلى أن مقتضيات النظام العام أو الآداب تمليه دون أن تلتزم المحكمة ببيان سبب إخلال العلانية بالآداب والنظام العام، وتقدير ذلك متروك للمحكمة دون رقابة من محكمة النقض^(١).

وقد أوجب القانون النطق بالحكم الجنائي في جلسة علنية، ولو كانت إجراءات الدعوى قد نظرت في جلسات سرية، فالسرية لا تشمل إلا سماع الدعوى، أما ما يسبق ذلك أو يتلوه من إجراءات فلا تشمله السرية كتلاوة التهمة في الجلسة وسؤال المتهم عن البيانات المتعلقة بشخصيته^(٢). فتنص المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم....".

ويتولى سكرتير الجلسة كتابة ملخص الجلسة، ثم يوقع من قبل رئيس التشكيل président de la formation والمقرر وسكرتير الجلسة، وبعد ذلك يرسل إلى أعضاء لجنة الجزاءات ومفوض الدولة وفقاً لنص المادة ٦٢١-٤٠-٩ من القانون النقدي والمالي (اللائحة العامة) (C. mon. fin., art. R. 621-40-IV)^(٣).

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١١، ص٤٩٨: نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص٤١ رقم ٣٠؛ نقض أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص٤٠٨ رقم ٤٣٥.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١١، ص٤٩٩.

(٣) Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p62.

٧٦ - الطعن على القرار الصادر بالجزاء:

عندما تصدر الجهة الإدارية قرارا بتوقيع الجزاء على المخالف فهل يجوز الطعن عليه؟ وما الجهة المختصة بنظر هذا الطعن؟ ذهبت بعض التشريعات - مثل القانون الإيطالي - إلى أنه يمكن الطعن على القرار الصادر بالجزاء ليس أمام القضاء الإداري ولكن أمام محكمة الاستئناف، ولا يعني اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعن على القرار الصادر بالجزاء الإداري استبعاد القضاء الإداري فيما يتعلق بالطعن على جميع القرارات الإدارية الصادرة بالجزاءات. فينص القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٨١ في المادة ٢٢ على أن نظر الطعن أمام القضاء العادي يقتصر على الطعن على الغرامة الإدارية أو المصادرة إذا قررت الإدارة المصادرة دون أن تقرر الغرامة، وقد فرقت محكمة النقض الإيطالية بين الجزاءات العقابية التي تتعلق بحق شخص والتدابير العينية التي تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه مثال ذلك الهدم والإزالة، وقررت أنه بالنسبة للجزاءات العقابية يمكن الطعن عليها أمام القضاء العادي، بينما عندما يتعلق الأمر بالنوع الثاني من الجزاءات والتي تتعلق بالتدابير العينية يمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري^(١).

وعلى أية حال فإنه من المبادئ التي تحكم الدعوى العادلة حق المحكوم عليه في الطعن على القرار الصادر بالجزاء، وذلك على غرار الحكم الجنائي، وقد أتاح المشرع الفرنسي هذا الحق في الطعن في القرار الصادر من سلطة سوق رأس المال، وجعل الاختصاص بنظر ذلك الطعن لمحكمة استئناف باريس، وأجاز الطعن بالنقض أمام الدائرة التجارية بمحكمة النقض.

ومن ناحية محكمة الطعن، فقد فرق القانون النقدي والمالي بين المهنيين مثل مؤيدي الخدمات بالبورصة والوسطاء والمستشارين في مجال الاستثمار في البورصة وبين غيرهم ممن لا ينتمون إلى طائفة المهنيين وهم الأطراف وسلطة سوق رأس المال (مادة R. 621-45-I والمادة R. 621-45-II من القانون النقدي

(١) Aldo TRAVI, Sanzioni amministrative pubbliche Amministrazione, Cedam-Padova. 1983, p. 83.

مشار إليه في د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٣.

والمالي). فيختص مجلس الدولة بنظر الطعن على القرار الصادر بالجزاء في مواجهة الطائفة الأولى أي المهنيين، وتختص محكمة باريس الابتدائية بنظر الطعن الصادر بالجزاء في مواجهة غير المهنيين.

في ذلك تنص المادة ٦٢١-٤٤ (L'article R. 621-44) من القانون النقدي والمالي في فرنسا على أن كل القرارات الصادرة بالجزاء تكون محلاً للطعن. ويحدد القانون مدة شهرين للطعن على القرار الصادر بالجزاء، تحتسب من وقت إخطار المحكوم عليهم بالجزاء، أو من وقت نشر الحكم بالنسبة إلى غيره من أصحاب الشأن.

يخضع قرار اللجنة الصادر بالجزاء للطعن في مهلة شهرين ابتداء من إعلانه بالنسبة لأصحاب الشأن، وابتداء من نشره لغيرهم من الأشخاص (مادة R.621-44 من القانون النقدي والمالي).

٧٧ - التمييز بين المهنيين وغير المهنيين في الجهة المختصة بنظر الطعون في جرائم البورصة:

تميز المادة L'article R. 621-45-I بين المهنيين (مثل مزودي خدمة الاستثمار والمستشارين في مجال الاستثمار المالي ...) في جرائم البورصة وغيرهم من حيث الجهة المختصة بنظر الطعون، فالدعوى بالنسبة للمهنيين تحال أمام مجلس الدولة في إطار طعن القضاء الكامل (تعويض وإلغاء)، ويكون من حق الخصوم وهيئة سوق المال أن تستعين بمحام أمام مجلس الدولة، وكذلك أمام محكمة النقض عند نظر الطعون، أما بالنسبة إلى الأشخاص غير المهنيين فالاختصاص بنظر الطعون ينعقد لمحكمة استئناف باريس وفقاً لنص المادة l'article R. 621-45-II من القانون النقدي والمالي، وتتبع محكمة استئناف باريس من حيث الإجراءات ما نصت عليه المادة l'article R. 621-46 من القانون النقدي والمالي وليست الإجراءات المتضمنة في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي^(١).

(١) Cour d'appel de Paris dans une décision du 27 avril 2004 (affaire «Rubens», sur décision COB, 4 avr. 2003, Rev. mens. AMF, n° 4, juin 2004, p. 97).

٧٨ - أشكال الطعون المقدمة أمام محكمة استئناف باريس:

وفقاً لنص المادة R. 621-45-II من القانون النقدي والمالي فإنه يتعين على الطاعن أن يودع أربع نسخ في قلم كتاب المحكمة، ومدة الطعن حددتها نص المادة بشهرين C. mon. fin., art. R. 621-46، ومن الجديد بالذكر أن الاستئناف هنا ليس له أثر واقف، فمن الممكن أن يقدم الطاعن طلب وقف التنفيذ إلى رئيس محكمة الاستئناف، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ المرافعة والتي فيها يتم تبادل الملاحظات مكتوبة من الأطراف، ويقوم قلم الكتاب بتبليغها لعلم الأطراف، ويبلغ قلم الكتاب النيابة العامة بالطعن والتي يمكن أن تتدخل لكي تساند هيئة سوق المال أو لا تقرر ذلك.

ليس للاستئناف أثر واقف بمعنى أنه يتم تنفيذ الجزاء بصور القرار من اللجنة، ومع ذلك فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار بطلب يقدمه إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة الذي يجوز له أن يوقف تنفيذ القرار، وتختص الدائرة التجارية من محكمة النقض الفرنسية بنظر الطعن بالنقض^(١).

ويلاحظ الخلاف بين استئناف قرار الجزاء واستئناف الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية الذي له أثر واقف، بينما الاستئناف في جرائم البورصة ليس له أثر واقف؛ لأنه يتعلق بتدابير مثل قفل المنشأة أو الغرامة، ومن المعروف أن حكم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالغرامة في المواد الجنائية ليس له أثر واقف، إذ يتعين أن يدفع المحكوم عليه بالغرامة مبلغها على الرغم من الطعن في الحكم بالاستئناف، فتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها...".

(١) Com. 14 juin 2005, n° 04-14.329, D. 2005. 1778, obs. A. Lienhard, Bull. Joly Bourse 2005. 443, note D. Schmidt et M. Delespaul. Cited by: Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour: janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p64.

٧٩ - الطعن على درجتين:

تحرص التشريعات المقارنة على إتاحة الطعن على درجتين باعتباره من مبادئ الدعوى العادلة. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ عندما قرر بأن النصوص التي ترمي إلى إلغاء الطعن على درجتين في بعض المسائل يخالف مبدأ المساواة حيث يجوز هذا الطعن في مسائل وينتفي في مسائل أخرى، ويستفيد منه بعض المتقاضين ويحرم منه البعض الآخر^(١). ومع ذلك فإن المجلس الدستوري لا يزال يتردد في الاعتراف بحق المتهم في التقاضي على درجتين^(٢)، ومع ذلك فإنه من المقرر أن المتهم بجزاء إداري يستفيد مما يستفيد منه المتهم في المحاكمات الجنائية من عدم جواز أن يضار المتهم بطعنه.

٨٠ - (ثالثاً): الضمانات الموضوعية للدعوى العادلة:

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية ومن أهمها ضرورة الدعوى العادلة ووقف تنفيذ القرارات حتى يتم الفصل فيها، فإن هناك من الضمانات الموضوعية ما يكفل للجزاء أن يكون عادلاً، من أهم تلك الضمانات الموضوعية: الشرعية والتناسب في الجزاء^(٣). من ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي تطلب في الجزاء الصادر من لجنة الجزاءات بالبورصة أن يكون متناسباً تفريعاً على شرط أن يكون ضرورياً^(٤). ترتباً على شرط التناسب قرر المجلس عدم جواز الجمع بين العقوبات الإدارية والجزاءات الجنائية^(٥).

(١) Décis. n° 80-127 DC des 19 et 20 janv. 1981, Sécurité-Liberté, Rec. Cons. const., p. 15; n° 84-183 DC du 25 janv. 1985, Redressement et liquidation judiciaires des entreprises, Rec. Cons. const., p. 32).

(٢) Décision n° 88-248 DC relative au CSA du 17 janvier 1989 (Rec. Cons., p. 18).

(٣) Frédéric STASIAK, Autorités administratives indépendantes (AAI), Encyclopédie Dalloz, Droit penal, février 2004 (dernière mise à jour: janvier 2012).

(٤) Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 (Rec. Cons. p. 71).

(٥) Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996, (Rec. Cons. p. 99).

وقد استقرت قرارات المجلس الدستوري على أن الضمانات الموضوعية المتفق عليها في مجال العقوبات الجنائية تسري في مجال الجزاءات التي تقرها المجالس الإدارية المستقلة، مثل مبدأ شرعية الجزاءات ومبدأ ضرورة الجزاء، ومبدأ عدم تطبيق العقوبات الأشد بأثر رجعي^(١).

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الشرعية في مجال الجزاءات التي تفرضها الجهات الإدارية، فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد خفف من مفهوم هذا المبدأ في مجال تلك الجزاءات عما هو مقرر في مجال العقوبات الجنائية، حيث أجاز في مجال التجريم أن يتم تعريف الجريمة بأنها مخالفة ليس فقط لنص قانوني ولكن أيضاً لالتزام يجد مصدره في لائحة، كما لو كانت لائحة البورصة^(٢).

فقد تطلب المجلس الدستوري الفرنسي أن يتوافر شرط الاستقلال في تلك الجهات الإدارية التي منحها المشرع امتيازات توقيع جزاءات^(٣).

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن الضمانات الموضوعية التي يقرها القانون الجنائي يتعين احترامها عندما يتعلق الأمر بممارسة سلطات تأديبية، كما في حالة قرارات الجزائية التي يفرضها المجلس السمعى والبصري (CSA) مثل مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم رجعية القانون الذي يفرض الجزاءات، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، وكذلك الحق في دعوى عادلة بمعنى الحق في العلانية والمدة المعقوبة للإجراءات والحق في محكمة، وذلك على الرغم من تعلق الأمر بجزاءات إدارية لأنها في حقيقة الواقع هي "مادة جنائية" matière pénale^(٤).

(١) Décis. préc. n° 82-155 DC du 30 déc. 1982, Loi de finances rect. pour 1982, n° 87-237 DC du 30 déc. 1987, L. de finance pour 1988 et no 88-248 DC du 17 janv. 1989).

(٢) Décision n° 88-248 du 17 janvier 1989 relative au CSA (Rec. Cons. p. 18).

(٣) Déc. 89-260 DC du 28 juill. 1989, JO, 1er août 1989, p. 9676 - COB; déc. 88-248 DC du 17 janv. 1989, JO du 18 janv. 1989, p. 754 - Conseil supérieur de l'audiovisuel.

(٤) Arr. Oztürk 21 févr. 1984, n° 9/1982/55/84, Engel 8 juin 1976, Le Compte, Van Leuven et de Meyere, 23 juin 1981, n° 1/1980/32/47-

٨١ - مدى حق المتهم إدارياً في التنازل عن ضمانات الدعوى العادلة:

تختلف الإجراءات الجنائية عن الإجراءات الإدارية من حيث احترامها ل ضمانات الدعوى العادلة، ابتداء بوجود قاض طبيعي، وانتهاء بتوافر طرق قضائية للطعن ومروراً بالحق في الدفاع وغيره من الحقوق الأخرى المرتبطة بالدعوى الجنائية، وتعطي بعض التشريعات (مثل التشريع المصري والفرنسي والكويتي) الحق للمتهم في أن يختار بين أي الطرفين يسلك، فقد نصت المادة ٤١ من المرسوم بقانون في شأن المرور في دولة الكويت على هذا الحق عندما أشارت إلى أنه إذا لم يدفع المخالف مبلغ الصلح خلال مهلة خمسة أيام من ارتكاب الفعل، أو من تاريخ إعلان المتهم بالمحضر إذا كان تحريره في غيبة المتهم تحال القضية إلى المحكمة الجنائية^(١).

وهنا يثار التساؤل عن مدى جواز تنازل المتهم عن حقه في الدعوى العادلة! وهل الحق في الدعوى العادلة من الحقوق الدستورية؟ تجيب عن هذه التساؤلات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ozturk الذي تنازل المتهم فيها عن حقه في التقاضي، فقضت المحكمة بأنه لا مخالفة للحق في المحاكمة إذا عرضت الإدارة أو عرض عضو النيابة على المتهم غرامة تصالحية، على أن تنقضي الدعوى الجنائية إذا وافق المتهم على دفع الغرامة^(٢). كما قضت المحكمة في قضية Deween بأن التنازل الذي يصدر عن إرادة معيبة لا يعتد به^(٣). ومن هنا فالمحكمة تشترط لكي يعمل بالتنازل عن الحق في المحاكمة أن يصدر عن إرادة حرة وليس وليد إكراه واقع على المتهم.

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) Affaire Ozturk C/R F A arrêt du 21 Fév 1984.

وقد تعلق الأمر في هذه القضية بمتهم في جريمة المرور وافق على دفع الغرامة ولكنه عاد وطعن بأن ذلك يمثل مخالفة لحقه في التقاضي.

(٣) Affaire Deween c/Belgique Louis Petti, les Sanctions au sens de la convention Européenne de sauvegarde des de L'Homme, Arch. Pol. Crim. 1984, p.160.

في هذه القضية كان المتهم يعمل تاجراً وقد أخبره عضو النيابة أنه إذا لم يوافق

وتشترط لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بعض الشروط لكي يتنازل المتهم عن حقوقه الأساسية ومنها الحق في الدفاع، تتمثل في التالي: ١ - موافقة صاحب الشأن ٢ - أن يسمح القانون بذلك ٣ - أن يكون ذلك بصدد الجرائم قليلة الأهمية ٤ - أن تكون الجزاءات الموقعة جزاءات مالية^(١). ويتفق ما سبق مع ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٢٣ والتي تتوقف على موافقة المتهم لانطباق نظام الأمر الجنائي والذي يستبعد حق المتهم في المحاكمة وأيضاً حقه في الدفاع^(٢). وتنص المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية".

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يمكن توقيع الجزاء الإداري على الرغم من توقيع الجزاء الجنائي عن نفس الواقعة^(٣).

ويستقر الرأي على أن الحكم الجنائي يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للدعوى الإدارية أو أي قرار يصدر من الإدارة، وذلك على غرار حجية الحكم الجنائي على المحكمة المدنية. فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم على أساس عدم وقوع الأفعال المادية، فلا يجوز للإدارة أن تصدر جزاء إدارياً على الشخص استناداً إلى أنه ارتكب هذه الأفعال^(٤).

= على الغرامة الإدارية فإنه سوف يصدر قراراً بقفل محله بالإضافة إلى تقديمه إلى المحاكمة الجنائية. وقد ارتأت المحكمة أن إجراء قفل المحل يمثل عبئاً مالياً كبيراً بالمقارنة إلى الغرامة الإدارية، مما جعل تنازله عن حقه في المحاكمة الجنائية وُلِدَ ضغط وقع عليه، وبالتالي فإن إرادته كان يشوبها عيب من عيوب الإرادة، ويعد تنازله عندئذ تنازلاً باطلاً.

(١) توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي الصادرة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩١.

(٢) انظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) Cons d'Et 19 fev 1943. Lebon p. 143.

(٤) نقض جنائي ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٥٨ رقم ٧٦؛ نقض مدني ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦، س ١٧ ص ٦٣٩ رقم ١١٥.

نتائج البحث

- من أهم النتائج التي ينتهي إليها البحث ما يلي:
- يتسم سوق الأوراق المالية بخصائص تميزه عن غيره من الأسواق التجارية المعتادة، من أهم تلك الخصائص أنه يعتمد على تداول سلعة ذات طبيعة متميزة وهي الأوراق المالية، مما يترتب عليه وجوب حمايته بإجراءات تكفل حماية أكبر وتتفق مع طبيعته المتميزة^(١).
 - تحمي التشريعات المقارنة سوق الأوراق المالية في مرحلة ما قبل التداول عن طريق ضمان تداول الأوراق المالية بطريقة سليمة خالية من الاحتيال، بحيث تبدو مرتفعة الثمن على غير الحقيقة أو منخفضة الثمن أحياناً على خلاف الواقع. فتستوجب التشريعات المختلفة صحة البيانات وتفرض واجب الصدق وتعاقب على الإخلال به^(٢).
 - يتجه المشرع في كثير من الدول إلى إنشاء هيئة خاصة تتسم بقدر كبير من الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك للإشراف على سوق الأوراق المالية، فتخول هذه التشريعات إدارة سوق المال سلطات واسعة في مراقبة السوق وفرض جزاءات^(٣).
 - تختلف الدعوى الجنائية فيما يتعلق بجرائم البورصة عن الدعوى الجنائية في الجرائم العادية من حيث تطلب معرفة أكثر بنظام سوق المال وخطورته على اقتصاد الدول، وبصفة خاصة حماية السوق المالية من التلاعب^(٤).
 - تضيف التشريعات المقارنة صفة الضبطية القضائية على بعض موظفي

(١) انظر سابقاً بند رقم ٣.

(٢) انظر سابقاً بند رقم ٤.

(٣) انظر سابقاً بند رقم ٥.

(٤) انظر سابقاً بند رقم ١٠.

هيئة سوق المال، نظراً لما تتطلبه جرائم سوق المال من خبرة فنية خاصة لاكتشافها أولاً ومن ثم ضبطها^(١).

– منح المشرع الأمريكي لجنة الأوراق المالية والبورصة سلطة إصدار اللوائح التنفيذية لمواجهة التغييرات السريعة التي تحدث في سوق الأوراق المالية والتي تتطلب ضرورة التصدي لها بشكل سريع حتى نحمي حقوق المتعاملين في هذا السوق^(٢).

– لرجال البورصة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الدخول إلى أماكن العمل دون أن يكون من حق صاحبها التمسك بسر المهنة في مواجهتهم^(٣).

– لرجال الضبط القضائي في جرائم البورصة سلطة الاطلاع على المستندات أيّاً كانت، سواء ورقية أو إلكترونية. كما يمكنهم الاطلاع على أجهزة الشركات والاتصالات بين هذه الشركات والحصول على نسخة منها^(٤).

– يجمع موظفو هيئة سوق المال – في بعض التشريعات – بين جمع الاستدلالات وبين التحقيق؛ وهنا يبرز المنحى المختلف والطابع الخاص للإجراءات الجنائية في مجال جرائم السوق المالية، فالجهة الواحدة تجمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي وكذلك التحقيق^(٥).

– تعد جرائم سوق الأوراق المالية – في أغلبها – من الجнг ولكنها ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى تحقيقات إضافية لإثبات كافة عناصر الدعوى لإحالتها إلى المحكمة^(٦).

(١) انظر سابقاً بند رقم ١١.

(٢) انظر سابقاً بند رقم ١١.

(٣) انظر سابقاً بند رقم ١٣.

(٤) انظر سابقاً بند رقم ١٤.

(٥) انظر سابقاً بند رقم ١٥.

(٦) انظر سابقاً بند رقم ١٦.

- يقع على عاتق موظفي هيئة سوق المال - بمناسبة قيامهم بأعمال الضبط القضائي - واجبات يتماثلون فيها مع مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعتادة، من ذلك أنهم يلتزمون بسر المهنة^(١).
- اتجه المشرع المصري إلى إنشاء نيابات متخصصة تتولى التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم البورصة^(٢).
- يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم البورصة في التشريعات المقارنة على تقديم طلب من رئيس الهيئة. كما أنه يجوز له أن يتصالح عن هذه الجرائم ولو بعد صدور الحكم النهائي^(٣).
- تمنح بعض التشريعات المقارنة لسلطة سوق رأس المال الحق في الادعاء المدني، وذلك خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني^(٤).
- إذا بدأت الإجراءات الجنائية عن جريمة من جرائم البورصة، تعين على الأجهزة التابعة لهيئة سوق المال أن توقف الإجراءات الإدارية الجزائية حتى تنتهي المحكمة الجنائية بحكم نهائي في الموضوع^(٥).
- تسمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطبيق الجزاءين الجنائي والإداري في مجال جرائم البورصة، ولا يتعارض ذلك مع قاعدة عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين^(٦).
- تخصص بعض التشريعات الحديثة محاكم خاصة بقضايا البورصة نظراً

(١) انظر سابقاً بند رقم ١٧.

(٢) انظر سابقاً بند رقم ٢٠.

(٣) انظر سابقاً بند رقم ٢٠.

(٤) انظر سابقاً بند رقم ٢١.

(٥) انظر سابقاً بند رقم ٢٢.

(٦) انظر سابقاً بند رقم ٢٣.

لطابعها الفني المتميز والذي يحتاج إلى قضاة لهم دراية بسوق الأوراق المالية^(١).

- خصص المنظم السعودي لجنة خاصة من غير القضاة تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بجرائم البورصة، أي تقوم بعمل القضاء مع أنها جهة إدارية، وخول للجنة سلطة الحكم في القضايا الجنائية حيث لها أن تحكم بغرامة تصل إلى عدة ملايين بل والحكم بعقوبة الحبس^(٢).

- أصبح معترفاً به أن للإدارة أن توقع جزاءات مالية وغلق المنشأة عن أفعال تمثل جرائم جنائية وفقاً لاتجاه يخفف من اللجوء إلى الطريق الجنائي^(٣).

- تتميز جرائم البورصة بقيام جهة الإدارة والمتمثلة في هيئة سوق المال بتوقيع جزاءات على المخالفين، فتختص الإدارة بالقيام بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراءات المحاكمة^(٤).

- ليس هناك ما يمنع أن يفوض المشرع اللجنة "هيئة سوق المال" في إصدار لوائح تحدد مخالفات البورصة وتعرفها وتحدد أركانها^(٥).

- لم يتبن القانون المصري مفهوم الجريمة الإدارية الجزائية، ولم يخول هيئة سوق المال سلطات إدارية في البحث والتحري عن مخالفة إدارية، وبالتالي ليس هناك لجنة جزاءات بالبورصة، وقد اكتفى القانون المصري بالمساءلة الجنائية في مجال جرائم البورصة، ويختلف ذلك عما هو مقرر في تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي والأمريكي والكويتي والسعودي^(٦).

(١) انظر سابقاً بند رقم ٢٤.

(٢) انظر سابقاً بند رقم ٢٥.

(٣) انظر سابقاً بند رقم ٢٨.

(٤) انظر سابقاً بند رقم ٣٠.

(٥) انظر سابقاً بند رقم ٣٧.

(٦) انظر سابقاً بند رقم ٣٨.

- من حق الإدارة المختصة بالتحقيق في جرائم البورصة كجرائم إدارية الاطلاع على الأوراق والمستندات التي توجد في حوزة الجهات الإدارية والقضائية^(١).
- تتفق غالبية التشريعات على أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض تدابير سالبة للحرية، والتي تتمثل في ضبط المتهم أو الشاهد وإحضاره وكذلك في حبسه احتياطياً^(٢).
- عهد المشرع الفرنسي إلى لجنة الجزاءات بهيئة سوق المال بمهمة توقيع الجزاء الإداري^(٣).
- لا يسري على لجنة الجزاءات في البورصة وصف المحكمة وهذا ما انتهت إليه أحكام المحكمة الأوروبية، لأن ذلك الوصف ينطبق على سلطة تتميز بالاستقلال وبالحيادة^(٤).
- تتوقف دستورية سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ومنها سلطة لجنة البورصة على احترام المبادئ الدستورية (احترام مبدأ المواجهة، ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء، والحق في الطعن، ومبدأ الفصل بين السلطات)^(٥).

(١) انظر سابقاً بند رقم ٣٨.

(٢) انظر سابقاً بند رقم ٣٨.

(٣) انظر سابقاً بند رقم ٤٢.

(٤) انظر سابقاً بند رقم ٤٣.

(٥) انظر سابقاً بند رقم ٦٢.

قائمة المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

(أ) - المراجع العامة:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة
المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
- د. أحمد فتحي سرور
الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. عبد الرؤوف مهدي
شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. غنام محمد غنام
الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
- د. محمود نجيب حسني
شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. نجاتي سيد أحمد سند
مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "الجزء الأول"، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٢.

(ب) - المراجع المتخصصة:

- د. أحمد رفعت خفاجي
"القانون الإداري الجزائي وتطبيقاته في التشريعات المصرية" تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة بتاريخ ١٣-١٧ مارس ١٩٨٧.
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم
حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، من مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨.

- د. أشرف توفيق شمس الدين
إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار
النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. حازم الببلاوي
دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. سامي الشوا
القانون الإداري الجزائي - ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية،
١٩٩٦.
- د. شيماء عبدالغني عطاالله
السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في
السوق المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بكلية
الحقوق - جامعة المنصورة في الفترة من ١-٢ أبريل ٢٠٠٩.
- د. طارق عبدالعال حماد
بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. فتوح الشاذلي
الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات معهد
الإدارة العامة (إدارة البحوث) بالملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٢.
- د. عبدالفضيل محمد أحمد
وقف التداول في البورصة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية
والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد ٤٦ أكتوبر ٢٠٠٩.
- د. عصام حنفي محمود
التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. عمر سالم
الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق
المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

- د. غنام محمد غنام
القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر.
- د. مجدى حبشي
الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية،
٢٠٠٠.
- د. محمد حافظ الرهوان
دور الشرطة في دعم الاقتصاد القومي، مطبعة سمير الطوبجي، القاهرة،
٢٠٠٢.
- د. محمد فاروق عبدالرسول
الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق
المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- منير أبو ريشة
المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة
الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
- د. منير هندي
الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- (ج) - الرسائل العلمية:
 - د. أحمد باز محمد متولي
الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية،
رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
 - د. أحمد كامل سلامة
الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
 - د. تامر صالح
الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

- د. عبد القادر عبد الحافظ
الجزء التأديبي للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. شيماء عبدالغني عطاالله
مدى أعمال قواعد المسؤولية التأديبية في مجال المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢.
- د. وليد محمد الشناوي
الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.
- (د) - أحكام القضاء:
 - حكم المحكمة الدستورية بجلسة ٦ أبريل ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ لسنة ١١ ق دستورية - الجريدة الرسمية، العدد ١٧ في ٢٧/٤/١٩٩١، مجلة إدارية هيئة قضايا الدولة، يناير - مارس ١٩٩٢، ص ١٤٤.
 - المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١، ق ٣١ س ١٠ ق دستورية.
 - دستورية عليا، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢، قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق، مجموعة أحكام المحكمة س ٥ ص ٨٩ رقم ١٤.
 - حكم المحكمة الدستورية العليا ١٣/١/٢٠٠٨ في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق دستورية، منشور في الجريدة الرسمية في ٢٦/١/٢٠٠٨.
 - نقض جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ قضائية.
 - نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ العدد الأول ص ٤٩ رقم ١٨.
 - نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٦٨ رقم ١٨٤.

- نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٣١ رقم ٢٦.
- نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ ص ١٠٧٥ رقم ١٤٩، الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ قضائية.
- نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٨٤١ رقم ١٢٩، الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ قضائية.
- إدارية عليا رقم ٩٩٥ س ١١ في ١٩٦٨/٦ س ١٣ ص ٣٩١.

ثانياً - مراجع بلغة أجنبية:

(1)- BIBLIOGRAPHIE EN FRANCAIS:

(I) - OUVRAGES GENERAUX ET SPECIAUX

- B. DE BELVAL, Procédure et COB: à l'occasion du décret du 31 juillet 1997, Procédures janv. 1998, p. 3.
- P. BÉZARD, Le renforcement des pouvoirs de la Commission des opérations de «bourse», Petites affiches n° 110, 13 sept. 1989, www.Dalloz.fr.
- D. BORDE et A. PONCELET, Le pouvoir de sanction administrative conféré à la COB par la loi du 2 août 1989, bilan des premières décisions, RD bancaire et «bourse», 1993, n° 39.
- B. Bouloc, Chronique de jurisprudence, R.S.C. 1989, p.542.
- F. BUCHER, Vers un progrès des droits de la défense devant la COB, Rev. soc. 1997.481.
- D. CARREAU et J.-Y. MARTIN, La loi n° 89-531 du 2 août 1989 relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, ALD 1989.191.
- J.-P. CHAUMONT, Projet de loi n° 544 relatif à la sécurité

- et à la transparence du marché financier, Petites affiches n° 42, avr. 1989.
- A. COMTE, L'activité des marchés, Bull. Joly Produits financiers 1991-2, p. 23.
 - A. COURET, Les droits de la défense devant la COB, Bull. Joly 1991, n° 379, p. 1081.
 - N. DECOOPMAN, Pouvoirs de sanctions administratives de la COB, RD bancaire et «bourse» 1990, n° 17, p.16.
 - André DECOQ, Chronique législative, R.S.C. 1978, p.119.
 - E. DEZEUZE, La réforme de la procédure de sanction administrative de la COB, JCP, éd. E, 1997. I. 709).
 - M. DOBKINE, L'ordre répressif administratif, D. 1993, chron. 157.
 - C. DUCOULOUX-FAVARD, Nouveaux pouvoirs pour la COB, Gaz. Pal. 1990.1, doct. 50 et Manquement et délit d'initié, D. 1992, chron. 197.
 - V. C. DUCOULOUX-FAVARD, Un règlement intérieur et un embryon de code de procédure de la COB, AGEFI 22 août 1997.
 - Louis FAVOREU, "Droit administratif et droit constitutionnel", Rev. dr. adm. 1989, p.678.
 - C. GAVALDA, Commentaire de la loi du 2 août 1989, Rev.sociétés 1990.
 - Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour : janvier 2012), Répertoire de droit penal, www.Dalloz.fr.
 - P. GRANDJEAN, La "bourse" et le juge consulaire, Gaz. Pal. 1992.2, doct. 828.
 - P. JALLADE, Observations sur un délit à l'ordre du jour,

- Petites affiches 23 janv. 1989, n° 3 et Vers un renforcement des pouvoirs de la COB, ibid., 16 janv. 1989, n° 72, p. 4.
- Lepage - Jessua. "Bilan et perspectives de la jurisprudence constitutionnelle", Gaz Pal. 1986 Doc. 665.
 - R. KoeRING-JOULIN, La notion européenne de «tribunal indépendant et impartial» au sens de l'article 6, § 1^{er}, de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. sc. crim. 1990.765.
 - D. MARTIN, Répartition des pouvoirs entre les autorités financières, RD bancaire et «bourse» 1990, n° 17, p. 11.
 - M. PUECH, La COB et la surveillance du marché au regard du droit pénal, Mélanges D. Bastian 1974. 211.
 - Jacqueline Riffault-Silk, Droit pénal boursier. Recevabilité de la constitution de partie civile des actionnaires du chef de délit d'initié, Revue de science criminelle 2004, www.Dalloz.fr.
 - Jacques Robert, Liberté publiques et droits de l'homme, éd. Monchrestien, 1988, p.224.
 - N. RONTCHEVSKY, La procédure de sanction administrative des infractions «pursières» après le décret n° 970774 du 31 juillet 1997, Bull. Joly «Bourse», mai 1997, p. 107.
 - Frédéric STASIAK, Autorités administratives indépendantes (AAI), Encyclopédie Dalloz, Droit penal, février 2004 (dernière mise à jour : janvier 2012)
 - J. STOUFFLET et J.-P. DESCHANEL, La loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, RD bancaire et «Bourse» janv. 1990, n° 501, p.27; H. SYNVET, n° 17, janv. 1990, p. 3.
 - D. VATEL, Aspects judiciaires et juridictionnels du pouvoir de sanction de la COB, Rev. sociétés janv. 1994, p. 25.

- J. VELU et R. ERGEC, La Convention européenne des droits de l'homme, Extrait du Répertoire pratique de droit belge, Tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, p. 437.
- A. VIANDIER, Sécurité et transparence du marché financier [Commentaires des titres 1 et 2 de la loi du 2 août 189), JCP, éd. E, 1989. II. 15612 et Actes du colloque, Le juge et le marché «Bourse», 17 et 18 mars 1994, Petites affiches n° spéc., juin 1994).

(II) - ARRÊTS ET JUGEMENTS

- Arrêt Téry du 20 juin 1913 (Rec. CE, p. 736, concl. Cornille).
- CE 25 juin 1948, Brillaud, Rec. CE, p. 22 ; 4 oct. 1967, Wattebled, Rec. CE, p. 351). Dans un arrêt Association « Radio solidarité » du 14 juin 1991 (Rec. CE, p. 232, RFD adm. 1992. 1016 .
- Décis. n° 80-127 DC des 19 et 20 janv. 1981, Sécurité-Liberté, Rec. Cons. const., p. 15 ; n° 84-183 DC du 25 janv. 1985, Redressement et liquidation judiciaires des entreprises, Rec. Cons. const., p. 32).
- Cons. d'Et. 30 janv. 1981, Jacquesson, Rec. p.39.
- affaire Lecompte, Van Leuven et De Meyere du 23 juin 1981 (Série A, n° 43).
- Cass. crim. 3 nov. 1981, D. 1982, IR 107.
- Arrêt 5 novembre 1981 (Série A, n° 12).
- Décis. préc. n° 82-155 DC du 30 déc. 1982, Loi de finances rect. pour 1982, n° 87-237 DC du 30 déc. 1987, L. de finance pour 1988 et n° 88-248 DC du 17 janv. 1989).
- Affaire Oztürk 21 févr. 1984, n°9/1982/55/84, Engel 8 juin

- 1976, Le Compte, Van Leuven et de Meyere, 23 juin 1981, n°1/1980/32/47- Revue de science criminelle 1996 p. 262.
- Arrêt Campbell et Fell c/ Royaume-Uni du 28 juillet 1984.
 - Arrêt 22 octobre 1984 (Série A, n° 84).
 - Décision n° 84-184 DC du 29 décembre 1984 (Rec. Cons. const., p. 94).
 - Affaire Deween c/Belgique Louis Petti, les Sanctions au sens de la convention Européene de sauvegarde des de L'Homme, Arch. Pol. Crim. 1984, p.160.
 - Décis. n° 86-217 DC du 18 sept. 1986, CNCL, Rec. Cons. const., p. 141, JO 19 sept.).
 - Décision n° 86-224 DC du 23 janvier 1987 (Rec. Cons., const p. 8), Recueil DaLLOZ.
 - Arrêt Nölkenbockhoff c/ Allemagne du 27 août 1987 (Série A, n° 123).
 - CA Paris, 28 mars 1988, Gaz. Pal. 1988.1.308.
 - CA Paris, V. égal. D. 1988, IR 136 et D. 1989.116.
 - Cass. crim. 22 juin 1988, Rev. sc. crim. 1988.826, obs. Braunschweig).
 - arrêt Salabiaku c/ France du 7 octobre 1988 (Série A, n° 141): (W. JEANDIDIER, La présomption d'innocence ou le poids des mots, Rev. sc. crim. 1991.49.
 - Décision n° 89-248 DC du 17 janvier 1989 relative au CSA (Rec. Cons. const., p. 18).
 - Cons. Const. 17 janv. 1989. J.O., p.758.
 - Le Conseil constitutionnel, dans sa décision n° 89-248 DC du 17 janvier 1989 (Rec. Cons. const., p. 18).
 - arrêt Bricmont c/ Belgique du 7 juillet 1989 (Série A, n° 158).

- Déc. 89-260 DC du 28 juill. 1989, JO, 1er août 1989, p. 9676 - COB ; déc. 88-248 DC du 17 janv. 1989, JO du 18 janv. 1989, p. 754 - Conseil supérieur de l'audiovisuel.
- Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 (Rec. Cons. const., p. 71). Frédéric STASIAK, Autorités administratives indépendantes (AAI), février 2004 (dernière mise à jour : janvier 2012) Recueil DaLLOZ.
- CA Paris, 19 sept. 1990, Herlicq et autres, BOCCRF, n° 21 du 26 sept. 1990, p. 335).
- CA Paris, 6 déc. 1990, BOCCRF, n° 26 du 29 déc. 1990, p. 445).
- CA Paris, 13 mai 1991, cité par F. DAUDRET.
- Cass. com. 14 janv. 1992, Sté Le Bureau Veritas, Bull. civ. IV, n° 15.
- - Déc. du 29 sept. 1992 rapportée au Bull. COB, n°262, oct. 1992, arrêt du 17 mars 1993 de la 1re ch. CA Paris, arrêt du 14 nov. 1995, Cass. Com.
- Crim. 3 nov. 1992, n° 92-84.745, Bull. n° 352, RSC 1993. 787, obs. Giudicelli-delage, Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour : janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p.15.
- Cour d'appel de Paris, dans un arrêt du 15 janvier 1993 (JCP, éd. E, 1993. II. 414, note Dobkine, D. 1993.273, note Ducouloux-Favard, Gaz. Pal. 20 juill. 1993.21, note Marchi)
- arrêt Funke c/ France du 25 février 1993 (Série A, n° 256-A, D. 1993, jur. 457, note J. Pannier .
- Arrêts Funke, Crémieux et Mialhe du 25 février 1993 (série A, n° 25) : CEDH 16 avr. 2002, Sté Colas Est et autres c/ France, JCP 2002. I. 157, obs. Sudre .

- Cass. com. 6 avr. 1993, deux arrêts, Bull. civ., n° 145 et 146; 12 juill. 1993, Bull. civ., n° 307; 26 oct. 1993, Bull. civ., n° 367).
- CA Paris 15 sept. 1993, rapportée au Bull. COB de juillet-août 1995, p. 63.
- Déc. du 1er mars 1994, Zodiac et arrêt CA Paris du 15 nov. 1994, Bull. COB, n°279, avr. 1994 et n°286, déc. 1994.
- CA Paris, 16 mars 1994, Bergé c/ Agent judiciaire du Trésor, Gaz. Pal. des 1^{er} et 3 mai 1994. 31, obs. Jobard, JCP 1994. II. 22321, note Robert.
- arrêt société Hyperallye et autres, du 8 avril 1994 (Contrats, conc., consom. 1994, comm. 101, note Vogel).
- Arrêt Procola c/ Luxembourg du 28 septembre 1995 (série A, n° 326).
- La Cour européenne, arrêt du 23 octobre 1995 (Série A, n° 328-C).
- TGI Paris 11e ch., 6 déc. 1995, Dehaye.
- Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996, (Rec. Cons. const., p. 99).
- CA Paris, 7 mai 1997, D. 1998, somm. 65, obs. Bon-Garcin, Banque et Droit, mai-juin 1997, p. 40, obs. De Vauplane; 7 mars 2000, D. 2000, AJ 212, obs. Boizard, JCP, éd. E, 2000, n° 20, p. 800, obs. Viandier et Caussain et n° 25, p. 992, note Couret): arrêt Oury du 5 février 1999 (D. 1999, somm. 249, obs. Bon-Garcin.
- affaires Reinhard et Slimane-Kaïd c/ France du 31 mars 1998, Rec., 1998-II).
- arrêt «De Oliveira c/ Suisse» du 30 juillet 1998 (Rec. 1998-V).

- Com. 1^{er} déc. 1998, n° 96-20.189, Bull. civ. IV, n° 283, D. 1999. IR. 31, LPA 15 janv. 1999, n° 11, p. 5.
- Ass. plén. 5 févr. 1999, pourvoi n° 97-16.440 LPA 10 févr. 1999, n°29, p.14, note C. Ducouloux-Favard, Bull. inf. C. cass. n°491, 15 avr. 1999, p. 25, JCP 1999. II. 10060, note H. Matsopoulou).
- Cass. com. 5 oct. 1999, JCP 2000. II. 10255, note Cadou, RTD com. 2000.632, obs. Claudel).
- CA Paris, 26 oct. 1999, Bull. Joly «Bourse» 2000. 153, note Rontchesky.
- CE 3 déc. 1999, V. Le Conseil d'État et l'article 6 de la Conv. EDH, LPA 14 déc. 1999, n° 248, p. 4. Cited by: Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour : janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ 2012, p60.
- Arrêt Didier du 3 décembre 1999 (D. 2000, AJ 62, obs. Boizard, JCP 2000. II. 10267, note Sudre).
- - Crim. 1^{er} mars 2000, n° 99-86.299, Bull. crim. n° 98, JCP E 2001. 30, note J.-J. Daigre
- - Crim. 1^{er} mars 2000, Bull. Joly «Bourse» 2000. 444, note Rontchesky.
- Décision «KPMG» du 7 mars 2000 (LPA 22 mai 2000, n° 101, p. 4, note C. Ducouloux-Favard, Lamy dr. aff. juin 2000, n° 28, D. 2000. 212, obs. M. Boizard, Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour : janvier 2012), Répertoire de droit penal, DALLOZ, 2012, p.50.
- CA Dijon, 25 avr. 2000, D. 2001, somm. 1069, obs. Lucas
- l'arrêt Kress c/ France du 7 juin 2001 (V. RFD adm. 2001, dossier.

- Décision Hannoun du 24 janvier 2002 (req., n° 240717)
- Arrêt Roquettes frères SA du 22 octobre 2002 (Rev. Europe, déc. 2002, comm. 404, obs. Meisse, et comm. 422, obs. Idot)
- CE, 30 déc. 2002, Mme de Rimontheil de Lombares, Dr. adm. 2003, comm. 77, note M. G.
- Cour d'appel de Paris le 27 juin 2002 (D. 2002. 2335, obs. A. Lienhard).
- Cass. crim. 11 déc. 2002: Délit d'initié, action civile, abus de pouvoirs, F. Staziak, Bull. Joly Bourse mars-avr. 2003.
- Cass. crim. 11 déc. 2002, Bull. Joly «Bourse» 2003. 149, note Stasioak, RTD com. 2003. 336, note Rontchevsky.
- CE, 30 déc. 2002, Mme de Rimontheil de Lombares, Dr. adm. 2003, comm. 77, note M. G.
- CA Paris, 1^{er} avr. 2003, n° 2002/18762, D. 2004. 1803
- cour d'appel de Paris dans une décision du 27 avril 2004 (affaire «Rubens», sur décision COB, 4 avr. 2003, Rev. mens. AMF, n° 4, juin 2004, p. 97).
- CE 4 févr. 2005, n° 269001, Lebon, p. 28, RFDA 2005. 1174 et s., commentaires suivants: N. DECOOPMAN, Bull. Joly «Bourse» 2005. 227 et s.; J.-J. DAIGRE et H. DE VAUPLANE, Banque et droit 2005, n° 101, p.44-46, D. 2005. 2601, obs. Reinhard et Thomasset-Pierre.
- CE 4 févr. 2005, n° 269001, D. 2005. 717, obs. A. Lienhard.
- CA Paris, 19 avr. 2005, JCP E 2005, n° 24, p. 1030.
- Com. 14 juin 2005, n° 04-14.329, D. 2005. 1778, obs. A. Lienhard, Bull. Joly «Bourse» 2005. 443, note D. Schmidt et M. Delespaul. Cited by: Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés. janvier 2009 (dernière mise à jour:

- janvier 2012), Repertoire do droit penal, DALLOZ 2012, p.64.
- CE 7 févr. 2007, n° 288373, Choquenot, Rec. Lebon 2007
 - CE 26 juill. 2007, n° 293908, AJDA 2007. 1947; Muriel GIACOPELLI, Délit et manquement d'initiés, janvier 2009 (dernière mise à jour : janvier 2012), Repertoire de droit penal, DALLOZ, 2012, p.53.
 - - CE 9 nov. 2007, n° 298911, Société «Bourse» direct SA, Rec. Lebon 2007.
 - - CEDH 11 juin 2009, Dubus c. France, préc.) Dalloz actualité Æ Editions Dalloz 2013.
 - - CEDH, 11 sept. 2009, Dubus SA c. France, n°5242/04, AJDA 2009. 1936, chron. J.-F. Flauss ; D. 2009. 2247, note A. Couret ; AJ pénal 2009. 354, étude J. Lasserre Capdeville. Dalloz actualité 08 décembre 2011.
 - CE 23 sept. 2011, n°336839, Cons. const., 2 déc. 2011, n°2011-200-QPC, Dalloz actualité 08 décembre 2011.
 - (2) - REFERENCES IN ENGLISH.
 - Howard M. Friedman, Securities and commodities enforcement, D.C Heath & Company, United States of America, 1981.
 - Y. REINHARD, Extension des pouvoirs de la Commission des opérations de «Bourse», RTD com. 1989. 677.
 - Doglas J. Schulz, Brokerage Fraud, Dearborn Trade Publishing, United States of America, 2002.
 - Öztürk v. The Federal Republic of Germany, Application No. 8544/79, Judgement of 21 February 1984, The European Court of Human Rights.

ثالثاً - مواقع الإنترنت:

- www.dalloz.fr.
- http://www.echr.coe.int/ECHR/Homepage_Fr
- http://www.egx.com.eg/Arabic/Glossary_main.aspx
- <http://www.iinvest.gov.eg/iinvest/html/faq.html#1>
- http://en.wikipedia.org/wiki/Securities_Exchange_Act_